منافسة التحكيم التجاري الطلابية

رمز الفريق:

SAMT 6-7

مذكرة مقدمة

لصالح/

الشركة المحتكمة (المدعية)

شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)

ضد/

الشركة المحتكم ضدها (المدعى عليها)

شركة إير أوفيشال المحدودة

عدد الكلمات

6981

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	2
القسم الأول: المقدمة	3
القسم الثاني: ملخص الدفوع	4
القسم الثالث: الوقائع	5
القسم الرابع: تفصيل الدفوع	10
المسألة الإجرائية الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟	10
المسألة الإجرائية الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟	17
المسألة الموضوعية الأولى: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءا من العقد؟	23
المسألة الموضوعية الثانية: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟	31
القسم الخامس: الطلبات	40

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
قواعد المركز	قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة في 2023/5/1م
المحتكمة	شركة جوّ لخدمات المطارات
المحتكم ضدها	شركة إير أوفيشال
الطرفين أو الطرفان	المحتكمة والمحتكم ضدها
اتفاقية البيع	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(CISG) لسنة 1980م.
مبادئ اليونيدروا	مبادئ معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص(نسخة 2016)
قانون الأونسيترال	قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 1985م مع تعديلاته التي اعتمدت 2006م

القسم الأول: المـقـــدمـة

1-بتاريخ 2019/5/1م تعاقدت "المحتكمة" وهي شركة جوّ مساهمة عامة متخصصة في تقديم خدمات إدارة المطارات والتي تتولى الإشراف على مطار السلام الدولي بمملكة الصحراء مع "المحتكم ضدها" وهي شركة إير أوفيشال المحدودة المتخصصة في مجال توريد جميع احتياجات المطارات ومقرها في جمهورية الألب؛ لتوريد بضاعة، وتم تحديد العقد بين الطرفين في عام 2021م، وتم تجديده مرة أخرى في عام 2023م، وفي عام 2024م تم تجديده للمرة الثالثة وعلى غرار العقود السابقة فقد تم إضافة بندين جديدين فيما يتعلق بمطابقة المواصفات وموعد التسليم.

2-إلا أن المحتكم ضدها قد أخلّت بالتزاماتها المتعلقة بالبندين الجديدين، مما ترتب عنه نزاع بين الشركتين، فحاولت المحتكمة حلّ هذا النزاع بشكل ودي، إلا أن المحتكم ضدها تعنّتت ورفضت الاعتراف بخطئها وتقصيرها، فلم تجد المحتكمة حلاً سوى اللجوء إلى التحكيم لدى المركز السعودي وفقا للبند (10) من العقد.

3-وقام المركز السعودي للتحكيم التجاري بقبول الدعوى التحكيمية وقيدت تحت رقم (SCCA-ARB-98212)، تقدّم هذه المذكرة بالنيابة عن المحتكمة ردّا على التساؤلات المطروحة من هيئة التحكيم في الأمر الإجرائي رقم (1) وذلك وفقا للآتي:

القسم الثاني: ملخص الدفوع

تتلخص الدفوع في النقاط الآتية:

4-اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع لصحة اتفاق التحكيم "غير المتماثل" المبرم بين الطرفين وفقا للقانون الواجب التطبيق.

5 –اعتماد مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" مع العوامل العالمية التي تتبعه كآلية لتوزيع التكاليف بين الأطراف لملاءمته لظروف القضية.

6 – اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءا من العقد المبرم بين الطرفين؛ لتوافر الشروط التي يتطلبها القانون الواجب التطبيق.

7 – عدم إمكانية تخفيض قيمة التعويض الاتفاقي من قبل هيئة التحكيم؛ لعدم وجود ما يبرر تخفيضه وفقا للقانون الواجب التطبيق.

القسم الثالث: الوقـائــع

أولاً/الوقائع الحاصلة قبل نشوء النزاع:

8- في مـارس 2019م التقـى السـيد نادر قاسـم مـدير عـام "المحتكمـة" مـع السـيدة ليليـان سهيل مدير عام "المحتكم ضدها" في المعرض الدولي للطيران بمملكة الصحراء، حيث تبادلا النقـاش حـول احتياجـات مطـار السلام الـدولي، ورؤية المحتكمـة لتطـوير المطـار وجعله جـذابا لكـبرى شـركات الطيران، وأوضـح مـدير عـام المحتكمـة مكانـة المطـار وتصـنيفه العـالمي العـالي وأكّـد علـى أهميـة المحافظـة عليهمـا، وذلـك بالتوافـق مـع متطلبـات المؤسسـة الدوليـة لتنظـيم الطيران، من جانبها أكّدت السيدة ليليان سهيل التزام "المحتكم ضدها" بمعايير الجودة وأن شركتها حريصة على الإنتاج وفقا للمعايير والاشتراطات العالمية، وتحسين نسبة المواد الصديقة للبيئة ومتابعة جميع التعليمات التي تصدرها المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، وبناء على ذلك تم توقيع مذكرة التفاهم[1].

9-في عام 2019م وخلال فترة التفاوض تم مراجعة مسودة العقد من قبل الفريق القانوني "للمحـتكم ضـدها"، وطلبـت مـن المحتكمـة تعـديل بنـد تسـوية المنازعـات بحيـث يكـون الاختصـاص القضـائي في بلـدها "جهوريـة الألـب"، ومـنح حـق البـدء في التحكـيم لكليهمـا، وإضافة بند الإنهاء المبكر، وبعد أن قامت "المحتكمة" بمناقشة هذا الطلب أفادها المختصون بعدم إمكانية تعديل بند تسوية المنازعات ككل، وبعد أسبوع تواصلت مع المحتكم ضدها

[1]- طلب التحكيم، ص7.

وأبلغتها بأنه وعلى الرغم من أن سياستها تتطلب إدراج هذا البند كما هو في جميع عقودها، إلا أنه لحسن نية التعاقد قامت "المحتكمة" بالموافقة على أن يكون الاختصاص القضائي لمحاكم جمهورية الألب، وإضافة بند الإنهاء المبكر، فوافقت المحتكم ضدها على ذلك[2].

10-بتاريخ 2019/5/1م تم توقيع العقد الأول بين الطرفين لتوريد عدد 15 مليون قنينة من مياه الشرب المعبأة وعدد 10 ملايين من أدوات أكل متنوعة للمسافرين، ونظرا لحاجة المطار المتزايدة للمنتجات تم تجديد العقد في عام 2021م وتم تجديده مرة أخرى في عام 2023م، مع ضمان استمرار التوريد بنظام منتظم ومتدفق[3].

11-بتاريخ 2023/11/1م قررت المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران أنه "يجب على جميع شركات الطيران وشركات خدمات المطارات بداية من العام القادم الانتقال إلى استخدام مواد صديقة للبيئة"، وأن كل من يخالف يتعرض لعقوبات وغرامات مالية، نتيجة لذلك قامت "المحتكمة" بتبني معايير جديدة أكثر صرامة للتأكد من أن جميع المنتجات المستخدمة في مطار السلام الدولي صديقة للبيئة[4].

12-بتاريخ 2024/1/20م تواصلت المحتكمة مع المحتكم ضدها لتجديد العقد وطلبت مراجعة العقد السابق وبعد اتصالات واجتماعات تم الاتفاق على إضافة بندين، الأول يتعلق بفحص الدفعة الأولى؛ وذلك للتأكد من مطابقة المنتجات لمعايير الجودة وملاءمتها

[2] - طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 3، ص 19و20 من ملف القضية.

[3] - طلب التحكيم، ص8 من ملف القضية.

[4] - طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 1، ص 13 من ملف القضية.

للاستخدام في المطارات وأماكن راحة المسافرين، على أن يتم تسليم الدفعة الأولى بعد 14 يوما من تحديد العقد، والثاني يتعلق بالتعويض الاتفاقي في حال إخلال المحتكم ضدها بجدول توريد الشحنات[5].

13- بتاريخ 2024/2/2م نظّمت "المحتكمة" حفلا في مطار السلام الدولي دعت إليه ممثلي المنظمات الدولية في قطاع الطيران وممثلي الصحف والقنوات والراديو المحلية والإقليمية؛ بهدف الإعلان عن تدشين العهد الجديد في مسيرتها "التفكير الأخضر" عهد التنمية المستدامة، تخلّل هذا الحفل تحديد توقيع العقد مع "المحتكم ضدها"، وأكد المدير العام "للمحتكمة" في كلمته بوضوح التزام "المحتكمة" بتوصيات الاتحاد الدولي للطيران واعتمادها لمعايير الاستدامة، وقدم مدير عام "المحتكم ضدها" عرضا حول تشكيلة من المنتجات البلاستيكية وأنواع أخرى جديدة صديقة للبيئة التي تنتجها، وأكّد أن السوق يتجه نحو الاستدامة يوما بعد يوم، وتم تحديد توقيع العقد، وأعلنت "المحتكمة" من خلال موقعها الالكتروني عن إدراج الشروط القياسية النموذجية، ووقّعت عقدا لتوريد جميع المنتجات المتوافقة مع هذه المعايير، كما قامت بالإعلان عن ذلك في جميع وسائل الإعلام[6].

14-بتاريخ 2024/3/7م أرسلت "المحتكم ضدها" بريدا الكترونيا تخطر فيه "المحتكمة" بتغيير آلية شحن البضائع إلى الشحن العادي بدل الشحن السريع والذي سيؤدي إلى تأخير تسليم البضاعة 10 أيام أخر، كما أنها تأسف على توقف الرحلات عبر مطار السلام الدولي

5 – الرد على طلب التحكيم، ص 31، ف 7 من ملف القضية.

6 – طلب التحكيم، ص 9، ف 7 من ملف القضية.

خلال فترة التسليم ومن حسن الحظ أن "المحتكمة" تمتلك مخزونا كافيا من الشحنات السابقة[7].

15-بتاريخ 2024/3/8م ردّت "المحتكمة" بأن أي تأخير في التسليم سيترتب عليه تفعيل بند التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد، كما أنها ترفض أي زيادة في تأخير التسليم، وأن تكدّس المسافرين الذي خلّفه تأجيل الرحلات ضاعف حاجتها لهذه المنتجات[8].

16-بتاريخ 2024/3/17م تم استلام أول دفعة من مياه الشرب المعبأة وأدوات الطعام، وعلى الفور قامت المحتكمة بإرسالها للمختبر لفحصها، والتحقق من مطابقتها لمعايير الاستدامة، على أن يتم إرسال الدفعة الثانية بعد أربعة أسابيع[9].

ثانياً/الوقائع الحاصلة بعد نشوء النزاع:

17- بتاريخ 2024/3/22م ظهرت نتيجة الفحص وعلى الفور أرسلت "المحتكمة" خطابا "للمحتكم ضدها" بالبريد الممتاز بعلم الوصول والبريد الالكتروني لإخطارها بأنه بعد طول انتظار وتأخير كانت نتيجة الفحص لجميع المنتجات سلبيّة وأنها مصنوعة من مواد بلاستيكية بنسبة 100%، وتطلب منها إيقاف جميع الشحنات غير المطابقة للمعايير والشروط القياسية النموذجية الموجودة على موقعها الرسمي، والتي تم الإعلان عنها بوضوح في حفل تجديد توقيع العقد، واستبدالها بمنتجات جديدة متوافقة، وتعويضها عن الخسائر المالية

7 - طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 5، ص 22 من ملف القضية.

8- طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 5، ص23 من ملف القضية.

9 - طلب التحكيم، ص 9، ف 9 من ملف القضية.

نتيجة تأخير تسليم المنتجات غير المطابقة[10]، إلا أن "المحتكم ضدها" رفضت الإقرار بخطئها، مما تسبب "للمحتكمة" في خسائر مالية كبيرة[11]، وباشرت "المحتكم ضدها" بتصعيد النزاع بأن أشعرت "المحتكمة" بأنها ستلجأ إلى القضاء[12]، مما اضطر "المحتكمة" باستعمال حقها في اللجوء إلى التحكيم المنصوص عليه في البند (10) من العقد.

18-بتاريخ 2024/8/25م قامت "المحتكمة" باللجوء للتحكيم مع حافظة بها(2865) مستندا داعما لموقفها، وأشار فريقها القانوني أنه سيستعين ببرنامج الذكاء الاصطناعي لتحليل ومعالجة البيانات والأدلة الضخمة وفقا لأفضل ممارسات التحكيم؛ وذلك للتعجيل والإسراع بالفصل في مسائل القضية[13].

19-بتاريخ 2024/9/10م قامت "المحتكم ضدها" بالرد على طلب التحكيم ورأت فيه أن هيئة التحكيم غير مختصة بنظر النزاع معلّلة أن اتفاق التحكيم غير المتماثل يكون باطلا، وأن التعويض الاتفاقي مجحف وغير قانوني، وأن الشروط القياسية ليس لها ذكر أو إشارة في العقد، وأن تكاليف التحكيم باهظة وخصوصا برنامج الذكاء الصناعي[14].

[10] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 6، ص 24و 25.

[11] – طلب التحكيم، ص9، ف9 من ملف القضية.

[12] – الرد على طلب التحكيم، مرفق المحتكم ضدها رقم 4، ص41 من ملف القضية.

[13]– طلب التحكيم، ص12 من ملف القضية.

[14]– الرد على طلب التحكيم، ص35 من ملف القضية.

20-بتاريخ 2024/9/30م صدر الأمر الإجرائي رقم (1) من قبل هيئة التحكيم في جلستها الأولى، والمشكّلة برئاسة الدكتور/عبدالعزيز جواد وعضوية كل من: الأستاذة/دانة الماجد والأستاذ/جهاد نور الدين[15].

القسم الرابع: تفصيل الدفوع

الدفوع الإجرائية

- **المسألة الإجرائية الأولى/ هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟**

بناء وردا على هذا التساؤل المطروح من هيئة التحكيم فإننا ندفع بالآتي:

أولاً/ صحة اتفاق التحكيم "غير المتماثل" شكلا وفقا للقانون الواجب التطبيق:

1/ القانون الواجب التطبيق:

20-إن الأصل لمعرفة القانون المنطبق على اتفاق التحكيم هو اتفاق التحكيم ذاته، وبالرجوع للعقد المبرم بين الطرفين نجد أن "بند تسوية المنازعات" قد خلا تماما من النص على القانون الذي يخضع له هذا الاتفاق، وأوضح البند أن الطرفين قد اتفقا بأنه عند اللجوء إلى التحكيم فإنه سيكون وفق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري[16].

---

[15] - الأمر الإجرائي رقم (1) ص 58 من ملف القضية.

[16] - طلب التحكيم، مرفق المحتكمة 2، ص 16، ف 10/1-2 من ملف القضية.

21- واستنادا على المادة (37/4) من قواعد المركز في بابها الخامس "حكم التحكيم"، والتي عنوانها "القانون المنطبق"، حيث نصت على(...4- يكون القانون المنطبق على اتفاق التحكيم هو القانون المنطبق في مكان التحكيم، ما لم يتفق الأطراف كتابة على تطبيق قوانين أو قواعد قانونية أخرى)[17]، **ومفاد ذلك** أن القانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم هو قانون مكان التحكيم، وبالرجوع إلى بند تسوية المنازعات المذكور آنفا نجد أن الطرفين قد اتفقا على أن يكون مكان التحكيم في مدينة البحار بدولة الاتحاد[18]، وحيث إن دولة الاتحاد قد تبنّت بشكل كامل في قانون التحكيم الخاص بها قانون الأونسيترال[19]، **وعليه** يكون قانون الأونسيترال هو القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم.

2/ صحة اتفاق التحكيم وفقا للشكل الذي يتطلبه القانون الواجب التطبيق:

22-استنادا على المادة (7/2-3) من قانون الأونسيترال والتي عنوانها "تعريف اتفاق التحكيم وشكله" حيث نصت على (...2-يتعين اتفاق التحكيم أن يكون مكتوباً 3-يكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا كان محتواه مدونا في أي شكل...)[20]، **ومفاد ذلك** أن قانون الأونسيترال قد اعتبر الكتابة شرطا أساسيا لكي يكون اتفاق التحكيم صحيحا، وذلك بأن يكون محتوى الاتفاق مدوّنا في أي شكل.

---

[17]- قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، عام 2023م.مادة رقم (37).

[18]- طلب التحكيم، مرفق المحتكمة 2، ص17، الفقرة 10/5 ملف القضية.

[19]- الأمر الإجرائي رقم (1)، ص56 و57 ف16 من ملف القضية.

[20]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام 1985م مع تعديلاته التي اعتمدت 2006م، المادة رقم (7).

23-إلا أنه من المهم أن يتم صياغة اتفاق التحكيم الأحادي الجانب بعناية، حيث يعد هذا الأمر عاملا حاسما في تحديد فعالية وصلاحية مثل هذه الاتفاقات أحادية الجانب[21].

24-**لما كان ذلك** وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين نجد أن طرفيه قد دوَّنا محتوى اتفاق التحكيم في بند "تسوية المنازعات"، حيث اتفقا على إلزامية التحكيم وفق قواعد المركز إذا قرر الطرف الأول "المحتكمة" ذلك، وأن هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف منهما محكما، واتفقوا على لغة التحكيم ومكانه[22]، **ومن ثم** فإن اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين يكون قد استوفى شرط الكتابة الذي اشترطته نص المادة سالفة الذكر، وأنه جاء في صيغة واضحة وملزمة باللجوء إلى التحكيم.

ثانياً/ صحة اتفاق التحكيم "غير المتماثل" وفقا للمبادئ التي تبناها القانون الواجب التطبيق:

1/ موافقة اتفاق التحكيم لمبدأ حرية الأطراف في التعاقد ومبدأ حسن النية:

25- ولما كان مبدأ حرية الأطراف في التعاقد هو الأساس في التحكيم التجاري الدولي، وأن التحكيم ما هو إلا ترجمة لاتفاق الأطراف، وبما أن اتفاق التحكيم هو حجر الأساس في التحكيم فيعتبر مبدأ حرية الأطراف في التعاقد القلب النابض له، حيث تم وصفه: "بأنه المبدأ التوجيهي في تحديد الإجراء الواجب اتباعه في التحكيم التجاري الدولي، وأنه مبدأ تم إقراره

[21]- أنوسريفاستافا، الشروط الانفرادية في شرط التحكيم: الصلاحية والإنفاذ، ط1، ص315و316.

[22]- طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، ف 10 من ملف القضية.

ليس فقط في القوانين الوطنية، ولكن من قبل مؤسسات ومنظمات التحكيم الدولية، ويبيّن التاريخ التشريعي للقانون النموذجي أن هذا المبدأ قد أعتمد دون معارضة"، وأن التحكيم يدين بسمعته إلى هذا المبدأ؛ لأنه يجلب المرونة ويسمح للأطراف بعرض نزاعاتهم بحُرِيّة وتكييفه مع احتياجاتهم المحددة [23]، وبناء على ما سبق يتضح أن هذا المبدأ هو الدافع الرئيسي الذي يجعل الأطراف المتنازعة تفضّل حل نزاعاتهم عن طريق التحكيم دون القضاء، وحيث إن مبدأ حسن النية يعتبر قيدا على مبدأ حرية الأطراف؛ وذلك بهدف تأمين عملية التفاوض من خلال منع الخداع والتضليل الذي يؤدي إلى فشلها أو يلحق أضرارا بأحد أطرافها قبل إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، ولكي يتحقق هذا المبدأ يجب ألاّ يكون هناك خطأ عمدي أو خطأ جسيم وأن يتم تجنب الغش والتدليس[24]. وأن مبدأ حسن النية يفرض على الأطراف إلزامية التحلّي بالصدق والأمانة خلال أطوار المفاوضات تجاه المفاوض الآخر الذي يرغب بالتعاقد معه، وذلك وصولا إلى المنفعة المراد تحقيقها من إبرام العقد، ويتضح ذلك من نوع العلاقة ومدى قدرة الأطراف على التفاوض[25].

26- **لمّا كان ذلك** وبتطبيق هذه المبادئ التي تبناها قانون الأونسيترال على وقائع هذه القضية فإننا نجد أن اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين ما هو إلا تلاقٍ لإرادتين متوافقتين، بعد مفاوضات تمّت بينهما والتي نتج عنها "اتفاق تحكيم غير متماثل" حيث نجد أنه خلال

---

[23]- يرجع إلى أ. لوري اوستينوف، شروط التحكيم أحادية الجانب، جامعة تيلبورج، ص28.

[24] - د. عبد المجيد قادري، مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، 2020م، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–، ص998.

[25] - د. عبد المجيد قادري، المرجع سابق، ص1000.

فترة المفاوضات بين الطرفين أن المحتكم ضدها قامت بمراجعة مسودّة العقد بواسطة فريقها القانوني وطلبت تعديله لجعله بصيغة تسمح لكل من الطرفين اللجوء إلى القضاء أو التحكيم أو كليهما مع جعل الاختصاص القضائي لمحاكم جمهورية الألب بدلا من مملكة الصحراء، وبعد أسبوع من المشاورات الداخلية المكثّفة التي قامت بها المحتكمة أفادها المختصون لديها بعدم إمكانية تعديل بند تسوية المنازعات ككل، فتواصلت المحتكمة مع المحتكم ضدها وأفادتها بأنه عملا بمبدأ حسن النية في التعاقد ونية المحتكمة في استمرار العلاقة على المدى البعيد فإنها موافقة على منح الاختصاص القضائي لمحاكم "جمهورية الألب"، إلا أن سياسية المحتكمة تقضي بأن جميع عقودها تتطلب أن يمنح حق البدء في اللجوء إلى التحكيم للمحتكمة[26]، وما يؤكّد قوة مبدأ حرية الأطراف في تحديد شكل اتفاق التحكيم فإننا في هذا الصدد نشير إلى سابقة قضائية قضت فيها محكمة الاستئناف بمدريد بإسبانيا في حكمها الصادر بتاريخ 2013/10/18م حيث جاء فيها (...**شرط التحكيم من جانب واحد المضمن في الاتفاقية** المبرمة بين الشركات الاسبانية والهولندية وينص الشرط على الاختيار بين التحكيم في معهد التحكيم الهولندي والتقاضي في هولندا، **واستناداً إلى مبدأ حرية الأطراف في التحكيم التجاري الدولي، قضت المحكمة الاسبانية بعدم اختصاصها بنظر النزاع)**[27]، **وبتطبيق هذه السابقة القضائية** على اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف، فإننا نجد أن كِلاَ الطرفين قد مارسا حقهما وفقا لمبدأ حرية الأطراف، دون انتهاك لمبدأ حسن

[26] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 3، ص 19و20 من ملف القضية.

[27] – أ. لوري اوستينوف، مرجع سابق ص26.

النية، **حيث إن** العلاقة التي كانت بين الطرفين هي علاقة تجارية تمت عن طريق التفاوض برضا وحرية الطرفين دون أن يكون لأحدها قوة تفاوضية أقوى من الآخر، فإنه يتضح بجلاء صحة اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين استنادا لمبدأ حرية الأطراف وعد مخالفته لمبدأ حسن النية.

2/ عدم مخالفة اتفاق التحكيم لمبدأ المساواة وفقا للقانون الواجب التطبيق:

27- من المقرر قانونا أن مبدأ المساواة مبدأ جوهري للعدالة المدنية، ناهيك عن التحكيم التجاري الدولي [28]، وأن معيار تطبيق مبدأ المساواة يتم تحديده وفقا للقانون المنطبق على المسألة، وحيث إن القانون الواجب التطبيق على هذه المسألة هو قانون الأونسيترال، نجده قد نظّم مبدأ المساواة في الفصل الخامس "سير إجراءات التحكيم" حيث نصت المادة (18) منه على (يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيتهم)[29]، ومفاد ذلك أنه يجب على هيئة التحكيم معاملة الأطراف وممثليهم على قدم المساواة وأن تُطَبِّقَ معايير متساوية بأن تمنح لكل منهما الفرصة لعرض قضيته طوال عملية التحكيم، ومن ثم فإن المادة المذكورة تعد تقييداً فقط على هيئة التحكيم لمعاملة الأطراف، وليس المقصود منها أن الأطراف ملزمة بمعاملة بعضها البعض على قدم المساواة، وهو ما أكّدته السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال في القضية رقم (391) حيث جاء فيها حكمها (...الغرض من المادة 18 في رأي المحكمة هو حماية الطرف من السلوك

[28] – أ. لوري اوستينوف، مرجع سابق ص32.

[29] – قانون الأونسيترال النموذجي، مرجع سابق، المادة (18).

الفاضح وغير الحكيم من قبل المحكمة، وليس المقصود منه حماية طرف من إخفاقاته أو خياراته الاستراتيجية....)[30]، وما أكّدته أيضا سابقة قضائية لشركة سوني أريكسون: "حيث اعتمدت المحكمة التجارية العليا الروسية على سوابق قضائية ارتبطت بانتهاكات لمبدأ المساواة في المعاملة وليس بوجود شروط تحكيمية أحادية الجانب ولكن بانتهاكات الحقوق الإجرائية لأحد الطرفين أثناء سير الإجراءات من بينها عدم قدرة الشخص على حضور جلسة استماع شفوية..."[31]، إضافة إلى ذلك يتضح أن نية واضعي مشروع القانون النموذجي "الأونسيترال" كما أظهرته الإصدارات السابقة كان استخدام نص المادة (18) أنها جاءت في الفصل الخامس من القانون النموذجي "سير إجراءات التحكيم"[32]، **وعليه** وحيث إن مبدأ المساواة كما تم بيانه آنفا ينصب على المساواة الإجرائية بين الأطراف أمام هيئة التحكيم ولا يمتد إلى تقييد حرية الأطراف في الاتفاق على من له الحق في بدء إجراءات التحكيم الذي يقف أثرة بمجرد بدأها، ومن ثم يتضح بجلاء عدم انتهاك اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين لمبدأ المساواة.

28-**وبناء على ما سبق بيانه** فإن الاختصاص بنظر النزاع يكون منعقدا لهيئة التحكيم وذلك لصحة اتفاق التحكيم "غير المتماثل" المبرم بين الطرفين؛ لعدم مخالفته للمبادئ التي تنباها القانون الواجب التطبيق المبينة آنفا، مما ينتفي معه أي سبب للحكم ببطلانه.

---

[30]- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) الصادرة من الجمعية العامة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، العدد (34)، 2001/07/12م، القضية (391)، ص15.

[31]- أ. لوري اوستينوف، مرجع سابق ص34.

[32]- أهان جادكاري، شرعية التحكيم غير المتكافئ بنود التحكيم الدولي في المنازعات، كلية جيندال للقانون العالمية، ص135و136.

- **المسألة الإجرائية الثانية/ كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟**

بناء ورداً على هذا التساؤل المطروح من هيئة التحكيم فإننا ندفع بالآتي:

أولاً/ سلطة هيئة التحكيم في توزيع تكاليف التحكيم وفق القواعد واجبة التطبيق:

1/ القانون الواجب التطبيق:

29- تعد مسألة توزيع التكاليف من المسائل الإجرائية المهمّة في التحكيم التجاري الدولي، وحيث إن العامل الرئيسي في كيفية توزيعها هو أن يتفق الأطراف عليها في اتفاق التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك يتم الرجوع إلى القواعد التي حددها الأطراف في اتفاق التحكيم، وبالرجوع إلى بند تسوية المنازعات نجد أن الأطراف اتفقا على (... ويحق للطرف الأول وحده أن يقرر اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري...)[33]، كما أن قواعد المركز أوضحت نطاق تطبيقها في المادة (2/1) من الباب الأول "قواعد تمهيدية"، والتي نصت على (إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد، أو اتفقوا على التحكيم أمام المركز دون تحديد قواعد معينة، سويت تلك المنازعات، عندئذ، وفق هذه القواعد. ويعد ذلك تفويضاً منهم للمركز لإدارة إجراءات

[33]- طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، البند رقم 10، ص16 من ملف القضية.

التحكيم) [34]، ومفاد ذلك أن الأطراف إذا لجأوا إلى التحكيم وفق قواعد المركز ولم يحددوا قواعد معينة لتنظيم منازعة ما، فإنه يتم تسوية هذه المنازعة وفق قواعد المركز.

30-**وإذا ما كان ذلك،** وبالرجوع إلى ملف القضية نجد أن الأطراف لم يتفقوا صراحة على كيفية توزيع التكاليف في اتفاق التحكيم، إلا أننا نجدهما قد اتفقا على اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد المركز [35]، واستنادا لما سبق تكون قواعد المركز واجبة التطبيق على هذه المسألة.

2/ سلطة هيئة التحكيم في توزيع تكاليف:

31- نصت المادة (40/1) من الباب الخامس "حكم التحكيم" من قواعد المركز، والتي عنوانها "تكاليف التحكيم" على (1-تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم، وتذكرها في حكمها...، وتُحدد هيئة التحكيم في حكم التحكيم، توزيع حصص تكاليف التحكيم بين الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، بما في ذلك مدى سير كل طرف في إجراءات التحكيم بطريقة أسرع وأكثر كفاءة من ناحية التكلفة...) [36]، ومقتضى ذلك أن قواعد المركز أعطت لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في كيفية توزيع التكاليف بين الأطراف على أن تراعي في ذلك ظروف الدعوى التحكيمية، ومدى سير كل طرف في إجراءات التحكيم من ناحية السرعة والكفاءة والتكلفة.

---

[34]- قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، مرجع سابق، المادة (2) من الباب الأول.

[35] - طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، ف 10 من ملف القضية.

[36]- قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، مرجع سابق، المادة (40) من الباب الخامس.

ثانياً/ ملاءمة "مبدأ التكاليف تتبع الحدث" وأهمية الذكاء الصناعي ومعقولية تكاليفه وفقا لظروف القضية:

1/ مبدأ التكاليف تتبع الحدث هو المبدأ الأنسب لتوزيع التكاليف وفقا لظروف القضية:

32- ولما كانت هيئة التحكيم لها السلطة التقديرية في توزيع التكاليف وفقا لقواعد المركز آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى التحكيمية وسرعة كل طرف في الإجراءات وكفاءتها من حيث التكلفة، وهناك عدة مبادئ يمكن لهيئة التحكيم استخدامها في عملية توزيع التكاليف من بينها مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" والذي بمقتضاه يقوم الطرف الخاسر بتعويض الطرف الفائز عن التكاليف التي تكبّدها، وقد تبنى هذا المبدأ غالبية هيئات التحكيم والعديد من القوانين الداخلية لدول العالم[37]، كما أخذت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والستون بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال في مادتها (39)[38]، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى ذات صلة تأخذها هيئة التحكيم في عين الاعتبار متعلقة بهذا المبدأ من بينها سلوك الأطراف قبل التحكيم "مسؤولية الأطراف على تصعيد النزاع"، وسلوكهم أثناء التحكيم " الاعتراضات على الاختصاص أو الاعتراضات الإجرائية"[39]. بالإضافة أن هيئة التحكيم تنظر لمدى جدية الأطراف في إنهاء النزاع بطريقة

---

[37]- جيم كاليلي أوغلو و ستيفن.ب. فينزيو، تخصيص التكاليف، 2024م، جس موندي، موسوعة ويكي.

[38] – ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة، عام 2016، المادة (39).

[39] – شركة أسيريس، من يدفع تكاليف التحكيم الدولي، عام 2022.

فعّالة من ناحية السلوك الإجرائي ومن ناحية التكلفة[40]، **ومن ثم** تقوم هيئة التحكيم بتوزيع التكاليف وفقا لمبدأ "التكاليف تتبع الحدث" آخذة في الاعتبار العوامل المذكورة أعلاه.

33- **وبتطبيق ما سلف بيانه على وقائع القضية**، نجد أن المحتكم ضدها هي من أخلّت بالتزاماتها، فحاولت المحتكمة حل النزاع بشكل وديّ إلا أنها رفضت وتعنّتت ولم تعترف بخطئها وعلاوة على ذلك قامت بإشعار المحتكمة بأنها ستقوم بالبدء في إجراءات التقاضي أمام محاكم جمهورية الألب،[41] ويتضح من ذلك أن المحتكم ضدها هي من قامت بتصعيد النزاع ودفعت المحتكمة إلى تسوية النزاع بالطرق غير الودّيّة "التحكيم"، وعند بدء إجراءات التحكيم قامت المحتكم ضدها بالاعتراض على اختصاص الهيئة، معللة أن اتفاق التحكيم باطل بالرغم من كونها قد وافقت عليه بكامل إرادتها، وهو ما يعد تأخيرا من جانبها لإجراءات التحكيم، بينما نجد أن المحتكمة سعت بشكل جديّ لحل النزاع بشكل سريع وفعّال حيث أرادت المحتكمة استخدام برنامج الذكاء الاصطناعي وذلك للإسراع والتعجيل للفصل في مسائل القضية المستندة إلى الأدلة الضخمة، وفقا لأفضل ممارسات التحكيم[42]، **وعليه** يكون مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" هو الطريقة الأنسب لتوزيع التكاليف بين الأطراف وفقا لظروف القضية.

[40] – ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص18

[41] – الرد على طلب التحكيم، مرفق المحتكم ضدها رقم4، ص 41 من ملف القضية.

[42] – طلب التحكيم، ص 11،ف17 من ملف القضية.

2/ أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في هذه القضية ومعقولية تكاليفه:

34-أوضح الفريق القانوني للمحتكمة أنه سيقوم بالاستعانة ببرنامج الذكاء الاصطناعي؛ وذلك لتحليل ومعالجة البيانات والأدلة وفقا لأفضل ممارسات التحكيم، والهدف من استخدام الذكاء الاصطناعي هو أن يتسنى للمحتكمة السير في إجراءات التحكيم على وجه السرعة. حيث يعد الاستخدام الرئيسي للذكاء الاصطناعي في التحكيم اليوم هو مراجعة الكمّيّات الهائلة والكبيرة من بيانات التحكيم الرقمية التي يحتفظ بها الأطراف ومستشاروهم من أجل تحديد ما هو ذو صلة بالقضية ثم تحليل تلك البيانات وتقديمها بصورة أكثر فعالية لهيئة التحكيم، وقد ساعد هذا الاستخدام للذكاء الاصطناعي **في حل مشكلة التكلفة والوقت** التي تخلفها البيانات الرقمية محل النزاع في النزاعات المعقدة والتي تحتوي على عدد كبير وهائل من المستندات[43].

35-**وبالرجوع إلى ملف القضية** فإن المستندات التي قدمتها المحتكمة وصلت إلى (2865) مستندا، وهو كمّ هائل وكبير من المستندات بالغة الأهمية للدفاع عن حقها وإثباته في مواجهة المحتكم ضدها. حيث يقوم الذكاء الاصطناعي بتقييم الأدلة في الدعوى التحكيمية وذلك لتحديد مدى ملاءمة المستندات وأهميتها، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم ملخص للبت في الأدلة التي يقدمها الأطراف وذلك في سياق تحليل الكمية المهمة من المستندات حيث يعد أكثر كفاءة من البشر وأقل عرضة للوقوع في الأخطاء، وتعتبر هذه الأعمال التي

[43]- دائري شوكلا، فوائد استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم، مركز الوساطة والتحكيم عبر الانترنت.

يقدمها الذكاء الاصطناعي مزايا تخدم التحكيم من حيث السرعة والتكلفة[44]، وحيث إن المحتكم ضدها ترى عدم معقولية تكاليف التحكيم؛ وذلك لاستخدام المحتكمة لبرنامج الذكاء الاصطناعي في الدعوى التحكيمية، إلا أنه بتطبيق مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" في الحالات التي تكون فيها تكاليف أحد الطرفين أعلى بكثير من تكاليف الطرف الآخر، يتعين على هيئة التحكيم تحديد ما إذا كانت التكاليف معقولة وقابلة للاسترداد وذات صلة بالقضية بغض النظر عن التناقض بين تكاليف الطرفين –وهذا مشابه لدعوى الحال–حيث قضت إحدى المحاكم :"بأن كلا المبلغين معقولين، وأن التباين يعكس استراتيجيات الطرفين المختلفة"[45]، **ومفاد ذلك** أنه لا يترتب على عدم التوازن بين تكاليف الطرفين تلقائيا عدم معقوليته، و**عليه** فإن قيام المحتكمة باستخدام برنامج الذكاء الاصطناعي يعتبر سيرا منها في إجراءات التحكيم بطريقة أسرع وأكثر كفاءة من ناحية التكلفة وفقا للمادة (40) من قواعد المركز.

36-**وبناء على ما تم ذكره** فإنه يتبين أن الطريقة المناسبة لتوزيع التكاليف بين الأطراف هو تبني مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" مع مراعاة العوامل المتعلقة بهذا المبدأ، وذلك لملاءمته لظروف القضية وسير كل طرف في إجراءات التحكيم، وفقا لما نص عليه القانون الواجب التطبيق.

[44] – دائري شوكلا، مرجع سابق.

[45] –تقرير لجنة الغرفة التجارية الدولية في القرارات المتعلقة بالتكاليف في التحكيم الدولي، عام 2015، غرفة التجارة الدولية، ص 26.

المسائـــل الموضوعية

- **المسألة الموضوعية الأولى/ هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءا من العقد أم لا؟**

بناءً ورداً على هذا التساؤل المطروح من هيئة التحكيم فإننا ندفع بالآتي:

أولاً/ صحة اعتبار معايير التنمية المستدامة كشروط قياسية نموذجية وفقا للقانون الواجب التطبيق:

1/القانون الواجب التطبيق:

37-ولمعرفة مدى اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءا من العقد أم لا، يتعين الرجوع للقانون الموضوعي الذي يخضع له العقد، وحيث إن الطرفين قد اتفقا على القانون الواجب التطبيق على العقد في البند (9) منه، حيث جاء فيه: (اتفق الطرفان على أن القانون واجب التطبيق على هذا العقد هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والمعروف ب CISG ...وفي حال كانت المسألة خارج اختصاص هذه الاتفاقية؛ فيتم اللجوء إلى مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا 2016")[46]، **ومفاد ذلك** أن القانون الواجب التطبيق على العقد هو اتفاقية البيع، وفي حال كون المسألة خارج اختصاصها تكون مبادئ اليونيدروا هي واجبة التطبيق على العقد.

[46] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، ص 16 من ملف القضية.

38-وحيث إن اتفاقية البيع لم تتناول أي أحكام خاصة تنظم مسألة الشروط القياسية النموذجية، فيتم اللجوء لمبادئ اليونيدروا، وذلك استنادا للبند (9) من العقد، وما يؤكد خلو الاتفاقية من تناول موضوع الشروط القياسية النموذجية هو حكم صادر من هولندا فقد قضت محكمة الاستئناف في هيرتوخيمبوش في حكمها الصادر بتاريخ 2002/10/16م، حيث جاء فيه (...فإن مسألة ما إذا كانت الشروط القياسية للبائع تشكل جزءاً من عقد البيع يجب أن يتم البت فيها وفقاً لاتفاقية البيع. ومع ذلك، بما أن اتفاقية البيع لا تتضمن أي أحكام خاصة تتعلق بالشروط القياسية... ففي هذا السياق، أشارت المحكمة صراحة، أولاً وقبل كل شيء، إلى مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية التي ذكرت أنها تنص صراحةً على أنها قد تساعد في تفسير الاتفاقية وعلى وجه الخصوص إلى التعليقات على المادة 2.1.20...)[47] وبهذا تكون مبادئ اليونيدروا واجبة التطبيق على هذه المسألة.

2/ تبني المحكمة الشروط القياسية النموذجية وفقا للقانون الواجب التطبيق:

39-نصت المادة (2/2.1.19) من مبادئ اليونيدروا على (2-الشروط القياسية هي الأحكام التي يتم إعدادها مسبقا للاستخدام العام والمتكرر من قبل أحد الطرفين والتي يتم استخدامها بالفعل دون التفاوض مع الطرف الآخر)[48]، **ومقتضى ذلك** فإن الشروط القياسية النموذجية هي أحكام العقد التي تعد مسبقا لكي يستخدمها أحد الطرفين استخداما عامّاً ومتكررا وتستخدم فعلا دون تفاوض مع الطرف الآخر، ولا يعني ذلك

47 - unilex.info/principles/case/959

48 - مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، عام 2016، المادة (2.1.19).

وجوب استخدام هذه الشروط لعدد غير محدود من المعاملات بل يستخدمها الطرف لكل معاملاته المستقبلية التي تتعلق بعقد معين وهو القصد نحو استخدامها بشكل متكرر، وهو ما يعتبر معيارا حاسما لتطبيقها[49].

40-**وبالرجوع إلى ملف القضية** نجد أن المحتكمة قامت بتبني معايير جديدة؛ للتأكد من أن جميع المنتجات المستخدمة في مطار السلام الدولي وأماكن الراحة للمسافرين صديقة للبيئة، وقد تم إدخال هذه المعايير في العقود الجديدة[50]، والتزمت بالتعاقد مع المورّدين الذين يقومون بتوفير منتجات متوافقة مع هذه المعايير[51]، وعليه تكون معايير التنمية المستدامة التي تبنتها المحتكمة شروطا قياسية نموذجية.

ثانياً/ توقع المحتكم ضدها لمعايير التنمية المستدامة واتخاذ المحتكمة خطوات جادة ومسؤولة لإحاطة علم المحتكم ضدها بها:

1/ عالمية مصطلح التنمية المستدامة ومعقوليته مما ينفي جهل المحتكم ضدها به:

41-نصت المادة (1/2.1.20) من مبادئ اليونيدروا على (لا يكون أي مصطلح وارد في الشروط القياسية ذا طابع لا يمكن للطرف الآخر أن يتوقعه على نحو معقول، نافذا ما لم

---

[49] – أ.د. أمين دوّاس و د.عبدالناصر الهياجنة ود.علاء الدين الخصاونة ومجموعة من الأساتذة العرب، شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية 2010، ط1، عام 2017م، ج1، ص458 و459. وينظر إلى مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية 2016 المنشورة من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص روما، ص67، https://www.unidroit.org/english/principles/contracts/principles2016/principles2016-e.pdf

[50] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 3، ص 19، ف 7 من ملف القضية

[51] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 3، ص 26 من ملف القضية.

يقبله ذلك الطرف صراحة)[52]، **ومفاد ذلك** أنه قد يكون مصطلح وارد في الشروط القياسية مفاجئا للطرف الملتزم بسبب محتواه، حيث لا يتوقعه شخص عاقل من نفس نوع الطرف الذي تبنى هذه الشروط، ولتحديد ما إذا كان مصطلح ما غير عادي أم لا، يجب الأخذ في الاعتبار المصطلحات التي توجد عادة في المصطلحات القياسية المستخدمة عموما في قطاع التجارة المعني[53].

42- **وبالرجوع إلى ملف القضية**، نجد أن المحتكم ضدها شركة متخصصة في مجال توريد جميع احتياجات المطارات وتتعامل مع شركات خدمات المطارات فكان ينبغي عليها أن تعلم بمعايير التنمية المستدامة وخصوصا أنها تتابع جميع المستجدات والتعليمات الصادرة من المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران[54]، ناهيك على أنها مصنعة لمنتجات صديقة للبيئة[55]، مما يستلزم معه معرفة المحتكم ضدها بهذا المصطلح، وفي هذا الصدد نشير بسابقة قضائية صادرة من هولندا فقد قضت محكمة استئناف في هيرتوخيمبوش في حكمها المقيد تحت رقم (95/456) الصادر بتاريخ 1996/04/24م، حيث جاء فيه (أخذت المحكمة في الاعتبار أن المصطلحات القياسية تستخدم بانتظام في التجارة المعنية بعينها. ونظرا لخبرته كرجل أعمال في المهنة المعنية، لا يمكن للمشتري أن يكون جاهلا بالاستخدام الواسع

[52] – مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، مرجع سابق، المادة(2.1.20).

[53] – مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية 2016 المنشورة من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص روما، ص69، https://www.unidroit.org/english/principles/contracts/principles2016/principles2016-e.pdf

[54] – طلب التحكيم، ص 8، ف4 من ملف القضية.

[55] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 4، ص 21 من ملف القضية.

النطاق للمصطلحات القياسية التي أشار إليها البائع، ومن ثم منح البائع سعر الشراء والفائدة بالسعر المحدد بموجب الشروط القياسية)[56] **وحيث إن** هذه المحكمة قد رأت أن المشتري مزاولا لهذه التجارة كان لابد أن يعلم بهذه الشروط ذات الصلة لهذه التجارة، واعتبرت الشروط القياسية النموذجية جزءا من العقد، **وعليه** فإن معايير التنمية المستدامة التي تبنتها المحتكمة هي معايير ملزمة صادرة من مؤسسة دولية موجهة لجميع شركات خدمات المطارات وشركات الطيران، ومن ثم تكون معايير التنمية المستدامة متوقعة من قبل المحتكم ضدها وملزمة لها.

43-**ومن خلال ما تم بيانه** يتضح بشكل لا لبس فيه أن المحتكم ضدها تعلم معنى مصطلح التنمية المستدامة لكونها متخصصة في مجال توريد مختلف المنتجات المستخدمة في الطائرات والمطارات ومن ضمنها المنتجات الصديقة للبيئة، وكونها متابعة لجميع المستجدات والتعليمات التي تصدرها المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران.

2/ قيام المحتكمة بكافة الخطوات الجادة والمسؤولة لجذب انتباه المحتكم ضدها للشروط القياسية النموذجية:

44-نصت المادة (2/2.1.20) من مبادئ اليونيدروا على: (وعند تحديد ما إذا كان المصطلح ذا طابع من هذا القبيل، يجب مراعاة محتواه ولغته وطريقة عرضه)[57] **ومفاد ذلك**

[56] - unilex.info/cisg/case/224

[57] - مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، مرجع سابق، المادة (2.1.20).

أن الإشارة للشروط القياسية النموذجية يكون صريحا وخاصة في مرحلة المفاوضات الفردية بين الطرفين بحيث يفهم الشخص المعني بوضوح وسهولة نية الطرف الآخر، بحيث يكون ذلك قبل أو أثناء التعاقد، وإذا تم النص عليها بشكل صريح، فستشكّل جزءا من العقد حتى لو لم يتم إدماجها في العقد مع الالتزام باتخاذ خطوات مسؤولة لجذب انتباه الطرف الآخر نحو محتوى الشروط، أو قبلها صراحة قبل توقيع العقد[58].

45-**وبالرجوع إلى ملف القضية** نجد العلاقة بين الطرفين نشأت عن احتياجات "المحتكمة" لمنتجات ذات الاستعمال الواحد، والتي من أجلها تعاقدت مع المحتكم ضدها، وخلال اللقاء الأول بينهما أكد ممثل المحتكمة أهمية المحافظة على التصنيف العالمي للمطار والتوافق مع متطلبات المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، وبدوره أكد ممثل المحتكم ضدها متابعة جميع التعليمات والمستجدات التي تصدرها هذه ا المؤسسة، وبناء على ذلك وقع الطرفان مذكرة التفاهم التي أسفر عنها توقيع العقد الأول بتاريخ 2019/5/01م[59]، وتم تجديد العقد بين الطرفين في 2021م، ومرة ثانية بتاريخ 2023م.

46-وبتاريخ 1/11/ 2023م أصدرت المنظمة الدولية للطيران تعليمات ألزمت فيها جميع شركات خدمات المطارات وشركات الطيران باستخدام منتجات صديقة للبيئة وأن من يخالف سيتعرض للغرامات ويمنع من استخدام بعض المطارات[60]، ونجد أن تصرفات المحتكمة من

[58] – أ.د. أمين دوّاس و د.عبدالناصر الهياجنة ود.علاء الدين الخصاونة ومجموعة من الأساتذة العرب، مرجع سابق، ص 461.

[59] – طلب التحكيم، ص 8، ف4 من ملف القضية.

[60] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 1، ص 13 من ملف القضية.

تاريخ صدور هذه التعليمات تدلّ على أنها ستدرج وتتبنى معايير التنمية المستدامة، حيث قامت المحتكمة في 2024/1/20م بطلب مراجعة العقد وأضافت بند فحص المنتجات للتأكد من مدى ملاءمتها للاستخدام في المطارات وأماكن الراحة للمسافرين وفق هذه التعليمات الجديدة [61]، خلافا للعقود السابقة مما يعد إشارة واضحة على تبني معايير التنمية المستدامة كشروط قياسية نموذجية، ونتيجة لثقة المحتكمة بالمحتكم ضدها وأنه يمكن الاعتماد عليها لأنها تتابع جميع التعليمات و المستجدات الصادرة من المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران[62] وكونها مصنعة لنفس المنتجات بمواصفات صديقة للبيئة، لم تر المحتكمة ضرورة لتضمين هذه الشروط في العقد، حيث اكتفت بالإشارة إليها، بالإضافة إلى قيام المحتكمة بالإعلان عن تنبيها "لمعايير التنمية المستدامة" في موقعها الالكتروني، وخصصت ميزانية ضخمة للإعلان عن هذه المعايير بكل وسائل الإعلام المتاحة لها[63]، **وعليه** تكون المحتكمة قد اتخذت خطوات جادة ومسؤولة لجذب انتباه المحتكم ضدها لهذه الشروط القياسية النموذجية.

47-**وفيما يتعلق بفترة أثناء التعاقد** فإنه بتاريخ 2024/2/2م وخلال الحفل الذي نظمته المحتكمة والذي تضمن تجديدا للعقد المبرم بين الطرفين، أكد ممثل المحتكمة في كلمته على التزام المحتكمة بتوصيات الاتحاد الدولي للطيران وكان من بينها "خفض مخلفات

[61] – الرد على طلب التحكيم، ص 31، ف 7 من ملف القضية.

[62] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم3، ص 19، ف 6 من ملف القضية.

[63] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 3، ص 19، ف7 من ملف القضية.

الطائرات" كإشارة واضحة لنية المحتكمة بتبني معايير التنمية المستدامة وأنها ستقوم بإدراج شروط قياسية في العقد يجب مراعتها من قبل المحتكم ضدها، وأكد ممثل المحتكم ضدها حرصها على مواكبة التطور في مجال المنتجات الصديقة البيئة، وأن السوق يتجه يوما بعد يوم للحلول المستدامة، مما يؤكد علم المحتكم ضدها بنية المحتكمة في هذا الصدد[64]، **وعليه** تكون المحتكمة قد قامت بخطوات جادة ومسؤولة لجذب انتباه المحتكم ضدها لهذه الشروط وفقا للقانون الواجب التطبيق.

48-**وبناء على ما سبق بيانه** يتضح أن الشروط القياسية تعتبر جزءا من العقد؛ لتوافر الشروط التي نص عليها القانون الواجب التطبيق لاعتبارها جزءا من العقد؛ **أولا**: من حيث عالمية المصطلح وتوقعه من قبل المحتكم ضدها، **وثانيا**: أن المحتكمة اتخذت جميع الخطوات الجادة لجذب انتباه المحتكم ضدها نحو محتوى هذه الشروط؛ مما يجعلها جزءا من العقد وفق القانون الواجب التطبيق.

[64] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 4، ص 21 من ملف القضية.

- **المسألة الموضوعية الثانية/ هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟**

بناءً ورداً على هذا التساؤل المطروح من هيئة التحكيم فإننا ندفع بالآتي:

أولاً/ إلزامية التعويض الاتفاقي وفقا للقانون الواجب التطبيق:

1/ القانون الواجب التطبيق:

49-ولـمّا كان الأصل أن القاضي هو من يقوم بتقدير قيمة التعويض، ولكن قد يحدث أن الأطـراف قـد يقومـا بتقـديره في العقـد، وهـو مـا يعـبّر عنـه بـ:"التعويض الاتفـاقي"[(65)]، وباعتبار أن الأطراف قد اتفقوا على "التعويض الاتفاقي" في البند (6) من العقد، ومن ثم فإن المسألة تخضع للقانون الواجب التطبيق على العقد والمحدد في البند (9) منه، حيث جاء فيه (اتفق الطرفان على أن القانون واجب التطبيق على هذا العقد هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والمعروف بـCISG...، وفي حال كانت المسألة خارج اختصاص هذه الاتفاقية؛ فيتم اللجوء إلى مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" نسخة 2016)[(66)]، **ومقتضى ذلك** أنه يتم اللجوء لمبادئ اليونيدروا إذا كانت المسألة خارج اختصاص اتفاقية البيع، وبالرجوع لاتفاقية البيع نجدها سكتت عن مسألة التعويض الاتفاقي، ومن ثم يتوجب إخضاع هذه المسألة لمبادئ اليونيدروا وفق اتفاق

---

[65] – ينظر إلى عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط 2، نظرية الالتزام، ص 851.

[66] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، ص 16 من ملف القضية.

الأطراف، وما يؤكد ذلك سابقة قضائية قضت فيها محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي في حكمها المقيد تحت رقم (229/1996) الصادر بتاريخ (05-06-1997م) حيث جاء فيه (كان العقد محكومًا باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(CISG) وبعد أن وجدت أن اتفاقية البيع صامتة بشأن هذه المسألة، قرّرت هيئة التحكيم اللجوء إلى مبادئ اليونيدروا من أجل سد الفجوة. وبذلك استندت المحكمة في المقام الأول إلى ديباجة مبادئ اليونيدروا التي تنص على أنه "يجوز استخدامها لتفسير واستكمال صكوك القانون الدولي الموحد"؛ ومع ذلك، فإن اللجوء إلى مبادئ اليونيدروا كان له ما يبرره أيضًا على أساس أنها تعكس الاستخدامات التي كان الطرفان على علم بها أو كان ينبغي أن يعرفاها والمعروفة على نطاق واسع في التجارة الدولية وبالتالي فهي قابلة للتطبيق وفقًا للمادة (9/2) من اتفاقية البيع)[67]، **وعليه** تكون مبادئ اليونيدروا هي القانون الواجب التطبيق على هذه المسألة.

2/ إلزامية التعويض الاتفاقي وفقا لمبدأي حرية الأطراف والعقد شريعة المتعاقدين:

50-ولما كانت مبادئ اليونيدروا هي القانون الواجب التطبيق على هذه المسألة، نجد أن أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها هو مبدأ حرية الأطراف، والذي نصت عليه صراحة في مادتها الأولى (**للطرفين حرية إبرام العقد وتحديد مضمونه**)[68]، ومقتضى ذلك أنه يجوز لكل طرف اختيار الطرف الذي يتعاقد معه والاتفاق معه على الشروط التي يرونها مناسبة،

[67] - unilex.info/principles/case/669

[68] - مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، مرجع سابق، المادة (1.1).

وبالرجوع إلى ملف القضية نجد أن الطرفين قد مارسا حقهما في الاتفاق على إضافة الشروط الملائمة لعقدهما بتاريخ 2024/02/02م، بعد مفاوضات تمت من خلال اتصالات واجتماعات تكللت بالاتفاق على إضافة بندين أحدها هو أساس هذه المسألة، وفق البند (6) من العقد حيث جاء فيه (...وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن الالتزام لتوريد الشحنات في المواعيد المتفق عليها، يتم احتساب مبلغ ال40000$ عن كل يوم تأخير **وفق اتفاق الطرفين)** [69] **ومفاده** أن أساس دفع التعويض الاتفاقي هو التأخر عن التسليم.

51-وحيث إن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" يعد من أهم المبادئ في القوانين الداخلية والدولية والتي لم يسبق لأي محكمة أو هيئة تحكيم أن ألقت ظلالا أو شكوكا حول فعاليته [70]، والذي نص عليه القانون الواجب التطبيق في المادة (3.1) حيث نصت على (أن العقد إذا أبرم صحيحا يلزم أطرافه. ولا يجوز تعديل العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لما ورد فيه من أحكام أو بالاتفاق أو بأي طريق آخر ورد بيانه في هذه المبادئ) [71]، **وبالرجوع للبند (6)** المذكور آنفا يتضح أن البند قد أفصح عن إرادة الطرفين بشكل واضح وصريح وغير معيب في أن أساس التعويض هو التأخر عن التسليم، دون الربط بين تناسب الضرر الذي قد يقع وقيمة التعويض المتفق عليه، **وعليه** فيكون التعويض الاتفاقي ملزما للمحتكم ضدها.

---

[69] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، ص 15 من ملف القضية.

[70] – هانزوبيرغ، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، 1959م، ص784.

[71] – مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، مرجع سابق، المادة(3.1).

ثانياً/ أحقية المحتكمة في الحصول على قيمة التعويض الاتفاقي كاملا لاستقلاله عن الضرر الفعلي ومعقوليته مما يجعل تخفيضه أمرا في غير محله:

1/ استقلالية التعويض الاتفاقي عن الضرر الفعلي:

52-**إن الأصل في التعويض الاتفاقي هو حصول الطرف المتضرر على المبلغ المتفق عليه دون النظر إلى الضرر الفعلي الذي لحق به** وهو ما أقرته المادة (**7.4.13**/[1]) من القانون الواجب التطبيق، والتي جاء فيها (حيث ما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ واجبه أن يدفع مبلغا محددا للطرف المتضرر عن عدم الأداء هذا، **يحق للطرف المتضرر الحصول على ذلك المبلغ بصرف النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق به**)[72]، **ومفاد ذلك** أن الدائن لا يلزم بإثبات أن ضررا قد أصابه جراء عدم التنفيذ لاستحقاق قيمة التعويض الاتفاقي بل إن الدائن يستحق قيمة التعويض الاتفاقي كاملا بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه حتى لو لم يصب الدائن أي ضرر من جرّاء ذلك، ولا يستطيع المدين الادعاء بأن الدائن لم يصبه أي ضرر أو أنه قد أصابه ضرر أقل، ومع ذلك فإن الدائن لا يستحق قيمة التعويض إلا إذا كان عدم التنفيذ بسبب المدين، حيث يصعب الاتفاق على شرط يقضي باستحقاق مبلغ معين من النقود في حال كان عدم التنفيذ راجعا لقوة قاهرة[73].

---

[72] – مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، مرجع سابق، المادة(7.4.13).

[73] – أ.د. أمين دوّاس و د.عبدالناصر الهياجنة ود.علاء الدين الخصاونة ومجموعة من الأساتذة العرب، شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية 2010، ط1، عام 2017م، ج2، ص1064 و1065.

53-**وإذا ما كان ذلك،** فإنه من حق المحتكمة الحصول على المبلغ المنصوص عليه في البند (6) من العقد استقلالا عن أي ضرر فعلي قد لحق بها، بشرط أن تكون المحتكم ضدها هي السبب في تأخر التنفيذ، وليس القوة القاهرة.

54-**وبالرجوع إلى ملف القضية** نجد أن الطرفين اتفقا في البند (4) من العقد المبرم بينهما على موعد تسليم الدفعة الأولى حيث جاء فيه (اتفق الطرفان على أن يتم توريد الدفعة الأولى من المنتجات المتفق عليها بعد 14 يوما من تاريخ توقيع العقد)[74]، وحيث إن العقد أبرم بتاريخ 2024/02/02م ومن ثم يكون موعد تسليم الدفعة الأولى بتاريخ 2024/02/17م، إلا أن المحتكم ضدها قد قامت بالتسليم بتاريخ 2024/03/17م أي بعد ثلاثين يوما من الموعد المتفق عليه للتسليم، **حيث إنها** تأخرت 19 يوما عن موعد التسليم دون أي إخطار، وفي اليوم 20 وهو الموافق 2024/03/07م أرسلت إبلاغا "بتغيير آلية الشحن" حيث إنها اعتذرت فيه على التأخير مبررة ذلك بزيادة تكاليف الشحن والتأمين، والذي بسببه استخدمت طريق الشحن العادي بدلا من الشحن السريع وأنها ستتأخر 10 أيام إضافية[75]، **ومن ثم** فإن سبب عدم التنفيذ كان راجعا لخطأ المحتكم ضدها وحدها وبذلك يتحقق الشرط الأول من المادة المذكورة آنفا، أما بالنسبة للشرط الثاني والمتمثل في سبب التأخير فإن المحتكم ضدها لم يقع عليها قوة قاهرة حيث إن ارتفاع التكاليف لا يعد قوة قاهرة وفقا للبند (11) من العقد المبرم بين الطرفين حيث جاء فيه

[74] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، ص 15 من ملف القضية.

[75] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 5، ص 22 من ملف القضية.

(....ولا يعد قوة قاهرة أو ظروفا طارئا ما يواجهه الطرف الثاني من تكاليف إضافية في التوصيل والنقل...)[76]، **وعليه** فإن عدم تنفيذ المحتكم ضدها في الموعد المحدد يكون راجعا لخطئها وتقصيرها.

55- وفي هذا الصدد نشير لسابقة قضائية صادرة من بولندا قضت فيها المحكمة العليا البولندية في حكمها المقيد تحت رقم (III CZP 61/03) الصادر بتاريخ 2003/11/06م، حيث جاء فيه (أصدرت المحكمة العليا المؤلفة من سبعة قضاة، القرار التالي: (**إذا كان العقد ينص على دفع تعويض اتفاقي في حالة عدم أداء التزام أو أدائه على نحو غير سليم، لا يعفى المدين من سدادها حتى لو استطاع أن يثبت أن الدائن لم يلحق به أي ضرر** وذكرت المحكمة العليا في أسبابها أن "الرأي المعرب عنه في هذا القرار تدعمه الحلول القانونية الموجودة في لوائح قانون العقود الدولي المتعلقة بفرض العقوبات التعاقدية)[77]، **وعليه** ووفقا لما تم ذكره فإن المحتكم ضدها قد أخلّت بالتزامها وتأخرت في تسليم الدفعة الأولى بمدة مقدارها ثلاثين يوما، وأن التأخير كان نتيجة لخطئها وتقصيرها، ومن ثم فإنها ملزمة بسداد قيمة التعويض الاتفاقي كاملا حتى بافتراض أن المحتكمة لم يلحقها أي ضرر جراء ذلك وهذا مالا نسلّم به، حيث إن المحتكمة قد تعرضت لأضرار تتناسب مع قيمة التعويض الاتفاقي خلال فترة عدم تنفيذ المحتكم ضدها لالتزامها.

[76] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 2، ص 17 من ملف القضية.

[77] – unilex.info/principles/case/1054

2/ عدم إمكانية تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؛ لانتفاء ما يوجب ذلك:

56-وعندما جعلت مبادئ اليونيدروا الأصل في التعويض الاتفاقي أنه واجب الأداء استقلالا عن أي ضرر فعلي وذلك بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (**13.4.7**[1/]) **إلا أنها قد أوردت** استثناء على هذا الأصل، وذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حيث نصت على (...ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق على خلاف ذلك، يجوز تخفيض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول عندما يكون مفرطا بشكل جسيم بالنسبة للضرر الناجم عن عدم الأداء والظروف الأخرى.)[78] ويتضح من هذه الفقرة أنها قد سمحت للقاضي التدخل لتخفيض قيمة التعويض الاتفاقي كاستثناء على الفقرة الأولى، وذلك في حال توافر ما يوجب ذلك من عدم معقولية مبلغ التعويض الاتفاقي بأن يكون مفرطا بشكل جسيم بالنسبة للضرر الواقع بسبب عدم الأداء أو من ظروف أخرى، فيقوم القاضي بتخفيضه إلى مبلغ تعويض مناسب، ودور القاضي في تخفيض قيمة التعويض الاتفاقي منوط فقط بإزالة الحد الفاحش من التعويض وليس الحكم بتعويض مساو مع الضرر، **ويستخلص من ذلك أن المحاكم والفقه قد اتفقا** على أن التعويض الاتفاقي إذا كان مبالغا فيه بشكل مفرط فلا يتم تخفيضه إلى درجة المساواة بالضرر، بل يتم تخفيضه بنسبة معقولة تكون أعلى من قيمة الضرر، بحيث لا يفقد التعويض الاتفاقي أثره والغاية والغرض منه[79].

---

[78] – مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، مرجع سابق، المادة (7.4.13).

[79] – ينظر إلى.د. أمين دوّاس و د.عبدالناصر الهياجنة ود.علاء الدين الخصاونة ومجموعة من الأساتذة العرب، شرح مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية 2010، ط1، عام 2017م، ج2، ص 1067و 1068.

57-وعند النظر إلى قيمة التعويض الاتفاقي في البند (6) من العقد المبرم بين الطرفين والذي مفاده أن المحتكم ضدها تدفع عن كل يوم تتأخر فيه (40.000$) وعند مقارنة هذا المبلغ مع قيمة العقد وهي (10.000.000$) نجدها تمثّل (0.4%) من قيمة العقد، وفي هذا الصدد نشير بسابقة قضائية قضت فيها محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي في حكمها المقيد تحت رقم (229/1996) الصادر بتاريخ (05-06-1997م) حيث جاء فيه (أن قيمة التعويض الاتفاقي إذا كانت تعادل (0.5%) من قيمة كامل الالتزام عن كل يوم تأخير تعد مبالغا فيها بدرجة كبيرة ويستدعي تطبيق المادة (13.4.7/2) والتي تعطي المحكمة الحق في تخفيض قيمة التعويض وإرجاعه إلى قيمة معقولة)[80]، **ومفاد ذلك** أن المحكمة قد اعتبرت أن قيمة (0.5%) عن كل يوم تأخير بالنسبة لقيمة كامل العقد تعتبر قيمة مبالغا فيها، حيث قامت بتخفيضه لقيمة مناسبة وليس لقيمة مساوية للضرر ، وبتطبيق هذه السابقة على وقائع قضيتنا نجد أن قيمة التعويض الاتفاقي في العقد المبرم بين الطرفين يعادل (0.4%) من قيمة كامل الالتزام العقدي بين الطرفين، ومن ثم فإن قيمة التعويض الاتفاقي الذي اتفق عليه الأطراف يعد معقولا وغير مبالغ فيه بالنسبة لظروف القضية والضرر الفعلي الواقع على المحتكمة.

58-وبالنظر إلى ما استندت عليه المحتكم ضدها نجد أنها رأت أن قيمة التعويض الاتفاقي مفرط بشكل جسيم ولا يتناسب مع الضرر الواقع على المحتكمة؛ وذلك لتزامن وقت التسليم المقرر في العقد مع تعرض مطار السلام الدولي لهجوم سيبراني نتج عنه توقف وتأجيل

[80] - unilex.info/principles/case/669 .

الرحلات من وإلى مطار السلام الدولي، وأن المحتكمة تمتلك مخزونا كافيا من المنتجات السابق توريدها في العقود الماضية.

59-إلا أنه وعند الرجوع إلى ملف القضية نجد أن المحتكم ضدها قد قدّرت الأضرار بناء على الموقع الالكتروني للمحتكمة، وذلك بأن حصرت التعويض على الرحلات التي (على الوقت) وهي 40 رحلة بنسبة 10%، متغافلة عن الرحلات المؤجلة وهي 152 رحلة بنسبة 38% من إجمالي الرحلات، وبذلك يكون الضرر الفعلي الواقع على المحتكمة يقدر بعدد 192 رحلة بما يمثّل 48% من إجمالي الرحلات وقت حصول الهجوم[81]، وذلك لكون المحتكمة هي المسؤولة عن إدارة مطار السلام الدولي وأن المنتجات الموردة من المحتكم ضدها هي لغرض الاستخدام في المطار وأماكن الراحة للمسافرين، وعند توقف الرحلات وتأجيلها بسبب الهجوم السيبراني تكدس المسافرين في مناطق الراحة وانتظار الرحلات المؤجلة في المطار، ناهيك عن رجوع الرحلات تدريجيّا بعد إصلاح العطل[82]،مما يترتب عليه زيادة الأضرار، وأما عن قولها بأن المحتكمة تمتلك مخزونا من المنتجات، فإن هذا المخزون لا يتطابق مع معايير التنمية المستدامة التي تبنّتها المحتكمة، ويتّضح من ذلك أن المحتكم ضدها قد أخطأت في تقدير الضرر الفعلي الواقع على المحتكمة وفقا لما سردناه آنفا.

60-وبناء على ما سبق فإنه يتبين عدم إمكانية تخفيض قيمة التعويض الاتفاقي من قبل هيئة التحكيم؛ وذلك لاستقلالية هذا التعويض عن الضرر من جهة، ولعدم وجود ما يبرر

[81] – الرد على طلب التحكيم، مرفق المحتكم ضدها رقم 2، ص 38 من ملف القضية.

[82] – طلب التحكيم، مرفق المحتكمة رقم 5، ص 23 من ملف القضية.

تخفيضه وذلك لمعقولية قيمته بالنظر إلى الضرر الواقع على المحتكمة من جهة أخرى، مما يجعل من تخفيضه أمرا في غير محله وفقا للقانون الواجب التطبيق.

القسم الخامس: الطلبات

لذلك فإن دفاع المحتكمة يتمسّك بما جاء في هذه المذكرة وبما قدمه من مستندات وطلبات عند تقديم طلب التحكيم، ويلتمس من عدالة هيئة التحكيم الموقرة القضاء بالآتي:

61-الحكم باختصاص هيئة التحكيم لصحة اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين.

62-الحكم باتخاذ مبدأ التكاليف تتبع الحدث في آلية توزيع التكاليف، وإلزام المحتكم ضدها بدفع تكاليف التحكيم كاملة ويشمل ذلك تكاليف الاستعانة بالذكاء الاصطناعي.

63-الحكم باعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءا من العقد، وإلزام المحتكم ضدها بتسليم المحتكمة بضاعة بديلة، وتعويضها عن هذا الإخلال بمبلغ 2 مليون دولار.

64-إلزام المحتكم ضدها بدفع كامل قيمة التعويض الاتفاقي وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.

وكيل المحتكمة

SAMT 6_7

منافسة التحكيم التجاري الدولية–المركز السعودي للتحكيم التجاري

رمز الفريق: SAMT6–42

(مذكرة المحتكمة)

عدد الكلمات: ٦٩٩٩

نيابةً عن:

شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)

مبنى ٢٣٣، شارع الأهلي، صندوق بريد ٧٦٦٠٦، مدينة الوادي، مملكة الصحراء

ضد:

شركة إير أوفيشال المحدودة

مبنى ٥٩، شارع المتنبي، مدينة السلام، صندوق بريد ٨٢٢١، جمهورية الألب

التاريخ: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤

أصحاب السعادة/ رئيس وأعضاء هيئة التحكيم الموقرين

الموضوع: مذكرة المحتكمة

إشارةً إلى الموضوع أعلاه، وإلى القضية رقم (SCCA-ARB-98212) المقامة من: شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)، ويشار إليها في المذكرة بـ(المحتكمة)، ضد شركة إير أوفيشال المحدودة، ويشار إليها في المذكرة بـ(المحتكم ضدها)، ونستأذن سعادتكم في أن نقدّم هذه المذكرة، وفق التقسيم الآتي:

أولًا: المقدمة

ثانيًا: ملخص الدفوع/الحجج.

ثالثًا: الوقائع.

رابعًا: تفصيل الدفوع/الحجج.

خامسًا: الطلبات.

قائمة المحتويات

القسم الأول: المقدمة ٤

القسم الثاني: ملخص الدفوع/الحجج ٦

أ) الدفوع الإجرائية ٦

ب) الدفوع الموضوعية ٦

القسم الثالث: الوقائع ٧

القسم الرابع: تفصيل الدفوع/ الحجج ٩

المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟ ٩

أولاً: تختص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم بين الأطراف ٩

ثانيًا: الشرط الأحادي شرط صحيح وغير مخالف للمبادئ والقوانين الإجرائية . ١٢

المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع الحصص بين الأطراف؟ ١٨

أولًا: اختصاص هيئة التحكيم بتوزيع التكاليف ١٨

ثانيًا: طريقة توزيع التكاليف بين الأطراف ١٩

ثالثًا: تكاليف التحكيم التي تطالب المحتكمة تحميلها للمحتكم ضدها ٢٠

المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد؟ ٢٦

أولًا: الشروط القياسية النموذجية جزءٌ من العقد ٢٦

ثانيًا: تبني المحتكمة للمعايير، وقبول المحتكم ضدها للشروط القياسية النموذجية ٣٤

المسألة الرابعة: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟..... ٤٠

أولًا: سلطة الهيئة في تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي، وصحة الشرط الجزائي... ٤١

ثانيًا: إخلال المحتكم ضدها بالتزامها ٤٢

ثالثًا: تناسب مبلغ التعويض مع الأضرار الواقعة ٤٤

رابعًا: الهجمة السيبرانية لا تعتبر ظرفًا طارئًا..... ٤٧

القسم الخامس: الطلبات..... ٤٩

القسم الأول: المقدمة

١. بدايةً تتعلق المذكرة بمحل النزاع المشار إليه أعلاه المقام من (المحتكمة) ضد (المحتكم ضدها) ردًا على التساؤلات المقدّمة من قِبل هيئة التحكيم في الأمر الإجرائي رقم (١) المؤرّخ في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، متضمنةً بيانًا بالوقائع، وتحليلها، ووصفها، وفقًا للقوانين والقواعد المتفق عليها بين الأطراف.

قائمة الاختصارات:

الاختصار	المعنى
المحتكمة	شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة).
المحتكم ضدها	شركة إير أوفيشال المحدودة.
الأونسيترال	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٩٧٥م، مع التعديلات المعتمدة ٢٠٠٦م.
CISG/اتفاقية البيع	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠م.
قواعد المركز	قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي ٢٠٢٣م.
اليونيدروا/المبادئ	مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.
العقد	عقد توريد منتجات لخدمة المطارات.
المؤسسة	المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران.
المعايير	معايير التنمية والاستدامة.

الشروط	الشروط القياسية النموذجية.
الAI	الذكاء الاصطناعي.

القسم الثاني: ملخص الدفوع/الحجج

أ) الدفوع الإجرائية

٢. تدفع المحتكمة باختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم بين الأطراف وفق مبدأ الاختصاص بالاختصاص، وصحة شرط التحكيم أحادي الجانب؛ لموافقته القوانين الإجرائية والمبادئ العامة المتفق عليها بين أطراف العقد.

٣. تدفع المحتكمة بإلزامية تحميل المحتكم ضدها كافة التكاليف؛ لما لحق المحتكمة من أضرار جرّاء إخلال المحتكم ضدها بالتزامها.

ب) الدفوع الموضوعية

٤. تدفع المحتكمة بإلزامية الشروط القياسية النموذجية كونها جزءًا من العقد؛ استنادًا إلى اتفاقية البيع، واليونيدروا، والعادة الملزمة بين الأطراف، بالإضافة إلى قبول المحتكم ضدها بها.

٥. تدفع المحتكمة بأن سلطة الهيئة مقيّدة في تخفيض مبلغ التعويض المتفق عليه بين الأطراف؛ لتناسبه مع الأضرار التي لحقت بالمحتكمة ولعدم اعتبار الهجمة ظرفا طارئا أو قوة قاهرة.

القسم الثالث: الوقائع

٦. المحتكمة شركة مساهمة في مجال خدمات المطارات، مسؤولة عن إدارة وتشغيل مطار السلام الدولي.

٧. المحتكم ضدها تورد منتجات لشركات الطيران والمطارات، وتقوم بتوفير منتجات بلاستيكية، وأخرى صديقة للبيئة[١].

٨. **مارس ٢٠١٩م** التقى الرئيس التنفيذي للمحتكمة (السيد نادر) بالمديرة العامة للمحتكم ضدها (السيدة ليليان)، وأكّد السيد نادر خلال اللقاء على التوافق مع متطلبات المؤسسة، وعليه أكّدت المحتكم ضدها التزامها بمتابعة جميع المستجدات والتعليمات التي تصدرها المؤسسة، وعليه وقّعا مذكرة تفاهم[٢].

٩. **١ مايو ٢٠١٩م** وقع الطرفان عقدًا لتوريد بضاعة[٣].

١٠. **عام ٢٠٢١م** تم تجديد العقد مع زيادة كمية المنتجات[٤].

١١. **عام ٢٠٢٣م** جُدّد العقد للمرة الثانية مع زيادة المنتجات[٥].

---

(١) وقائع المحتكمة،ص٧،فقرة ٢.

(٢) وقائع المحتكمة، ص٧، فقرة ٣.

(٣) وقائع المحتكمة، ص٨، فقرة ٥.

(٤) وقائع المحتكمة، ص٨، فقرة ٥.

(٥) وقائع المحتكمة، ص٨، فقرة ٥.

١٢. **بنهاية ٢٠٢٣م** عممت المؤسسة ضرورة استبدال المواد الضارة بالبيئة بأخرى صديقة، وعليه عدلت المحتكمة معايير منتجات التوريد الخاصة بها بما يحقق الاستدامة ونشرتها على موقعها الإلكتروني، وأعلنت عنها في الصحف ضمن حملة دعائية قوية[٦].

١٣. **٢ فبراير ٢٠٢٤م** أقامت المحتكمة حفلاً لتجديد العقد وأكد فيه السيد نادر التفاهمات الجديدة بين الأطراف.

١٤. **٧ مارس ٢٠٢٤م** أرسلت المحتكم ضدها بأنها ستقوم بالشحن العادي وليس السريع، الأمر الذي سيؤدي إلى تأخر وصول الشحنة عن الموعد المتفق عليه[٧].

١٥. **١٧ مارس ٢٠٢٤م** وصلت الشحنة مخالفة للمعايير التي تبنتها المحتكمة فنتيجة الفحص أتت سلبية ١٠٠٪ مما جعل المحتكمة تسرع للتواصل مع المحتكم ضدها لحثّها على إرسال منتجات موافقة للمعايير كما تم الإعلان عنها، غير أنها رفضت التجاوب؛ مما سبب للمحتكمة خسائر كبيرة[٨].

١٦. **٢٥ أغسطس ٢٠٢٤م** قامت المحتكمة بإرسال إشعار اللجوء إلى التحكيم للمحتكم ضدها وفقًا للبند العاشر في العقد[٩].

---

(٦) وقائع المحتكمة، ص٨، فقرة ٦.

(٧) وقائع المحتكمة، ص٩، فقرة ٨.

(٨) وقائع المحتكمة، ص٩، فقرة ٩.

(٩) وقائع المحتكمة، ص١٠، فقرة ١٠.

القسم الرابع: تفصيل الدفوع/ الحجج

المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟

١٧. ادّعت المحتكم ضدها بأن هيئة التحكيم غير مختصة بنظر النزاع؛ لعدم صحة شرط التحكيم بنظرها[١٠]، باعتبار أنه معيب وغير صحيح؛ لمخالفته بعض المبادئ والقوانين الإجرائية[١١]، إلا أننا نرفض ذلك حيث تختص الهيئة بنظر النزاع؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: تختص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم بين الأطراف، وذلك للأسباب التالية:

أ) مبدأ الاختصاص بالاختصاص *competence-competence*

١٨. جاء في قواعد المركز أن: "لهيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات بشأن وجود، أو نطاق، أو صحة اتفاق التحكيم"[١٢]، يثبت من ذلك تبنّي المركز لمبدأ الاختصاص بالاختصاص، أي استقلال هيئة التحكيم للبت في اختصاصها؛ بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم، أو بصحته دون أن تلجأ إلى محكمةً ما[١٣].

---

(١٠) وصف الدعوى، ص ٣٣، فقرة ١٥.

(١١) وصف الدعوى، ص ٣٣، فقرة ١٦.

(١٢) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣م، المادة ٢٤.

(١٣) د. عماد حمادي البجاوي، التحكيم التجاري الوساطة والصلح، الطبعة الأولى، ص ٩٠-٩٤.

١٩. وهذا المبدأ يطابق المادة السابقة والمشيرة لاختصاص الهيئة إذا دفع أحد الطرفين ببطلان اتفاق التحكيم، مقررةً اختصاصها بالفصل في صحة الشرط من عدمه، فإن توافرت الشروط الشكلية والموضوعية ستقرر الهيئة عندئذٍ اختصاصها بنظر النزاع.

٢٠. وتشير المادة (١/١٦) من الأونسيترال: "يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته "[١٤]، فالناظر إلى ما ورد في قواعد المركز والأونسيترال يعلم يقينًا بأخذهما بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

٢١. الجدير بالذكر أن المادة (٣/٢) من اتفاقية نيويورك[١٥]؛ تشير إلى أن المحكمة يجب عليها أن تحيل النزاع إلى التحكيم بناءً على طلب أحدهما ما دام الاتفاق صحيحًا، فيتضح أن التحقق من عدم بطلان اتفاق التحكيم يكون من المحكمة القضائية؛ وبذلك لا يتعارض مع النصين المشار إليهما في قواعد المركز والأونسيترال، حيث يشيران إلى حالة عرض النزاع على هيئة التحكيم ابتداءً، أما النص الوارد في اتفاقية نيويورك فإنه يشير إلى الحالة التي يُرفع فيها النزاع إلى القضاء ابتداءً، عندئذٍ تنظر المحكمة مسألة بطلان الشرط من عدمه، فإذا قررت المحكمة أن الاتفاق صحيح تقوم بإحالة النزاع إلى التحكيم.

---

(١٤) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٦، المادة ١/١٦.

(١٥) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨، المادة ٣/٢، " على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقًا بالمعنى المستخدم في هذه المادة، ان تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، مالم يتبين لها أنّ هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ".

ب) إشعار التحكيم غير مفاجئ

٢٢. زعمت المحتكم ضدها أن إشعار التحكيم مفاجئ[١٦]، وهذا ما نرفضه؛ حيث لم يتفق الأطراف على وجوب اللجوء للوسائل الودية قبل البدء في التحكيم، وبالتالي للمحتكمة اللجوء إلى التحكيم مباشرةً، كذلك لم يتفق الأطراف على اللجوء للقضاء أولًا[١٧]، فالمحتكمة لها الخيار إما اللجوء إلى التحكيم أو القضاء دون أي قيود تُذكر.

٢٣. كذلك فإن قيام المحتكم ضدها بتاريخ ٧ أغسطس بإرسال إشعار البدء بإجراءات التقاضي الذي ورد في محتواه أنهم بصدد البدء، لا يعني أنهم بدأوا بها بمجرد انقضاء فترة الرد عليه وهي ٧ أيام[١٨]، حيث لم يذكر أنها قامت بتسجيل الدعوى لدى محاكم جمهورية الألب؛ مما يعني عدم بدئها في إجراءات التقاضي وعدم جدّيتها.

٢٤. وعلى العكس قامت المحتكمة بإرسال إشعار اللجوء إلى التحكيم بتاريخ ٢٥ أغسطس، وقُدّم طلب التحكيم في ذات اليوم، وقامت المحتكمة بتسديد رسوم تسجيل القضية لدى المركز؛ مما يعني بدء إجراءات التحكيم[١٩]، بالتالي فإن مسألة بطلان اتفاق التحكيم تفصل فيها هيئة التحكيم بالأولوية على القضاء.

---

(١٦) مرفق المحتكم ضدها رقم (١)، ص٣٧، فقرة ٨.

(١٧) عقد توريد البضاعة، ص١٦، البند ١٠، الفقرة١.

(١٨) مرفق المحتكم ضدها رقم (٤)، ص٤١، الفقرة ٣، والتي جاء فيها " نود إبلاغكم أننا بصدد البدء في إجراءات رفع دعوى قضائية ضد شركة جو".

(١٩) خطاب بدء التحكيم، ص ٢٧.

٢٥. أخيرًا حتى وإن تقدمت المحتكم ضدها برفع القضية إلى المحكمة الوطنية، فإن ذلك لا يمنع المحتكمة من اللجوء إلى التحكيم[٢٠]، ووفقًا للمادة (٣/٢) من اتفاقية نيويورك[٢١].

ثانياً: الشرط الأحادي شرط صحيح وغير مخالف للمبادئ والقوانين الإجرائية

٢٦. ادعّت المحتكم ضدها بأن شرط التحكيم غير صحيح، ومخالف لمبادئ المساواة وحسن النية، والقوانين الإجرائية[٢٢]، إلا أننا ندفع بعدم صحة ذلك؛ للأسباب التالية:

أ) توافر الشروط الشكلية والموضوعية في الشرط الأحادي الجانب

٢٧. بدايةً يُعرف الشرط الأحادي بأنه: "شرط يلزم الطرفين أنفسهم بموجبه للخضوع لسلطة فض منازعات محددة، ولأحدهم اللجوء إلى التحكيم دون الآخر"[٢٣].

٢٨. بالنظر للشروط الشكلية، وما تتفق عليه جُلّ التشريعات، يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا[٢٤]، ومنه ما نصّت عليه المادة (٢/٧) من الأونسيترال[٢٥]، وقد تحقق الشرط في البند العاشر من العقد المبرم بينهما[٢٦].

([20]) B. van Zelst, 'UACs in the EU: A Comparative Assessment of the Operation of Unilateral Option Arbitration Clauses in the European Context', 33 Journal of International Arbitration (2016),
page 365-378.

([٢١]) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨، المادة ٣/٢.

([٢٢]) وصف الدعوى، ص٣٣، فقرة ١٦.

([23]) Maastricht Journal of European and Comparative law, page77.

([٢٤]) د. عماد حمادي البجاوي، التحكيم التجاري الوساطة والصلح، الطبعة الأولى، ص٧٥.

([٢٥]) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥(مع تعديلات عام ٢٠٠٦)، المادة ٢/٧، "يتعيّن أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا".

([٢٦]) عقد توريد البضاعة، ص١٦، البند١٠.

٢٩. أما فيما يخص الشروط الموضوعية، فمن المستقر فقهًا وقانونًا أن اتفاق التحكيم شرط أساسهُ إرادة الأطراف، وعلى غرار بقية العُقود يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية الضرورية لصحّته[٢٧]، والتي توافرت بالفعل؛ فبإنزال أركان العقود على اتفاق التحكيم يَثبت أن الطرفين أقرّا بإرادتهما الكاملة صراحةً على اللجوء إلى التحكيم وفقًا للبند العاشر من العقد[٢٨]، ولم يشب اتفاقهم شائبة، أما الأهلية؛ فهي صلاحية الشخص في استعمال الحق[٢٩]، وقد توافرت نصًا في العقد[٣٠]، والعبرة في ثُبوتها وقت إبرام اتفاق التحكيم[٣١]، أما المحل؛ فيُقصد به أن يكون موجودًا أو ممكنًا و معينًا أو قابلاً للتعيين و قابلاً للتعامل فيه[٣٢]، وأن يكون النزاع في مسألة يجوز عرضها على التحكيم[٣٣]، وكل هذه الأمور وُجدت في شرط التحكيم المبرم بين الأطراف، أما السبب؛ فيُقصد به رغبة الأطراف في عرض نزاعهم على التحكيم[٣٤]، وأن يكون الاتفاق مشروعًا ولا يعارض نصوصا نظامية[٣٥]؛ وهو كذلك -كما سيتم بيانه لاحقًا-.

---

(٢٧) د. عماد حمادي البجاوي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢٨) عقد توريد البضاعة، ص١٦، البند١٠.

(٢٩) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، المجلد (١)، ص ٢٨٥.

(٣٠) عقد توريد البضاعة، ص١٤، التمهيد.

(٣١) إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام التحكيم، الطبعة الأولى، ص٨١.

(٣٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٣٣) عماد حمادي البجاوي، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣٤) عماد حمادي البجاوي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٣٥) إبراهيم بن حسين الموجان، مرجع سابق، ص ٨١.

ب) عدم مخالفته لمبدأ حسن النية

٣٠. ثَبت حسن نية المحتكمة في عدة مواضع؛ مما ينفي ادعاء المحتكم ضدها، خاصةً حينما طلبت الأخيرة التعديل على بنود العقد بإدراج بنديّ الاختصاص القضائي والإنهاء المبكر[٣٦]، فبالرغم من أن المختصين لدينا ارتأوا صعوبة في تعديل البنود؛ إلا أنه اتباعًا لمبدأ حسن النية وافقت المحتكمة على تنازلها عن تخصيص الاختصاص القضائي الذي كان دائمًا ما يتم تحديده في بلدها، وكذلك على إدراج بند الإنهاء المبكر في العقد[٣٧]، كما أن الشرط الأحادي تواجد منذ بدء العلاقة التعاقدية، ولم تُثِر المحتكم ضدها عدم صلاحيته أو تعديله.

٣١. ونؤكد أن المحتكم ضدها محمية وتستطيع الدفاع عن نفسها من خلال إقامة دعوى متقابلة، واللجوء إلى القضاء[٣٨]؛ لذا فجميع حججها في إبطال الشرط تدل على سوء نيتها وبطلان ما تدّعيه.

ج) عدم مخالفته لمبدأ المساواة

٣٢. بدايةً الأطراف أحرار في تحديد شروط التحكيم؛ كونه وسيلة تعاقدية، استنادًا إلى مبدأيّ " العقد شريعة المتعاقدين"[٣٩]و"سلطان الإرادة"[٤٠]، اللذان يمكّنان الأطراف من الاتفاق

---

(٣٦) مرفق المحتكمة رقم (٣)، ص١٩، فقرة ٣.

(٣٧) مرفق المحتكمة رقم (٣)، ص١٩، فقرة ٥.

(٣٨) عقد توريد البضاعة، ص١٦، البند ١/١٠.

(٣٩) عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٩٥.

(٤٠) عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص١٥٣.

بحرية على تحديد آلية النزاع، والشروط، والكيفية، وتتقيّد محاكم التحكيم بهما باعتبار أن إرادة الأطراف تمثّل أساس الأعمال التجارية الدولية[٤١].

٣٣. من خلال الوقائع سالفة الذكر نتبيّن أنّ الأطراف تمتعت إرادتهم بحرية كاملة، وهم على دراية كافية بالحقوق القانونية، ولديهم القدرة على التفاوض المتكافئ؛ مما يثبت أن الشرط ليس استغلالًا لأحد الأطراف، وليس مخالفًا لأي مبدأ وإنما يُعد ذلك تنازلًا من المحتكم ضدها في حقها باللجوء إلى التحكيم.

٣٤. ناهيك عن أن نطاق إعمال مبدأ المساواة هو عند بدء إجراءات فض النزاع، وليس في مرحلة الاتفاق على وسائله[٤٢]، من هذا المنطلق نصّت المادة (١٨) على: "يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيّأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته"[٤٣].

٣٥. وقد أكّدت محكمة دلهي العليا صحة الشرط، مشيرةً إلى أن "المعاملة بالمثل ليست شرطًا إلزاميًا للاتفاق، وقبول الطرف المعترض يجعله ملزمًا بكامل آثاره"[٤٤]؛ وهو الحاصل في النزاع.

---

(٤١) احمد سيد محمود، مدى صحة "شرط فض النزاع أحادي الجانب" في ميزان مبدأيّ " سلطان الإرادة " و"المساواة الإجرائية" مع توصيات للقضاء العربي ومكاتب المحاماة العربية، ص١-٦

(٤٢) نشأت محمود جرادات سرحان، غسان جاسم (٢٠٢١م) شرط التحكيم أحادي الجانب بين الجوازية والبطلان غر منشور، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، مملكة البحرين، ص٢٣٤.

(٤٣) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥(مع تعديلات عام ٢٠٠٦)، المادة ١٨.

(44) India, Delhi High Court,2009

د) عدم مخالفة الشرط للقوانين الاجرائية

٣٦. بالنظر إلى القوانين الإجرائية المتفق عليها، فإنه لا يوجد ما يُبطل شرط التحكيم أحادي الجانب، بل وعليه أكّدت اتفاقية نيويورك على وجوب الاعتراف بأي شرط تحكيم ورد ذكره في العقد دون الإشارة لأي استثناءات[٤٥].

هـ) إلزامية الشرط الأحادي لهيئة التحكيم

٣٧. لتوافر الشروط الشكلية والموضوعية، ولعدم مخالفة الشرط أيًا من القوانين الإجرائية أو المبادئ المذكورة سلفًا، ولكونه من الشروط الشائعة في العقود[٤٦] وباعتباره من شروط العقد؛ تلتزم هيئة التحكيم بالأخذ به، فالشرط الصحيح يلزم أطرافه بقوة القانون، وفقًا لنص المادة (٤/٢٨): "في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لشروط العقد" [٤٧]، والمادة (٣/١): "العقد الذي أبرم صحيحًا يُلزم أطرافه"[٤٨]؛ فالامتناع عن الأخذ به، وصبغته بالبطلان يعد تعديًا على الحرية التعاقدية المكفولة نظامًا.

---

(٤٥) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨، المادة ٢/٢، (يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة".

(46) Van Zelst, Bas. "Unilateral Option Arbitration clauses: An unequivocal choice for arbitration under the ECHR?." Maastricht journal of European and comparative law 25.1 (2018): 77-86.

(٤٧) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥(مع تعديلات عام ٢٠٠٦)، المادة ٤/٢٨.

(٤٨) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٣/١.

٣٨. يؤكّد على ذلك، اتجاه الدول ذات القضاء الأنجلوسكسوني واللاتيني والمختلط بأحكامها؛ ففي إنجلترا سنة ١٩٨٦م قرّرت محكمة الاستئناف مواكبة التطورات بإعادة تعريف شرط التحكيم الأحادي، باعتباره صحيحًا مبني على إرادة صحيحة، ملزمٍ بموجب العقد، ولم تعتد بالتبادلية شرطًا في التحكيم[٤٩].

٣٩. وحظيَ هذا الشرط بالاعتراف في حكم محكمة الاستئناف؛ حيث أكّدت خلاله صحة شرط التحكيم الأحادي، باعتباره آلية إجرائية لا تؤثّر على صحة العقد [٥٠]، واستند القضاة بالتسبيب عليه في قضية أخرى[٥١]، فمبدأ المساواة –المستند عليه في السابقتين– لا تُبطل به المحاكم الإنجليزية الشرط؛ لانتفاء المبدأ من حيث الأصل في مرحلة اختيار وسيلة فض النزاع.

٤٠. كذلك في حادثة أخرى أكّدت خلالها أن الشرط: "...هو أحد شروط تسوية المنازعات ذو طبيعة مختلفة..."[٥٢] ، فالأطراف أحرارٌ في تعريف وتحديد القضايا التي يريدون الإشارة إليه فيها، فأساس صحة الشرط إعمال مبدأيّ "سلطان الإرادة"[٥٣]، و"العقد شريعة المتعاقدين"[٥٤].

([49]) England&Wales, court of appeal (civil division),1986.

([50]) England, court of appeal in Woolf v. Collis removalService,1948.

([51]) England&Wales, court of appeal,1965.

([52]) UK Non devolved, Hous of lords ,1942.

([٥٣]) أيمن أبو العيال، مبدأ سلطان الإرادة، المجلد (٦): علم الفقه–المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص٤٥٨.

([٥٤]) القانون المدني المصري، عام ١٩٤٩، المادة (١٤٧): ١– العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٤١. قضت محكمة الاستئناف في إسبانيا؛ "تعتبر من الممارسات الدولية، قيام الأطراف بالجمع بين التحكيم ووسائل فض المنازعات الأخرى، وللمدعي اللجوء لأحدهما أو حسب البند التعاقدي"[٥٥].

٤٢. وعلى الصعيد المختلط، تبنّت "محكمة كلكتا العليا" أحكام المحاكم الإنجليزية بخصوص صحة الشرط، فخلصت إلى اعتبار البند صالحًا [٥٦].

٤٣. لذا يجب على الهيئة بناءً على كل ما سبق ذكره أن تلتزم بالشرط، وتستمر في النظر بالدعوى.

المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع الحصص بين الأطراف؟

٤٤. زعمت المحتكم ضدها بأن تكاليف التحكيم مُكلفة ومبالغ فيها[٥٧]، إلا أننا نرفض كامل ادعائها؛ للأسباب الآتية:

أولًا: اختصاص هيئة التحكيم بتوزيع التكاليف

٤٥. تختص هيئة التحكيم بتوزيع التكاليف بين الأطراف؛ وذلك لما نصّت عليه المادة (٤٠/١) من قواعد المركز: "تحدد هيئة التحكيم في حكم التحكيم توزيع حصص تكاليف التحكيم بين الأطراف"[٥٨].

---

(55) Spain, Madrid court of appeal, 2013

(56) India, Calcutta High Court,1985

(٥٧) وصف الدعوى، ص٣٣، فقرة ١٨.

(٥٨) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣م، المادة ٤٠/١.

ثانيًا: طريقة توزيع التكاليف بين الأطراف

٤٦. وفقًا لتقرير لجنة التحكيم التابعة لICC [٥٩]؛ الذي يبيّن نهج المحكّمين في توزيع التكاليف والعوامل التي يسترشدون بها؛ كالقوانين، وممارسات المحاكم[٦٠]، ووفقًا لما اتفق عليه الطرفان في البند العاشر من اللجوء لقواعد المركز[٦١]، وباستقراء النصوص ثبُت أنّ المادة (٤٠)[٦٢] قد اشتملت على نهجين ذُكِرا في تقرير الغرفة، على أنهما نهجين أساسيين؛ أشهرهما وفق غالبية جوائز غرفة التجارة الدولية مدرسة "التكاليف تتبع الحدث"[٦٣]؛ والتي تُحمّل الطرف الخاسر كامل التكاليف[٦٤]، وهي من القواعد التي لا تخفى على المركز[٦٥]، أما المدرسة الأُخرى "كل طرف يدفع تكاليفه الخاصة بغض النظر عن النتيجة"[٦٦]، فهي تقوّض العدالة ولا تنصف المحتكمة؛ فموقفها لا يقبل اللبس ولا الهوان، فما تعرضت له من أضرار تهدّد وجودها واستمراريتها نتيجة الإخلالات المتكررة من المحتكم ضدها، تُعرّضها لخطرٍ يتمثّل

---

(٥٩) "غرفة التجارة الدولية".

(60) Icc commission report, decisions on costs in international arbitration,2015. https://2u.pw/SaAhjeSn

(٦١) عقد توريد البضاعة، ص١٦، البند ١٠، الفقرة١.

(٦٢) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة ١/٤٠.

(٦٣) قواعد التحكيم في مركز التحكيم DIFC-LCIA (مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي)، عام ٢٠١٦م، المادة ٣/٢٨ " يكون لهيئة التحكيم الصلاحية في إصدار القرار في حكم التحكيم بأداء جميع الأتعاب القانونية أو غيرها من النفقات التي يتكبدها أي طرف (الأتعاب القانونية) من قبل الطرف الأخر".

(٦٤) Obayagbona & Anor vs. Obazee & Anor (1972) LPELR-2159 (SC)
انظر URN Ltd & Anor vs. Nwaokolo (1995) LPELR-3385 (SC)

(٦٥) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة ٤/٢٦، "كما ان للهيئة ان تصدر أمراً بتحميل الطرف الخاسر التكاليف اذا ما رأت ان طلبه غير جدي".

(66) Icc commission report, decisions on costs in international arbitration,2015, page 5. https://2u.pw/SaAhjeSn

في فرض عقوبات صارمة من(IATA)[٦٧]، والمنظمات الدولية للطيران، بما في ذلك غرامات مالية باهظة[٦٨]، وقيود صارمة على عملياتها التشغيلية.

٤٧. والأخطر من ذلك فقدان تصنيفها الدولي الذي يمثّل حجر الزاوية لسمعتها ومفتاحًا لاستمرارية تعاملها مع كُبرى الشركات؛ فسمعة التاجر أهم ما يملك ورأس ماله في عالم التجارة[٦٩]، فهذه الأضرار لا تقتصر على خسائر مادية هائلة، بل تُهدد سمعة الشركة ونجاحها في الأسواق الدولية؛ مما يجعلها تواجه خطرًا حقيقيًا بفقدان مكانتها الرائدة[٧٠]، ويستوجب معه العدالة والإنصاف، وتحقيقها لا يكون إلا بتحميل الطرف المخلّ بالتزامه، كامل التكاليف وفقًا للنهج الذي تتبعه غالبية الدول؛ وذلك بحسب تقرير الغرفة، ولا شك بأنّ هذا النهج هو نبراس العدالة الذي سترتكز عليه الهيئة وفقًا لمبْدَئِي "الضرر يزال"[٧١]و"الضرر لايزال بمثله"[٧٢].

ثالثًا: تكاليف التحكيم التي تطالب المحتكمة تحميلها للمحتكم ضدها

٤٨. ردًا على رفض المحتكم ضدها تحمّل تكاليف التحكيم كاملةً[٧٣]، نشير لما نصّت عليه المادة (٤٠) من قواعد المركز: "٢- تشمل تكاليف التحكيم على سبيل المثال لا الحصر: أ-

---

(٦٧) الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

(٦٨) مرفق المحتكمة رقم (١)، ص١٣.

(٦٩) عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، ط٤، ص١٩-٢٠.

(٧٠) وقائع المحتكمة، ص٩، فقرة ٧.

(٧١) القانون المدني الأردني، عام ١٩٧٦، المادة ٢٦٦ "يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب"

(٧٢) مجلة الأحكام العدلية، عام١٨٧٦، مادة ٢٥.

(٧٣) وصف الدعوى، ص٣٣، فقرة ١٨.

أتعاب هيئة التحكيم...ب-نفقات المساعدة وأتعاب الخبراء...ج-المصروفات الإدارية...د-التكاليف القانونية..."[٧٤].

٤٩. واستدلالًا بذات المادة[٧٥]، التي ذكرت التكاليف مقسمة إلى تكاليف تخصّ أتعاب هيئة التحكيم، والخبراء، والمساعدات التي تطلبها الهيئة، وصولًا لمصروفات المركز الإدارية، وتكاليف أخرى خصّها بالتكاليف التي يتكبّدها الأطراف عادةً؛ كالتكاليف القانونية المعقولة، وأي تكاليف أخرى يتكبّدها الأطراف.

٥٠. فجاءت المادة (٤٠) مؤكّدة صحة ما طالبت به المحتكمة من تكاليف يُراد تحميلها المحتكم ضدها، فتكاليف هيئة التحكيم تدخل في الشق الأول، وكلًا من أتعاب المحاماة، والخبرة الفنية، وإعداد التقارير بالاستعانة بتطبيقات الAI؛ ما هي إلا من مضمون الشق الثاني "التكاليف القانونية"؛ أضف إلى ذلك أن طلب المحتكمة فيما يخص "تكاليف الترجمة" التي تعتبر التزام عقدي ورد في الفقرة الرابعة من البند العاشر[٧٦].

٥١. يتجلّى بذلك، تجرّد المحتكمة من إرادتها المحضة في تحديد التكاليف؛ فلم تأتِ بتكاليف لا أصل يفرضها، أو قاعدة تُثبتها، بل جاءت مرتكزة على قواعد تحددها[٧٧].

---

(٧٤) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة ٢/٤٠.

(٧٥) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة ٢/٤٠.

(٧٦) عقد توريد بضاعة، ص١٧، البند١٠، فقرة٤.

(٧٧) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة٤٠.

٥٢. وما تزعمه المحتكم ضدها بأن "تكاليف التحكيم مكلفة جدًا ومبالغ فيها"[٧٨]، فلا أدلة تثبته، فمثل هذه التكاليف المذكورة آنفًا، لا تُحسب إلا بعد انتهاء فترة التحكيم كاملة، والأصل في التكاليف القانونية ألّا يُتفق عليها سلفًا من قبل الاطراف[٧٩].

٥٣. وأما عن قول المحتكم ضدها بأن اللجوء إلى القضاء يعفي الأطراف من الرسوم القضائية[٨٠]؛ فنرد عليه بأن التحكيم تميّز بعدة سمات تفوق ميزة الإعفاء؛ أبرزها طابعه الاختياري، فهو يعتمد على اتفاق الأطراف واختيارهم وفق إرادةٍ حرة[٨١]، ويتميّز بالسريّة بعكس القضاء؛ مما يحفظ خصوصية الأطراف ومعلومات النزاع[٨٢]، ويتميّز بالمرونة؛ حيث يتمتّع الأطراف بحرية اختيار المحكمين، والقواعد الإجرائية، والقوانين التي تنظم النزاع؛ مما يمنح التحكيم مرونةً أكبر مقارنةً بالقضاء[٨٣]، وللأطراف اختيار محكمين ذوي خبرة ومتخصصين[٨٤]؛ مما يعزّز جودة القرارات الصادرة، وقراراته تُعتبر نهائية وملزمة، غير خاضعة للاستئناف أو الطعن إلا في حالات محدودة وفق القانون[٨٥].

---

(٧٨) وصف الدعوى، ص٣٣، فقرة ١٨.

(٧٩) مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، التحكيم، https://crcica.org/ar/arbitration/

(٨٠) وقائع المحتكم ضدها، ص٣٢، فقرة ١٣.

(٨١) حسين الحسن، التحكيم التجاري في المملكة، طبعة ٢٠١٥، ص٧٤.

(٨٢) الجهني، عبد الرحمن بن محمد، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، ت١٤٤٣، مجلة قضاء، ٥٦١-٥٦٢.

(٨٣) مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، خصائص التحكيم، https://tahkeem.ae/ar/arbitration/why-arbitration .

(٨٤) مركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي (SIAC)، المحكمين، https://siac.org.sg/administered-arbitration .

(٨٥) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التحكيم ومميزاته، https://crcica.org/ar/arbitration/ .

٥٤. **تزعم المحتكم ضدها بأن تكاليف الذكاء الاصطناعي غير قانونية، ومكلفة للغاية**[٨٦]؛ وهذا ما نرفضه بشدة، إذ أن المحتكمة قد لجأت إلى استعمال برامج الAI [٨٧] لتحليل ومعالجة البيانات والأدلة المتعلقة بالقضية[٨٨]؛ للإسراع بالفصل في القضية، والحصول على أفضل النتائج مواكبةً لتوجّه المركز السعودي للتحكيم الذي يرمي إلى اتباع أفضل ممارسات التحكيم[٨٩]، فنصّت المادة (٦/٢٥) على: "يبذل الأطراف غاية جهدهم لتجنّب أي تأخير أو مصروفات غير ضرورية..."[٩٠]، نتيجةً لذلك؛ تعد المصروفات التي تُساهم في تجنّب تأخير سير الإجراءات مصروفات ضرورية، وهذا ينطبق على برامج الAI التي استعانت بها المحتكمة حيث ساهمت في إسراع عملية تحليل المستندات الضخمة التي بلغ عددها ٢٨٦٥[٩١]، فلو تمت بالطريقة اليدوية لأخذت وقتًا أطولًا[٩٢]، فقد نصّت المادة (١/٤٠) على: "تُحدد هيئة التحكيم في حكم التحكيم،...بما في ذلك مدى سير كل طرف في إجراءات التحكيم بطريقة أسرع وأكثر كفاءة من ناحية التكلفة"[٩٣].

---

(٨٦) وصف الدعوى، ص٣٣، فقرة ١٨.

(87) (HAGEN AI)

(٨٨) وقائع المحتكمة، ص١٢، فقرة ٥، "استعملت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحليل بيانات المسافرين وعدد الرحلات الضخمة المتوقعة وغير المتوقعة".

(٨٩) المركز السعودي للتحكيم التجاري، انظر الرسالة، #/https://sadr.org .

(٩٠) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة ٢٦.

(٩١) وقائع المحتكمة، ص١٠، فقرة ١.

(92) Mahmoor waqar, the use artifical intelligence in arbitration proceeding, page29.

(٩٣) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة٤٠.

٥٥. فللذكاء الاصطناعي القدرة على فهم البيانات ومعالجتها ضمن نطاق واسع لا يمكن لأي إنسان تحقيقه، وهذا يعود بالمزايا على الأعمال والعقود التجارية[٩٤]، بالتالي يتأكّد حُسن نية المحتكمة وسعيها لتسريع الإجراءات وتقليص الوقت اللازم لتحليل هذه البيانات الضخمة وترجمتها[٩٥]، ناهيك عن أن المادة (٢/٤٠)[٩٦] ذكرت تكاليف التحكيم على سبيل المثال لا الحصر؛ فتدخل بذلك ضمن الفقرة (د)[٩٧]، ومن هذا المنطلق نرفض دفعها بأن هذه التكاليف ليست من تكاليف التحكيم ولم يُنص عليها بالعقد؛ ذلك أن قواعد المركز لم تشترط النص عليها فيه، بل ربطت تطبيقها بمعقوليتها؛ وذلك يتجلّى لنا فيما بيّناه أعلاه؛ فلا يكون رفض المحتكم ضدها تحمّل هذه التكاليف إلا تعنّتًا منها يؤدي إلى تعطيل إجراءات سير التحكيم ويستدعي بالضرورة تحميلها نفقاته، وإن كانت تكاليف الAI باهظة كما تدّعي إلا أنها تساهم كثيرًا في خفض التكلفة الإجمالية للتحكيم[٩٨].

٥٦. ولحداثة وشيوع استعمال الذكاء الاصطناعي في أوساط التحكيم، فإنه من النادر وجود قضايا تحاكيها، إلا أنه مما يجوز القياس معه؛ سابقة قضائية أصبحت خوارزميات الأدلة القانونية أحد الطرق المستعملة، وقد أيّدت المحكمة العليا بويسكنسن استخدام أدوات

---

(٩٤) Oracle cloud، المقصود بالذكاء الاصطناعي، https://2u.pw/MjSqL.

(95) Nairobi Centre for international Arbitration, Artificial intelligence "AI" in international arbitration: Machine arbitration, page 5.

(٩٦) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة ٢/٤٠ " تشمل تكاليف التحكيم على سبيل المثال لا الحصر".

(٩٧) قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١ مايو ٢٠٢٣، المادة ٢/٤٠ "د) التكاليف القانونية المعقولة، وغيرها من النفقات التي تكبدها الأطراف".

(98) Nairobi Centre for International Arbitration, ARTIFICIAL INTELLIGENCE 'AI' IN INTERNATIONAL ARBITRATION: MACHINE ARBITRATION, page5.

تقييم المخاطر الخوارزمية لجمع وتسهل الحصول على البيانات[٩٩]؛ بالتالي فإن الاستعانة بالAI يتم على الصعيد الدولي؛ فقد أصدر مركز تحكيم سيليكون فالي للتحكيم والوساطة[١٠٠] ملفًا للإرشادات الخاصة باستخدام الAI في التحكيم[١٠١]؛ لتسخير قوته في حل مشاكل المتنازعين؛ كونه وسيلة فعّالة لتقليل الوقت وخفض التكاليف، لا سِيّما كونه التوجه المستقبلي عالميًا؛ حيث قررت الجمعية العامة في الأمم المتحدة تشجيع نظم الAI المأمونة والموثوقة لتسريع وتيرة التقدم نحو التحقيق الكامل لخطة التنمية المستدامة البيئية[١٠٢]، وفي هذا الإطار قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء هيئة سعودية خاصة للبيانات والAI[١٠٣].

٥٧. وبناءً على معقولية التكاليف وقانونيتها، واختصاص الهيئة بتوزيع التكاليف، فإننا نؤكد على ضرورة الاستناد إلى مدرسة التكاليف تتبع الحدث، وتحميل المحتكم ضدها كافة التكاليف.

(99) US, Wisconsin Supreme Court (State v. Loomis), 2013.

(100) (SVAMC)

(١٠١) الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، https://n9.cl/ra14r

(١٠٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والسبعون، https://2u.pw/kM4xYKNq

(١٠٣) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspx

المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد؟

٥٨. ادّعت المحتكم ضدها بأن معايير التنمية المستدامة لم يتم الإشارة إليها أو تضمينها في العقد، وأن المنتجات مطابقة للمواصفات المذكورة به[١٠٤]، وصالحة للاستعمال الاعتيادي، كما تدّعي أن الشروط القياسية النموذجية لم يتم تضمينها بشكل صحيح في العقد كما في المواد ١٤-٢٤ من اتفاقية البيع؛ لعدم وجود إشارة واضحة تفيد بذلك![١٠٥]، وهذا ما نرفضه، وسنثبت براءة موقفنا وسلامة تصرفنا، وذلك وفقًا لما سيقدم:

أولًا: الشروط القياسية النموذجية جزءً من العقد

أ) تعريف الشروط القياسية النموذجية

٥٩. تعرّف الشروط القياسية النموذجية حسب اليونيدروا بالمادة (٢/١/١٩) في الفقرة الأولى: "تعتبر البنود النموذجية المعدّة سلفًا للاستخدام العمومي والمتكرر من أحد الأطراف والمستخدمة بالفعل، دون مفاوضة مع الطرف الأخر"[١٠٦]، يتّضح معه أن الشروط النموذجية هي المعايير التي تعدها سلفًا هيئة أو جهة معينة[١٠٧]؛ حيث تُكيّف معايير التنمية والاستدامة المطلوب توافرها في المنتجات والمعلن عنها من قِبل المؤسسة؛ بأنها شروطًا نموذجية لعقد التوريد[١٠٨].

---

(١٠٤) وقائع المحتكم ضدها، ص٣٢، فقرة ١١.

(١٠٥) وصف الدعوى، ص٣٣، فقرة ١٧.

(١٠٦) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٢/١/١٩.

(١٠٧) معهد صبرة للتدريب القانوني، https://n9.cl/0zs4x

(١٠٨) مرفق المحتكمة رقم (١)، ص١٣.

٦٠. وهي من الممارسات الدولية المعتادة في العقود ولا يشترط أن تُدرج في العقد؛ فبحسب ما اتفق عليه شرّاح القانون وما نصت عليه العديد من أحكام التحكيم، من أن تكون متوفرة ومتاحة للاطلاع[١٠٩]، وبالفعل قامت المحتكمة بذلك[١١٠].

ب) الشروط القياسية النموذجية ملزمة للأطراف

١) إلزامية الشروط للمحتكم ضدها

٦١. بهذا المقام نستند على نصوص اليونيدروا التي اتفق عليها الأطراف ونصّت على: "عندما يستخدم الطرفان الشروط القياسية ويتوصلان إلى اتفاق باستثنائها، يتم إبرام العقد على أساس الشروط المتفق عليها...مالم يشترط أحد الطرفين بوضُوح مسبقًا أو لاحقًا دون تأخِير إلى الطرف الآخر أنه لا ينوي الالتزام بمثل هذا العقد"[١١١]، فقد أكّدت المحتكمة تبنّيها للشروط التي حددتها المؤسسة قبل إبرام العقد؛ ابتداءً من إعلانها عنه في وسائل الإعلام، وصولًا إلى نشرها للشروط عبر موقعها الإلكتروني[١١٢]، المعروف لدى المحتكم ضدها؛ لاستشهاد الأخيرة به أثناء عرضها لوقائعها [١١٣]، انتهاءً إلى تأكيدها للشروط بالحفل القائم وقت انعقاد العقد، حيث لم تُقابَل بالرفض في أيٍ من هذه المناسبات[١١٤].

([109]) Germany, Supreme Court (Machinery case), 2001, see also Netherlands, Netherlands arbitration institute (interim award) 2005.

(١١٠) وقائع المحتكمة، ص٨، فقرة ٦.

(١١١) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام ١٩٨٥(مع تعديلات عام ٢٠٠٦)، المادة ٢/١/٢٢.

(١١٢) وقائع المحتكمة، ص٨، فقرة ٦.

(١١٣) وقائع المحتكم ضدها، ص٣١، فقرة ٩، "بالإضافة إلى الموقع الالكتروني للمحتكمة".

(١١٤) مرفق المحتكمة رقم (٤)، ص٢١.

٦٢. وأيضًا نصّت المادة ٢/١/٢١: "عند تنازع الشروط القياسية مع الشروط الغير قياسية ترجّح الشروط الغير قياسية"[١١٥]، غير أن المادة الثامنة من CISG نصّت: "في حكم هذه الاتفاقية تفسّر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقًا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن جهله"[١١٦]، فقد أكّدت المحتكمة تبنّيها للمعايير المذكورة بالتفصيل في الشروط القياسية خلال مدة معقولة، لذلك تعتبر هذه الشروط جزءًا من العقد، حيث يعد حكم المادة الثامنة مقدمًا على اليونيدروا؛ بحسب اتفاق الأطراف[١١٧]، نستأنس بتسبيب الحكم القضائي[١١٨].

٦٣. ومن الضروري أن نذكر نص المادة ٢/١/١٩ في الفقرة الثانية: "إذا استخدم الطرفان شروطًا قياسية في إبرام العقد تنطبق القواعد العامة على التكوين"[١١٩]، والتي لا تشترط إدراج الشروط في العقد، فيجوز أن تكون في مستند منفصل، ولا يعتد قانونًا بالشكل الذي ترد به، بل يكفي استعمال أحد الأطراف لها بشكل عامٍ ومطّرد فعليًا في علاقته مع الطرف الأخر[١٢٠].

---

(١١٥) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٢/١/٢١.

(١١٦) اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ١/٨.

(١١٧) عقد التوريد، ص١٦، البند التاسع.

(118) Germany, International Handelsrecht, I-23 U 70/03,(2004).
"Standard Terms can not be included in a sales contract under Articles 8(3) and 9 of the CISG unless the party receiving the offer has had a reasonable opportunity to become aware of those terms"

(١١٩) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٢/١/١٩.

(120) PRINCIPLES OF INTERNATIONAL COMMERCIAL CONTRACTS,1994, page 56-57. https://2u.pw/VsRJtaQR

٦٤. وانطلاقًا مما سبق، لم تشترط المادة (٢/٣٥) ذكر الشروط صراحةً، بنصها: " مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت: ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علمًا-صراحةً أو ضمنًا-وقت انعقاد العقد"[١٢١]؛ رغم ذلك صرّحت المحتكمة بتبنّيها للمعايير كما بيّنا؛ مما يتضح معه علم المحتكم ضدها الحتمي بمضمون الشروط القياسية التي تعد جزءًا من العقد دون مفاوضة مع الطرف الآخر، وذلك بنص المادة ٢/١/١٩ السالف ذكرها، وفي سابقة قضائية تؤكد على ذلك أُلزم فيها الطرف المعارض بقبول الشروط ضمنا[١٢٢]، ويؤكد على ذات الأمر حكم تحكيمي آخر[١٢٣].

٦٥. وعليه نصّت المادة ٢/١/٢٠: "ليس لأي شرط من الشروط النموذجية أثر إذا كانت طبيعته من شأنها أن تحول عقلًا أن يتوقع الطرف الآخر إدراجها في العقد إلا إذا قبلها الطرف الآخر صراحةً"[١٢٤]، فبمفهوم المخالفة لهذه المادة نرى أن الشروط إذا كانت متوقعة تعتبر جزءًا من العقد؛ مما يجعل هذه الشروط ملزمة للأطراف كونها جزءًا منه.

٦٦. الشروط القياسية عُرفٌ بذاتها حسب اليونيدروا، لذا تعتبر جزء من العقد بغض النظر عن محتواها.

---

(١٢١) اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة (٢/٣٥).

(122) Brogden v. Metropolitan Railway Co, (1877).

(123) Arbitral Award: ICC Case No.11135 (1999).

(١٢٤) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٢/١/٢٠.

٢) إلزامية الشروط لهيئة التحكيم

٦٧. الشروط القياسية التي ورد ذكرها في اليونيدروا تعد ملزمة وفقًا للبند التاسع من العقد المتفق عليه بين الأطراف[١٢٥]، وملزمة أيضًا كونها من العادات والأعراف (اليونيدروا)؛ فتعد من القواعد المكوّنة للقانون التجاري الدولي[١٢٦] الذي يضفي عليها الصفة الإلزامية لهيئة التحكيم[١٢٧]

٦٨. وحريٌّ بنا أن نذكر، ادّعاء المحتكم ضدها بأن المنتجات مطابقة للمواصفات التي تم تحديدها في العقد ملحق (أ) وصالحة للاستعمال الاعتيادي، ونرد عليه بالآتي:

ورد تعريف المواصفات المتفق عليها بين الأطراف في الأمر الإجرائي الثاني بأن "الملحق (أ) من عقد التوريد: "يتضمن أنواع، مقاسات، أحجام، لون، تفاصيل الطباعة، وسماكة أكواب المياه، وأدوات الطعام المذكورة في العقد"[١٢٨]؛ الذي لم يُشِر لوجود أي معايير متفق عليها تلتزم بموجبها المحتكم ضدها بتوريد بضاعة مطابقة لها، فهي مواصفات شكلية لا تحوي المعايير، ولا تعترض المحتكمة عليها وإنما وجه الاختلاف بالمعايير التي يهدف بند الفحص الجديد لمطابقة البضائع لها.

---

(١٢٥) عقد توريد بضاعة، ص١٦، البند التاسع.

(١٢٦) د. محمد علي جواد، العقود الدولية، ص ٣٦.

(١٢٧) د. محمود ياقوت، نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية، ص٥١-٥٣.

(١٢٨) الأمر الإجرائي الثاني، ص٥٩، فقرة ٣.

٦٩. نستطرد، بأن تمسّك المحتكم ضدها بضرورة إدراج المعايير المتبنّاة من قبل موكلتي ضمن العقد لتكون ملزمة[١٢٩]؛ ادعاءٌ باطل، فبحسب الملحق (أ) الذي لم يتضمن أي معايير، فإن المعايير سابقًا كانت تُترك للأطراف لتحديد مضمونها حسب ظروف الحال[١٣٠].

٧٠. وبالرجوع إلى طبيعة العقد نلاحظ أن البند الثاني الذي ذُكرت فيه المواصفات بالملحق (أ) تم إدراجه في ٢٠١٩م، ولكن عند تجديد العقد في ٢٠٢٤م تم إضافة البند السابع (بند الفحص)[١٣١]؛ وذلك لأن المحتكمة تبنّت معايير الاستدامة، وقد بيّنا مسبقًا علم المحتكم ضدها بها[١٣٢].

٧١. فمن غير المنطقي قيام المحتكمة بإضافة بند الفحص لتفحص منتجات سبق وأن أثنت عليها[١٣٣]، بل المنطقي أن هناك تغيّرًا قد حدث؛ وهو تغيّر المعايير حسب متطلبات المؤسسة، والذي أشارت المحتكمة إليه في مواضعٍ عديدة، وعلى ذلك فإن عبارة المواصفات المتفق عليها في البند السابع يُقصد بها معايير المؤسسة؛ فقد ذكرت المحتكمة أن الهدف من بند الفحص: "ضمان مطابقة المنتجات لأعلى معايير الجودة والاستدامة"[١٣٤]، وهي ذات المعايير المنصوص عليها في الشروط، وكذلك ذكرت المحتكم ضدها بأن الهدف منه هو:

---

(١٢٩) مرفق المحتكم ضدها رقم (١)، ص٣٦، ف٦.

(١٣٠) مرفق المحتكم ضدها رقم (١)، ص٣٦، ف٧.

(١٣١) وقائع المحتكمة، ص٩، ف٧.

(١٣٢) انظر إلى صفحة ٢٧ من ذات المذكرة، فقرة ٥٠.

(١٣٣) مرفق المحتكمة رقم (٣)، ص١٩، فقرة٦. وانظر: مرفق المحتكم ضدها رقم (١)، ص٣٦، ف٥.

(١٣٤) وقائع النزاع لدى المحتكمة، ص٩، فقرة٧.

"للتأكد من الملاءمة للاستعمال في المطارات ومناطق الراحة للمسافرين"[١٣٥] بالتالي فإن المنتجات الملائمة للاستعمال في المطارات لابد وأن تكون مطابقة لما ورد في تقرير المؤسسة؛ ذلك أن تقريرها يشمل جميع شركات خدمات المطارات[١٣٦]، مما يجعل ادعاءها بأن المنتجات صالحة للاستعمال الاعتيادي حسب الاتفاقية ادعاء غير صحيح؛ كون المعايير الصادرة عن المؤسسة هي التي تحدد ما إذا كانت ملائمة للاستعمال من عدمه؛ ومما لا شك فيه أن التي ورّدتها المحتكم ضدها مصنّعة من مواد بلاستيكية بنسبة ١٠٠٪، وغير قابلة للتحلل أو إعادة الاستعمال[١٣٧]، أي أنها مخالفة للمعايير التي اعتمدتها المحتكمة الموافقة لتقرير المؤسسة .

٧٢. وتأسيسًا على ذلك، يعتبر البند السابع معدلًا بالزيادة على المواصفات الواردة في البند الثاني القديم، وبالتالي **فإننا نرفض ادعاء المحتكم ضدها بأن المنتجات المرسلة موافقة للمواصفات المذكورة بالعقد.**

ج) إلزامية الحوكمة البيئية للمحتكمة وإخلال مدير العقود للمحتكم ضدها بالتزامه

٧٣. الإفصَاح والشفافية من أهم مبادئ حوكَمة الشركات؛ وذلك لتمكين كل ذِي مصلحة[١٣٨] بالحصول على المعلومات قبل التعاقد، فمِن التزامات مجلس إدارة الشركة وضع السياسات

(١٣٥) وقائع النزاع لدى المحتكم ضدها، ص٣١، ف٧.

(١٣٦) مرفق المحتكمة رقم (١)، ص١٣، ف٣.

(١٣٧) مرفق المحتكمة رقم (٦)، ص٢٤، ف ١-٢.

(١٣٨) أصحاب المصالح هم: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

التي تضمن تقيّد الشركة بالأنظمة، والإفصاح عن المعلومات الجوهرية[١٣٩]، حتى يتسنّى لمن له مصلحة الحصول على المعلومات المتعلّقة بنشاط الشركة، ولتعزيز الثقة بين الأطراف وتوفير العَدالة والشفافية[١٤٠].

٧٤. ومن هذا المنطَلق، وضعت المحتكمة حوكَمة بيئية في موقعها الإلكتروني[١٤١] تُلزمها بالبيانات الصادرة من المنظمات الدولية ومعايّير الاستدامة، غير أنَ وكيل العقود الذي يعمل لصالح المحتكم ضدها أخلّ بالتزامه، حيثُ كان عليه فهم أهداف الأطراف من إبرام العقد بواسطة الاطّلاع على حوكَمة الشركة قبل تجديد التعاقد معها، فمن التزاماته التواجد أثناء إبرام العقد، وتوجيه الأسئلة، والتوضيحات للطرف الآخر قبل توقيع العقد لضمان فهم جميع جوانبه[١٤٢]؛ لذلك تتحمل المحتكم ضدها مسؤولية إخلال مدير العقود بالتزامِه وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

(١٣٩) هيئة السوق المالية، حوكمة الشركات، ص٨، https://2u.pw/mgENd

(١٤٠) هيئة السوق المالية، لائحة حوكمة الشركات، المادة ٧/٨٠.

(١٤١) مرفق المحتكمة رقم (٧)، ص٢٦.

(١٤٢) الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مهام مدير العقود وأهميته، ٢٠٢٤، https://2u.pw/F4sS7ONy

ثانيًا: تبني المحتكمة للمعايير، وقبول المحتكم ضدها للشروط القياسية النموذجية

أ) القبول والإيجاب في الحفل

٧٥. ادّعت المحتكم ضدها بأن معايير التنمية المستدامة–المذكورة في الشروط القياسية–لم يتم الإشارة إليها، وبأن الشروط القياسية النموذجية لم يتم تضمينها بشكل صحيح في العقد، كما في المواد ١٤–٢٤ من اتفاقية البيع؛ إلا أننا نرفض ذلك لما سيقدم:

٧٦. فبالرجوع للمواد المتقدمة، يثبت تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين[١٤٣] أمام جمعٌ من الحضور في حفل تحديد العقد المبرم بينهما، والذي توجّهت واتضحت نية المحتكمة فيه بتبنّي معايير جديدة أدخلتها في عقودها؛ ويتضح جليًّا في الحفل وقبله من خلال وسائل الإعلان المختلفة والموقع الإلكتروني، ويجد مصدره الذي يدعمه في نصوص الاتفاقية، فوفقًا المادة (١/١٤): "يُعتبر إيجابًا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهًا إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددًا بشكل كافٍ وتبيّن منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول"[١٤٤].

٧٧. وعليه، قد **وقع الإيجاب حينما ذكر بوضوح السيد نادر اعتماد شركة جو لمعايير الاستدامة**[١٤٥]، وهو ما يعبّر عن الإيجاب الصادر منه والذي تلاقى معه قبول المحتكم ضدها استنادًا على المادة (١/١٨): "يُعتبر قبولًا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب

---

(١٤٣) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط١٤٤٠، ص٧٩.

(١٤٤) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ١/١٤.

(١٤٥) وقائع المحتكمة، ص٩، فقرة ٧.

يُفيد الموافقة على الإيجاب إما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما قبولًا"[١٤٦]، **فقد أكّدت الأخيرة على توريد منتجات مطابقة لأعلى معايير الجودة والسلامة مع التركيز على توسيع نطاق المنتجات الصديقة للبيئة**[١٤٧]، وتجدر الإشارة إلى أن قبول المحتكم ضدها هنا أتى موافقًا للإيجاب ولكن متضمنًا عنصرًا مختلفًا وهو "أعلى معايير الجودة والسلامة"؛ فوفقًا للمادة (٢/١٩) من اتفاقية البيع: "إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متمّمة...لا تؤدي إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يُشكّل قبولًا؛ إلا إذا قام الموجب دون تأخير غير مبرر بالاعتراض على ذلك شفويًا أو بإرسال إخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب...يكون العقد قد تضمن ما جاء في الإيجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول"[١٤٨].

٧٨. وما يُعنى هنا أنه إذا لم يعترض الموجب على هذا التعديل (العنصر المختلف) يكون العقد متضمنًا ما جاء فيه[١٤٩]؛ إلا أن المحتكمة حينها قد اعترضت وأضافت بند الفحص بهدف ضمان مطابقة المنتجات لأعلى معايير الجودة والاستدامة[١٥٠]، **ولم تقم المحتكم ضدها بالمقابل بأي تصرف يُشير إلى الرفض أو الاعتراض.**

---

(١٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ١/١٨.

(١٤٧) وقائع المحتكمة، ص٩، فقرة ٧.

(١٤٨) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ١٩.

(١٤٩) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المذكرة التفسيرية، الجزء الثاني–تكوين العقد، فقرة ٢١.

(١٥٠) وقائع القضية، ص٩، فقرة ٧.

٧٩. **ومما لا شك فيه أن المنتجات الصديقة للبيئة التي ذكرتها المحتكم ضدها؛ هي ذات المنتجات التي تبنّتها المحتكمة والتي تطالب بها وفقًا لمعايير الاستدامة البيئية المذكورة في الشروط القياسية المتبنّاة**، وذكرتها في مواضع كثيرة بَيّناها سابقًا؛ وممّا يُبرهِن على ذلك أن التعميم الذي صدر عن المؤسسة[١٥١]، تلتزم به المحتكمة، وأكّدت المحتكم ضدها متابعته[١٥٢]، يشير إلى ضرورة التوجّه نحو استبدال المنتجات الضارة بالبيئة بمنتجات أخرى صديقة؛ مما يعني أن الإيجاب وافق القبول.

٨٠. ومن هذا المنطلق جاءت المادة (٢/١٨) معلنةً أن أثر القبول يحدث بمجرد أن يصل للموجب ما يفيد الموافقة[١٥٣]؛ وهذا ما نتبيّنه من الحفل[١٥٤]، وتأسيسًا على ذلك أتت المادة ٢٤[١٥٥] باعتبار أن الإيجاب أو الإعلان عن القبول يصلان إلى المخاطب عند إبلاغه شفويًا أو بأي وسيلةٍ أخرى، غير مشترطة بذلك الكتابة؛ **لذا فالإيجاب والقبول وقَعا صحيحين محدثين أثرهما**؛ وهو انعقاد العقد وفقًا للمادة (٢٣): "ينعد العقد باللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره "[١٥٦].

---

(١٥١) مرفق المحتكمة رقم (١)، ص١٣.

(١٥٢) وقائع المحتكمة، ص٨، فقرة ٤.

(١٥٣) زهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقوانين الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، ط٢٠٠٤، ص٨٤.

(١٥٤ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ١٩٣٨م ،ص١٣ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"

(١٥٥) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٢٤.

(١٥٦) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٢٣.

٨١. والجدير بالذكر أن المادة (١١)[١٥٧] من ذات الاتفاقية لم تشترط أن يتم انعقاد عقد البيع وإثباته كتابةً، ولم تخضعه لأي شروط شكلية، وأجازت إثباته بكافة الوسائل؛ مفاد ذلك أن الشروط القياسية لا يُشترط لاعتبارها جزءًا من عقد البيع كتابتها به، كما تدعي المحتكم ضدها بل هي مُلْزَمَة بها وإن لم تُكتب[١٥٨].

٨٢. ونختم بالمادة (١/٧) من اليونيدروا التي نصّت على: "يلتزم كل طرف بما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية"[١٥٩]؛ **فالمحتكم ضدها بموقفها السابق قد قبلت الإيجاب الصادر من السيد نادر وهي ملزمة بكل ما يتبع ذلك.**

ب) مذكرة التفاهم *MOU*

٨٣. إن مذكرة التفاهم بالأصل غير ملزمة[١٦٠]؛ إلا أنه يُرجع إليها لتفسير أي غموض في بنود العقد[١٦١]؛ كونها تدخل في إطار **ظروف التعاقد وملابساته مما قد يجعلها ملزمة للأطراف خاصة ما إذا كانت واضحة ومحددة من حيث العبارات الواردة فيها فيستفاد منها**

---

(١٥٧) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ١١.

(158) JOHN 0. HONNOLD, UNIFORM LAW FOR INTERNATIONAL SALES UNDER THE 1980 UNITED NATIONS CONVENTION 3-10 (4th ed. 2009)146
the CISG "does not specify any hierarchy of authority between the kinds of evidence that might be used; they all carry the same weight."

(١٥٩) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ١/٧.

(159) ALTAMIMI & CO, **MOUs: to Bind or Not to Bind**, MOUs: to Bind or Not to Bind? – Al Tamimi & Company

(161) Taiwo Hope Alabi, The Legal Status of a Memorandum of Understanding, July 20, 2022, https://lawpavilion.com/blog/the-legal-status-of-a-memorandum-of-understanding/

لمعرفة نوايا الأطراف كما هو الحال في سابقة تؤكد على أهمية التركيز على التقييم الموضوعي لنوايا الأطراف في المعاملة المعنية[١٦٢]، وفي حالتنا اختلف الطرفان في تحديد المعايير الواجب اتباعها، فبالرجوع إلى المذكرة نرى أن المحتكمة أكدت "أهمية التوافق مع متطلبات المؤسسة، ومن جانبها أشارت المحتكم ضدها حرصها على المتابعة الدائمة للإنتاج وفقًا للاشتراطات والمعايير العالمية وتحسين نسبة المواد الصديقة للبيئة، ومتابعة جميع التعليمات والمستجدات التي تصدرها المؤسسة "[١٦٣].

٨٤. فيتضح لنا أن المحتكمة منذ بدء العلاقة التعاقدية عبّرت عن نيّتها الصريحة في أهمية التوافق مع متطلبات المؤسسة، وقد عَلمت المحتكم ضدها برغبتها وأفادت بما يوافقها، وبما أن الطرفين اختلفا فإن مذكرة التفاهم حَسمت ذلك؛ فالمعايير الصادرة عن المؤسسة هي المعايير واجبة التطبيق، ويؤكّد ذلك نص المادة الثامنة من الاتفاقية: "تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله"[١٦٤].

([162]) High Court of Australia, Ermogenous v Greek Orthodox Community of SA Inc [2002] HCA 8; (2002) 209 CLR 95.

([١٦٣]) وقائع النزاع لدى المحتكمة، ص٨، فقرة٤.

([١٦٤]) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٨.

ج) العادة ملزمة

٨٥. ذُكر في العقد المبرم بين الطرفين أنه: "لا يجوز إجراء أي تعديل على الاتفاقية إلا بموجب موافقة خطية من الطرفين"[١٦٥]، فنرى هنا أنه يلزم لتعديل بنود العقد وجود موافقة خطية من كلا الطرفين؛ إلا أن هذا الاتفاق يُلغى ويُكتفى برضا الطرفين بالتعديل، حيث أشارت المادة (٢٩) من اتفاقية البيع إلى: "١) يجوز تعديل العقد برضا الطرفين، ٢) والعقد الكتابي الذي يتضمن شرطًا يتطلب أن يكون كل تعديل رضائي كتابة لا يمكن تعديله رضائيًا باتباع طريقة أخرى غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور"[١٦٦].

٨٦. وبالرجوع إلى طبيعة التعاقد بين الطرفين نرى أنهما اتّبعا نهج التعديل رضائيًا، فقد التزما بتعديل التزامات متعلّقة بالعقد دون موافقة خطية، والمحتكمة عند تحديد العقد في السنوات السابقة كانت تطلب زيادة المنتجات، والمحتكم ضدها تلتزم بالزيادة دون موافقة خطية[١٦٧]، ؛ فنجد ذلك يتضح في البند الثاني والثالث، فلم يتم التعديل عليهما من عام ٢٠١٩م ولم يزدد عدد المنتجات في البند الثاني، ولا مقابل المنتجات في البند الثالث[١٦٨]، **فالطرفان اعتمدا سياسة التعديل رضائيًا دون الموافقة الخطية؛** وهذه من قبيل العادات الملزمة[١٦٩]،

---

(١٦٥) عقد التوريد، ص١٨.

(١٦٦) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٢٩.

(١٦٧) وقائع النزاع لدى المحتكمة، ص٨، ف٥.

(١٦٨) عقد التوريد، ص١٥، البند الثاني والثالث.

(١٦٩) د شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ص١٠٧.

فقد أشارت المادة التاسعة من اتفاقية البيع: "يلتزم الطرفان...بالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما"[١٧٠]، وأشارت اليونيدروا "يلتزم الأطراف...وبأية ممارسة استقرت فيما بينهما"[١٧١]، وبناءً على قاعدة "العادة محكمة"[١٧٢] فإن الشروط التي اعتمدتها المحتكمة لا تحتاج إلى موافقة خطية من المحتكم ضدها؛ استنادًا إلى عادة[١٧٣] التعديل دون الكتابة والموافقة الخطية التي نشأت بينهما منذ عام ٢٠٢١م حتى عام ٢٠٢٤م.

٨٧. ولكل ما سبق فإن الشروط القياسية النموذجية تعد جزءًا من العقد.

المسألة الرابعة: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟

٨٨. تدفع المحتكم ضدها بأن الشرط الجزائي مجحف وغير قانوني، وتدّعي أن المحتكمة استغلّت ظروفها الاقتصادية، وتطالب بتخفيض مبلغ التعويض بحجة عدم تناسبه مع الأضرار الحاصلة للمحتكمة؛ وذلك لأن بعض الرحلات تم إلغاؤها وتأجيلها بسبب الهجمة السيبرانية التي تزامنت مع فترة التسليم، وتدفع أيضًا بأن فترة توريد المنتجات التي قِبلتها قصيرة، ولارتفاع تكاليف الشحن المفاجئة، إلا أننا نرفض ذلك، بناءً على التفصيل الآتي:

---

(١٧٠) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٩.

(١٧١) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٩/١.

(١٧٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨ وفتح الباري، ٤٠٦/٤.

(١٧٣) د. يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، الطبعة الخامسة، ص٣٩٧، "العادة: الدأب والاستمرار على الشي"

أولًا: سلطة الهيئة في تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي، وصحة الشرط الجزائي

٨٩. الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين وهو بمثابة قانون ملزم للأطراف، حسب المادة (١/٣) من اليونيدروا[١٧٤]، وبما أن العقد صحيح ومتفق عليه من أطراف كامليّ الأهلية القانونية فهو ملزم، وما استقرت عليه العقود هو تنفيذ بنودها كافةً بحسب ما ارتضاه أطرافها، ولا يجوز تغييرها بإرادة منفردة أو بقرار من قِبل جهة ثالثة (كالهيئة)؛ ما لم يوجد تعارض بين البنود والنظام العام–وبالفعل لم تتعارض البنود معه–[١٧٥]، فنرى في البند السادس من العقد: "يحق للطرف الأول المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إخلال الطرف الثاني بالتزاماته المنصوص عليها في العقد"[١٧٦].

٩٠. مما يتقرر معه أن سلطة الهيئة مقيّدة في تعديل مبلغ التعويض، حسب ما نصّت عليه المادة (٧/٤/١٣) من اليونيدروا: "٢- يمكن تخفيض قيمة التعويض إلى مبلغ مناسب إذا ظهر أنه مبالغ فيه بدرجة كبيرة بالنظر إلى الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو أي ظروف أخرى"[١٧٧]، **أي أن سلطتها ليست مطلقة في تخفيض التعويض المتفق عليه بين الأطراف**؛ بل مقيّدة لا يُلجأ إليها إلا إذا ثبُت مبالغته، وعدم معقوليته؛ **فالتعويض المنصوص عليه في العقد يشكل جزءًا جوهريًا لا يمكن للهيئة تعديله دون مبررات قانونية استثنائية.**

---

(١٧٤) (أن العقد المبرم بشكل صحيح ملزم للأطراف، ولا يجوز تعديله أو إنهاؤه إلا وفقاً لشروطه أو بالاتفاق أو على النحو المنصوص عليه في هذه المبادئ).

(١٧٥) ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، ت٢٠١٧، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، ص٣٠١.

(١٧٦) عقد توريد بضاعة، ص١٥، البند ٦.

(١٧٧) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٧/٤/١٣، الفقرة٢.

٩١. بالإضافة إلى أن المحتكم ضدها ملزمة بمبلغ التعويض الاتفاقي بمجرد إخلالها بالتزامها؛ بغض النظر عن أي ضرر، وفقًا لنص المادة ١٣/٤/٧: "عندما يقضي العقد بأن الذي يخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا بسبب عدم التنفيذ؛ فإن هذا المبلغ يُدفع للدائن استقلالًا عن أي ضرر فعلي قد أصابه"[١٧٨].

٩٢. مبدأ اتفاق الأطراف يشكّل حجر الزاوية في العقود، مما يُعد معه مبلغ التعويض المتفق عليه تعبيرًا عن إرادتهم؛ فيجب احترامه باعتباره شرطًا جوهريًا يعكس الالتزامات المتبادلة، إلى جانب ذلك فإن مبدأ استقرار المعاملات القانونية الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية في القانون التجاري، يمنع الهيئة من تخفيض التعويض المتفق عليه دون مبرر قانوني؛ كونه يزعزع استقرار العقود، ويفتح الباب التلاعب؛ مما يقوّض الثقة في النظام القانوني، فهذا المبدأ يهدف لاستقرار العقود لتبقى الأطراف على ثقة بأن الاتفاقات المبرمة ستنفّذ كما أُتفق عليها، **لذا على الهيئة الالتزام بحدود اختصاصها، واحترام ما اتفق عليه الأطراف، إعلاءً للمبادئ القانونية وحفاظًا على استقرار العقود والمراكز القانونية.**

ثانيًا: إخلال المحتكم ضدها بالتزامها

٩٣. اتفق الطرفان في عقد التوريد المبرم بينهما "...وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن الالتزام بتوريد الشحنات في المواعيد المتفق عليها، يتم احتساب مبلغ ٤٠,٠٠٠ دولار عن كل يوم

(١٧٨) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ١٣/٤/٧، الفقرة ١.

تأخير"[١٧٩]، فالمحتكمة تستحق تعويضًا عن تأخير المحتكم ضدها لمدة ثلاثون يومًا بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠ دولار)، بناءً على صحة العقد والاتفاق؛ حيث تم النص في اليونيدروا على: "العقد المبرم بشكل صحيح ملزم للأطراف.."[١٨٠]، ومما سلف بيانه من المادة (٧/٤/١٣) في فقرتها الأولى[١٨١].

٩٤. ومما يدعم ذلك أن المحتكم ضدها وجب عليها أن تسلّم البضائع بعد ١٤ يومًا من تاريخ انعقاد العقد–٢فبراير–ولكنها لم تسلمها لمدة (٣٠ يومًا)؛ مما يعد إسقاطًا للبند الرابع "يتم توريد الدفعة الأولى بعد ١٤ يوم من تاريخ توقيع العقد".

٩٥. وردًا على ادعائها بأن فترة التسليم قصيرة؛ فكونها متمرّسة في أعمال الشحن[١٨٢]، وأقدر من غيرها على معرفة المدة التي يتطلبها الشحن ليصل في الوقت المتفق عليه؛ **فإن ادعاءها غير مقبول ولا يثبت قانونًا تبعًا لموافقتها عليه بإرادة حرة وعلم مسبق.**

٩٦. وفي هذا المقام، نصّت المادة (٧٧) من الاتفاقية على: "يجب على الطرف الذي يتمسك بمُخالفة العقد أن يتخِذ التدابير المعقُولة للتخفِيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة"[١٨٣]، وعليه اتخذت المحتكمة تدابير معقولة لتدارك الخسارة؛ حيثُ استخدمت منتجات من

([١٧٩]) عقد توريد بضاعة، ص١٥، البند ٦.

([١٨٠]) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ١/٣.

([١٨١]) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٧/٤/١٣، الفقرة١، "عندما يقضي العقد بأن الذي يخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا بسبب عدم التنفيذ؛ فإن هذا المبلغ يُدفع للدائن استقلالًا عن أي ضرر فعلي قد أصابه"

([١٨٢]) وقائع المحتكمة، ص٩، فقرة ٨.

([١٨٣]) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٧٧.

مخزونها غير متطابقة مع معايير الاستدامة حتى تتفادى ما يمكن تفاديه من الأضرار، على الرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى إنزال العقوبات الدولية عليها.

ثالثًا: تناسب مبلغ التعويض مع الأضرار الواقعة

٩٧. تدّعي المحتكم ضدها بأن مبلغ التعويض الاتفاقي مجحف؛ حيث إنه لا يتناسب مع الأضرار[١٨٤]، غير أننا نرفض ذلك؛ لتناسب الأضرار الحاصلة مع مبلغ التعويض الاتفاقي، وتفصيله كالآتي:

٩٨. جاء في نصوص الاتفاقية أولوية تنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن نية، ويتوافق ذلك مع صريح البند الثالث عشر من العقد: "يلتزم الطرفان بتنفيذ وتفسير هذا العقد بناءً على مبادئ حسن النية والإنصاف"[١٨٥]، وبنص المادة (١/٣) من اليونيدروا: "إن العقد المبرم بشكل صحيح ملزم للأطراف، ولا يجوز تعديله أو انهاؤه إلا وفقًا لشروطه أو بالاتفاق"[١٨٦]؛ فالتعويض الاتفاقي شرط جزائي اتُفق عليه مسبقًا لحماية مصالح الطرف الأول–المحتكمة– في حال إخلال الطرف الثاني –المحتكم ضدها–، طالما أن هذا الشرط لم يكن مبالغًا فيه، **فقد جاء التعويض متناسبًا مع الأضرار التي لحقت بالمحتكمة**؛ ولا يخفى على أحد امتلاكها سمعة قوية في مجالها، إلى جانب تشغيلها لمطار السلام–أهم مطارات مملكة الصحراء–، فوفقًا لتلك الاعتبارات، **ولأن الضرر الذي يقع يصبح وقعهُ شديدٌ عليها،**

---

(١٨٤) وصف الدعوى، ص٣٤، فقرة ٢٠.

(١٨٥) عقد توريد بضاعة، ص١٨، البند ١٣.

(١٨٦) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ١/٣.

فاستعمال حقها في التعويض الذي ارتضاه الأطراف لا يُعد تعسفًا، بل هو حق صحيح ينصب على ضرر واقع[١٨٧].

٩٩. علاوةً على ذلك، تكدّس أعداد المسافرين زاد من احتياج المحتكمة للمنتجات، وليس العكس كما تدّعي المحتكم ضدها![١٨٨]، والضرر هنا مباشر ولهُ أثر كبير في تأثّر العمليات اليومية للمطار؛ مما كبّد المحتكمة خسائر تشغيلية إضافية كانت في غِنَى عنها لو أدت المحتكم ضدها التزاماتِها وفق الشُروط المتفق عليها.

١٠٠. ولا يُتصوّر أن ما قامت به المحتكم ضدها نتاجُ ظروف لم تتوقعها، فتنص المادة (٧٩) من الاتفاقية: "يجب على الطرف الذي لم ينِّفذ التزاماته أن يوِّجه إخطاراً إلى الطرف الآخر وأثره في قدرته على التنفيذ، وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينِّفذ التزاماته قد عَلم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به؛ فعندئذٍ يكون مسؤولًا عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور"[١٨٩]؛ فالمحتكمة استلمت الإخطار المرسل من المحتكم ضدها في تاريخ-٧مارس- الذي تخطى موعد التسليم-١٦فبراير-؛ **فلا يخفى عليكم أن هذه الأفعال الرامية إلى الإضرار بمصالح المحتكمة، تجعل من تخفيض مبلغ التعويض حكمًا غير مُنصف ولا عادل.**

---

[١٨٧] القانون المدني الفرنسي، عام ١٨٠٤ (مع تعديلات (٢٠١٦)، المادة ١٢٤٠ "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر الغير، يُجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض."

(١٨٨) مرفق المحتكمة رقم (٥)، ص٢٢.

(١٨٩) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٧٩.

١٠١. وفي نص المادة (٤٨) من ذات الاتفاقية: "يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم أن يُصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألاّ يترتَّب على ذلك تأخير غير معقول ولا يُسبِّب للمشتريُ مضايقة غير معقولة..."[١٩٠]؛ فقد أعطت هذه المادة للمحتكم ضدها مخرجًا لتخرج به، وهذا ما لا ترتئيه المحتكمة خلال أفعال الأخيرة **فالأعذار التي تدفع بها، من ارتفاع في أسعار الشحن، وتملُصها من استرداد المنتجات، وإصرارها على موقفها؛ يقطع الشك بيقينٍ دامغ أنها حجج مُجرّدة، ودفُوعٌ واهية، لا أصل يثبتها ولا مبدأ يُقرّها.**

١٠٢.كما تستشهد المحتكم ضدها بالمادة (٧/٤/١٣): "...وبصرف النظر عن أي اشتراط مخالف يمكن تخفيض قيمة التعويض إلى مبلغ مناسب إذا ظهر أنه مبالغ فيه بدرجة كبيرة"[١٩١]؛ **فإن سلطة الهيئة بتخفيض التعويض الاتفاقي بين أطرافه مُقيدة بقيد سبق بيانه، ونقض ما قيل به من مبالغة.**

١٠٣.وقد حرصت المحتكمة على اتخاذ ما يلزم وفقًا للمادة ٧٧ من الاتفاقية[١٩٢]؛ لئلا تتعطّل مصالح الأطراف، فما بادرت به من سرعةٍ في إجراءات التواصل، والردّ على المحتكم ضدها، وما اتخذته من تدابيرٍ معقولة حتى تستدرك حجم الخسارة؛ تدل على حسن نية المحتكمة التي لم ترد إثقال كاهل المحتكم ضدها بزيادة الالتزامات.

---

(١٩٠) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٤٨.

(١٩١) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(اليونيدروا)، عام ٢٠١٦، المادة ٧/٤/١٣.

(١٩٢) "يجب على الطرف الذي يتمسك بمُخالفة العقد أن يتخِذ التدابير المعقُولة للتخفِيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة".

١٠٤. وأما عن ادّعائها بأن المحتكمة استغلّت ظروفها الاقتصادية؛ فهو ادّعاء بلا دليل حيث إنها لم تقدّم أي مستندات تدل على ذلك.

١٠٥.وتجدر الإشارة إلى أن طلبها بتخفيض مبلَغ التعويض الاتفاقي من (٤٠,٠٠٠) في اليوم إلى (٤,٠٠٠) في اليوم غير مقبُول؛ لعدم تطابقه مع الأضرار الحاصِلة وليس منطقيًا؛ حيث يمثّل فقط ١٠٪ مما اتفقا عليه! بالتالي يعد إجحافًا منها.

رابعًا: الهجمة السيبرانية لا تعتبر ظرفًا طارئ

١٠٦.ردًا على ادعاء المحتكم ضدها بتزامن الهجمة مع التأخير وارتفاع التكاليف المفاجئ[١٩٣]:

نؤكّد على أن الهجمة لا تكيف كقوة قاهرة أو ظرف طارئ؛ فقد اختلت شروطها ففي القوة القاهرة اختل شرط الاستحالة المطلقة إذ مازال بإمكانها تنفيذ التزامها[١٩٤]، وأما عن الظرف الطارئ فقد اختل شرط عدم التوقع[١٩٥]؛ إذ أن الهجمات أصبحت منذ عام ٢٠٢٢ مكثفة على المطارات[١٩٦].

١٠٧. وقد أخلّت المحتكم ضدها بصريح المادة (٢/٣٢) من الاتفاقية: "إذا كان البائع ملزمًا باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل إلى المكان

([١٩٣])وقائع النزاع للمحتكم ضدها، ص٣١-٣٢، ٩.
([١٩٤]) رغدة البهي، الهجمات السيبرانية على قطاع الطيران المدني، ٢٠٢٤/٣/١٠، https://ecss.com.eg/44414/.
([١٩٥]) زواق نجاة، نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في العقود الدولية، تاريخ النشر ٢٠٢١/٩/١، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ص١٤٧٢-١٤٧٣.
([١٩٦]) سالم الفليتي، أثر تغير الظروف على عقود التجارة الدولية، تاريخ نشره ٢٠١٩/١٠، مجلة روح القوانين، ص ٤٠-٦٠.

المحدد..."[١٩٧]، وما تلتها في المادة (١/٣٣): "يجب على البائع أن يسلم البضائع في التاريخ المحدد في العقد "[١٩٨] كما جاء في حكم سابق[١٩٩]، فالعبرة بتاريخ وصول البضاعة بصرف النظر عن الوسيلة، فلم يتفق الطرفان على وسيلة محددة، مما يعني أن ضرر الهجمة يدفع فاختل أحد شروطها[٢٠٠].

١٠٨. وأخيرًا وليس آخرًا، نؤكّد على ما اتفق الأطراف عليه في البند العاشر من العقد" لا تعد قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا تأخر تنفيذ الالتزامات التعاقدية بسبب تقصير أي من طرفي العقد أو أي طرف ثالث، أو نقص في الموارد أو المواد المتعاقد عليها، أو عدم كفاءة العمل، أو ما يواجهه الطرف الثاني من تكاليف إضافية في التوصيل والنقل"[٢٠١].

١٠٩. ختامًا، فإن الآثار السلبية التي ستَنتج من عدم احترام بنود العقد التي ارتضاها الأطراف لأنفسِهم، من انهِيار الثِقة وتراجُع جدوى العقود المستقبلِية، وتشجِيع الإخلال بالعقُود؛ فيكفي أن يعلم الطرف المخل أن مبلَغ التعويض الذي وضعه الطرف الآخر لحمَاية مصالحه قابل للتخفيض من قِبل الهيئات التحكيمِية لِيُخلّ بالتزامه، ولذلك كلّه؛ ولأن العقد

---

(١٩٧) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ٢/٣٢.

(١٩٨) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع، عام ١٩٨٠، المادة ١/٣٣.

(199) Spain, Audiencia Provincial de Barcelona, Sección 16a,1997.https://www.uc3m.es/cisg/espan3.htm

(٢٠٠) الأمر الإجرائي رقم (٢)، ص٦١، ف١٣.

(٢٠١) عقد توريد البضاعة، ص١٧، البند الحادي عشر.

شريعة المتعاقدين، والضرر يزال[٢٠٢]، واستعمال الحق لم يكن به تعسفٌ واستغلال، فإن المحتكمة تستحق مبلغ التعويض كاملًا وبلا تخفيض.

القسم الخامس: الطلبات

واستنادًا إلى ما سبق بيانه من أسبابٍ، نطلب من هيئة التحكيم الموقّرة الحكم بالآتي:

١. قبول هذه القضية التحكيمية شكلًا.

٢. إلزام المحتكم ضدها بتعويض المحتكمة بمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ (مليون ومئتي ألف) دولار.

٣. إلزام المحتكم ضدها بتسليم المحتكمة بضاعة بديلة.

٤. إلزام المحتكم ضدها بالتعويض بمبلغ ٢ مليون دولار نتيجة إخلالها بشحن بضاعة ذات مواصفات متوافقة مع معايير التنمية المستدامة.

٥. إلزام المحتكم ضدها بسداد تكاليف التحكيم كاملة.

٦. تحتفظ المحتكمة بحقها في تعديل دفوعها و/أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة.

بالوكالة عن المحتكمة

المحامية منيرة المبارك

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٥م

(٢٠٢) ١٩٦ القانون المدني الإماراتي، مادة ٢٨٢ "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

منافسة التحكيم التجاري الطلابية

SCCA ARABIC MOOT 6th EDITION

النسخة الدولية 2024/2025

رمز الفريق: SAMT6-63

عدد الكلمات:(6438)

بالنيابة عن:

شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)

شارع الأهلي، مدينة الوادي

مملكة الصحراء

info@Jaw.com

"المحتكمة"

ضد:

شركة إير أوفيشال المحدودة

شارع المتنبي، مدينة السلام

جمهورية الألب

info@ao.com

"المحتكم ضدها"

الفهرس

أولًا: المقدمة: 5

ثانيًا: ملخص الدفوع: 7

ثالثًا: وقائع القضية 9

رابعًا: تفصيل الدفوع 13

المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟ _ 13

المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟ _____ 19

المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد؟_____ 23

المسألة الرابعة: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟ _____ 29

خامساً: الطلبات 37

قائمة السلطات والمراجع المستخدمة 38

م.	قائمة التعريفات والاختصارات
1.	**الدعوى أو القضية** الدعوى التحكيمية المقدمة من شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة) ضد شركة إير أوفيشال المحدودة، ورقمها [SCCA-ARB-98212].
2.	**المحتكمة** شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)، ويشار إليها بالمحتكمة أو موكلتنا، أو الطرف الأول في العقد.
3.	**المحتكم ضدها** شركة إير أوفيشال المحدودة (ذ.م.م)، ويشار اليها بالمحتكم ضدها، أو الطرف الثاني في العقد.
4.	**العقد** عقد توريد البضاعة محل النزاع المبرم بين الطرفين بتاريخ 2024/02/02م.
5.	**اتفاقية (CISG)** اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الصادرة بعام1980م.
6.	**قانون الأونسيترال** قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006م.

7.	**قواعد الأونسيترال**	قواعد التحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عام 2021م.
8.	**المركز**	المركز السعودي للتحكيم التجاري.
9.	**قواعد المركز**	قواعد التحكيم والوساطة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري والتي دخلت حيز النفاذ 2023/05/01م.
10.	**مبادئ اليونيدروا**	مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية، نسخة 2016م المعروفة بـ Unidroit Principles.
11.	**برنامج Hagen AI**	برنامج الذكاء الاصطناعي لتحليل ومعالجة البيانات والأدلة وفقا لأفضل ممارسات التحكيم.

التاريخ: 2024/11/25م

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: مذكرة المحتكمة

أصحاب السعادة/ رئيس وأعضاء هيئة التحكيم سلمهم الله

تحية طيبة، وبعد:

إشارة إلى القضية التحكيمية المنظورة لدى سعادتكم برقم **[SCCA-ARB-98212]**، والمقامة من (المحتكمة) شركة جَوّ لخدمات المطارات -مساهمة عامة-، ضد شركة إير أوفيشال المحدودة (المحتكَم ضدها) واستجابة للأمر الإجرائي الصادر بتاريخ 2024/09/30م، نتقدم إليكم بهذه المذكرة لتأكيد موقف موكلتنا وإثبات صحة طلب التحكيم المؤرخ في 2024/08/25م، مع التمسك بجميع الدفوع والأسانيد المقدمة.

وعليه قُسمت هذه المذكرة وفق الآتي:

أولًا: المقدمة

ثانيًا: ملخص الدفوع/الحجج

ثالثًا: وقائع القضية

رابعًا: تفصيل الدفوع /الحجج

خامسًا: الطلبات

أولًا: المقدمة:

1) بموجب شرط التحكيم الوارد في الفقرة الأولى من البند العاشر من العقد محل النزاع، المبرم بتاريخ 2024/02/02م، والذي نص على: **"يحق للطرف الأول وحده أن يقرر اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري"**[1]وتطبيقًا لما جاء في المادة الثانية من قواعد التحكيم التي نصت على:" **إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد، أو اتفقوا على التحكيم أمام المركز دون تحديد قواعد معينة، سويت تلك المنازعات، عندئذ، وفق هذه القواعد، ويعد ذلك تفويضًا منهم للمركز لإدارة إجراءات التحكيم"**[2] وتم بناءً على ذلك تقديم طلب التحكيم[3] من طرف المحتكمة، والرد عليه من قبل المحتكم ضدها[4] وعليه أصدرت هيئة التحكيم الموقرة الأمر الإجرائي الأول[5] المتضمن المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟

المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟

المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد؟

المسألة الرابعة: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟

---

[1] ملف القضية، عقد توريد بضاعة، مرفق المحتكمة رقم (2)، البند العاشر، الفقرة (1)، ص 16.

[2] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، عام 2023م، المادة (2).

[3] ملف القضية، طلب التحكيم، بتاريخ 2024/08/25م، ص 12.

[4] ملف القضية، الرد على طلب التحكيم، بتاريخ 2024/09/10م، ص 35.

[5] ملف القضية، الأمر الاجرائي رقم (1)، بتاريخ 2024/09/30م، ص 55.

وبناءً على ما تقدم، نُضمن في هذه المذكرة أسانيد واضحة تؤكد صحة موقف المحتكمة في هذا النزاع.

- **بيانات الأطراف:**

2)الطرف الأول (المحتكمة):

– شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)، سجل تجاري رقم [2368-1] وعنوانها: شارع الأهلي، مبنى 223، مدينة الوادي، مملكة الصحراء، صندوق بريد:76606، الهاتف: 2214400767.

البريد الإلكتروني: info@Jaw.com

ويمثلها المحامية منيرة المبارك بالتعاون مع مكتب Diwan & Partners وعنوانها: مبنى 666، الطابق 40، شارع الوادي، صندوق بريد:376، مدينة الوادي، مملكة الصحراء. الهاتف003224494211.

البريد الإلكتروني: m.almubarak@Diwan.com

3)الطرف الثاني (المحتكم ضدها):

– شركة إير أوفيشال المحدودة سجل تجاري رقم [12900] وعنوانها: مبنى59، شارع المتنبي، مدينة السلام، جمهورية الألب، صندوق بريد 8221، هاتف: 007083366222.

البريد الإلكتروني: info@ao.com / GM@ao.com

ويمثلها المحامي سعود الأحمد بالتعاون مع مكتب قانونيون للمحاماة والاستشارات القانونية، وعنوانه:35 الشارع الرئيس، جمهورية الألب، ص. ب. 2325.

البريد الإلكتروني: s.alahmad@qanoonyoon.na

ثانيًا: ملخص الدفوع/الحجج:

4) **المسألة الأولى:** صحة اتفاق التحكيم المقرّ لاختصاص الهيئة بالنظر في النزاع، إذ تم بموافقة حرة وصريحة من الأطراف، مما يجعله ملزمًا لهما وفقًا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، كما أن ادعاء المحتكم ضدها بأن الشرط يخل بمبادئ المساواة وحسن النية غير صحيح، إذ تُطبق هذه المبادئ عند بدء إجراءات فض النزاع لا عند الاتفاق على الوسائل، وللأطراف الحرية في الاتفاق على شروط تمنح امتيازات لطرف دون الآخر إذا تم ذلك بشفافية، وحيث تؤكد المواد الـ (**16**) من قانون الأونسيترال[6] والـ (**24**) من قواعد المركز السعودي للتحكيم[7] حق الهيئة في البت في اختصاصها، مما يعني أن الطعن ببطلان الاتفاق لا يؤثر على اختصاص الهيئة، وإنما يعد انتهاكًا للإرادة التعاقدية ومبدأ حسن النية.

5) **المسألة الثانية:** تحميل المحتكم ضدها كافة تكاليف التحكيم نظرًا لإخلالها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية مما أدى إلى زيادة غير مبررة للتكاليف، بالإضافة إلى التأكيد على جوهرية تكاليف استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات، إذ يُعد ضرورة لضمان سير عملية التحكيم بدقة وسهولة، كما أن المحتكم ضدها لم تلتزم بالمواعيد المحددة لتوصيل الشحنات، مما تسبب في تأخير الإجراءات وزيادة التكاليف، واستنادًا على المادة (**40**) من قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري، والمادة (**42**) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، تتحمل المحتكم ضدها كافة تكاليف التحكيم نتيجة إخفاقاتها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية.[8]

---

[6] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام 1985م (مع تعديلات 2006م)، المادة (16).

[7] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، عام 2023م، المادة (24).

[8] قواعد التحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، عام 2021م، المادة (42).

6) **المسألة الثالثة:** تؤكد المحتكمة أن الشروط القياسية النموذجية تعد جزءًا من العقد، مستندةً على الفقرة (**1**) من المادة (**9**) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (**CISG**)، التي تُلزم الأطراف بالعادات المتفق عليها والأعراف المستقرة في تعاملاتهم، كما تدعم المادة (**35**) من الاتفاقية إلزامية مطابقة البضائع للمعايير المتفق عليها أو العادات التجارية، وتؤكد ذلك المادة (**8**) من ذات الاتفاقية، إذ تُعد الشروط القياسية بناءً على ذلك جزءًا من العقد.[9]

7) **المسألة الرابعة:** تؤكد المحتكمة عدم إمكانية تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي استنادًا لنص البند (**6**) على دفع مبلغ (**40.000**) دولار أمريكي عن كل يوم تأخير، إذ يعد جزءًا أساسيًا من العقد لتعبيره عن إرادة الأطراف، كما أن التعذر بوجود الهجمة السيبرانية لا يبرر تخفيض التعويض، حيث لم يتوقف المطار عن العمل، وكان التسليم مفروضًا بموجب العقد دون الأخذ بالظروف التشغيلية، كما أن الأضرار التي لحقت بالمحتكمة بسبب تأخير الشحنات وعدم مطابقتها للمواصفات تفوق التعويض المتفق عليه، وبالاستناد في ذلك إلى الفقرة الأولى من المادة (**13.4.7**) من مبادئ اليونيدروا التي تقر بأحقية الدائن في الحصول على المبلغ المتفق عليه بغض النظر عن الضرر الفعلي[10]، تلتمس المحتكمة رفض طلب تخفيض التعويض الاتفاقي والتمسك بالمبلغ الكامل لتعويض الأضرار الفعلية والمحتملة.

[9] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام 1980م، المادة (9)، الفقرة 1))، والمادة (35)، الفقرة (2)، النقطة (أ)، والمادة (8).

[10] المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، عام 2016م، المادة (13.4.7).

ثالثًا: وقائع القضية:

نضع بين يدي هيئتكم الموقرة ملخصًا لوقائع النزاع، مرتبة وفق تسلسلها التاريخي كما يلي:

8) مارس 2019م، التقى الطرفان ضمن فعاليات المعرض الدولي للطيران، وتمت إثر ذلك مناقشة فرص التعاون، وأكد الرئيس التنفيذي للمحتكمة السيد/ نادر قاسم أهمية تطوير المطار والحفاظ على تصنيفه العالمي للتوافق مع متطلبات المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، وأكدت من جانبها المديرة العامة للمحتكم ضدها السيدة/ليليان سهيل حرص شركتها على التزام شركتها بمعايير الجودة والبيئة، مع متابعة المستجدات الصادرة عن المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، وبناءً على ذلك وقع الطرفان مذكرة تفاهم[11].

9) 1 مايو 2019م، أبرم الطرفان عقدًا لتوريد (**15**) مليون قنينة من مياه الشرب المعبأة و(**10**) ملايين أدوات أكل متنوعة، لتلبية احتياجات المسافرين بفاعلية[12].

10) عام 2021م، تم تجديد العقد بين الأطراف مع زيادة الكميات المطلوبة بما يتماشى مع النمو المستمر في أعداد المسافرين عبر مطار السلام الدولي[13].

11) عام 2023م، جُدّد العقد مرة أخرى مع زيادة ملحوظة في الكميات المطلوبة، مما يؤكد التزام الأطراف بتلبية الطلب المتنامي وضمان استمرارية التوريد بكفاءة[14].

---

[11] ملف القضية، طلب التحكيم، وقائع النزاع، فقرة رقم (3)، ص.7.

[12] ملف القضية، طلب التحكيم، وقائع النزاع، فقرة رقم (5)، ص.8.

[13] ملف القضية، طلب التحكيم، وقائع النزاع، فقرة رقم (6)، ص.31.

[14] ملف القضية، طلب التحكيم، وقائع النزاع، فقرة رقم (5)، ص.8.

12) نهاية عام 2023م، أصدرت المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران ضمن حملة دعائية قوية، تعميمًا يُلزم شركات خدمات المطارات باستبدال المنتجات الضارة بالبيئة ببدائل صديقة، كما أرفقت دليلًا للالتزام به وحذرت بمنع الطائرات غير الملتزمة بمعايير الاستدامة من الهبوط في بعض المطارات[15].

13) 20 يناير 2024م، بادرت المحتكمة بالتواصل مع المحتكم ضدها لتجديد العقد، وأجرت تعديلات على بنوده لضمان الامتثال لمتطلبات الجودة والاستدامة، كما اشترطت تسليم أول شحنة من المنتجات خلال **(14)** يوم من تاريخ توقيع العقد، إضافة لبند التعويض الاتفاقي في حال الإخلال بجدول توريد الشحنات[16].

14) 2 فبراير 2024م، نظمت المحتكمة حفلًا بمناسبة تجديد توقيع العقد، شددت فيه على اعتمادها لمعايير الاستدامة وفق توصيات المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، كما أكدت المحتكم ضدها التزامها بتوريد منتجات تلبّي أعلى معايير الجودة والاستدامة[17].

15) 16 فبراير 2024م، لم تستلم المحتكمة الشحنة في التاريخ المتفق عليه[18]، مع غياب الإخطار عن سبب التأخير من قبل المحتكم ضدها.

16) 7 مارس 2024م، فوجئت المحتكمة بعد طول مدة التأخير ببريد إلكتروني من المحتكم ضدها، تُبلغها فيه بأنها ستقوم بشحن البضائع عبر الشحن العادي بدلاً من الشحن السريع المتفق عليه في العقد[19].

---

[15] ملف القضية، طلب التحكيم، وقائع النزاع، فقرة رقم (6)، ص.8.

[16] ملف القضية، الرد على طلب تحكيم، وقائع النزاع، فقرة رقم (7)، ص.31.

[17] ملف القضية، طلب التحكيم، وقائع النزاع، فقرة (7)، ص.9.

[18] ملف القضية، عقد توريد بضاعة، مرفق المحتكمة رقم (2)، البند الرابع، ص.15.

[19] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (5)، بريد الكتروني، ص.22.

17) **8 مارس 2024م**، أجابت المحتكمة على إشعار التأخير المرسل من المحتكم ضدها، معربةً عن رفضها القاطع لأي تمديد إضافي في مدة التسليم، وأكدت أن التأخير سيؤدي إلى تفعيل بند التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد.[20]

18) **17 مارس 2024م**، وصلت الشحنة الأولى، وعلى الرغم من التأخير والتقصير في الإخطار قامت المحتكمة باستلام الشحنة نظرًا لحاجتها الماسة إليها واستمرارًا منها في السعي لحل النزاع بشكل ودي مع المحتكم ضدها[21].

19) **22 مارس 2024م**، فوجئت المحتكمة من نتائج إدخالها للفحص بأن الشحنة غير مطابقة 100% للمواصفات المتفق عليها، مع رفض المحتكم ضدها الإقرار بخطئها[22].

20) **8 أغسطس 2024م**، تلقت المحتكمة إشعارًا من المحتكم ضدها يفيد بنيتها للبدء في إجراءات رفع دعوى قضائية، رغم جهود المحتكمة لتجنب اللجوء إلى الإجراءات القانونية[23].

21) **25 أغسطس 2024م**، أخطرت المحتكمة المحتكم ضدها برغبتها في اللجوء إلى التحكيم وفقًا لبند تسوية المنازعات المنصوص عليه في البند العاشر من العقد.[24]

22) **10 سبتمبر 2024م**، تلقت المحتكمة ردًا من المحتكم ضدها، حيث حاولت التذرع ببطلان شرط التحكيم ونفي اختصاص هيئة التحكيم للنظر في النزاع.[25]

---

[20] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (5)، بريد الكتروني، ص.23.

[21] ملف القضية، طلب التحكيم، وقائع النزاع، فقرة رقم (9)، ص.9.

[22] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (6)، نتيجة الفحص الفني لشحنة مياه الشرب المعبأة، ص.24.

[23] ملف القضية، مرفق المحتكم ضدها رقم (4)، إشعار قانوني بشأن البدء في إجراءات رفع دعوى قضائية، ص.41.

[24] ملف القضية، بريد إلكتروني من المحتكمة، ص.3.

[25] ملف القضية، الرد على طلب التحكيم، ص.29.

23) 30 سبتمبر 2024م، أصدرت هيئة التحكيم الأمر الإجرائي الأول، والذي تناول توجيه الأطراف بالإجابة على المسائل المتعلقة بالنزاع بين الأطراف، تمهيدًا لبدء إجراءات التحكيم.[26]

24) 20 نوفمبر 2024م، استجابةً لاستفسارات الأطراف، أصدرت هيئة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني للإحاطة بأبرز المسائل المتعلقة بالنزاع.[27]

[26] ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (1)، ص.55.

[27] ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، ص.59.

رابعًا: تفصيل الدفوع/الحجج

تفصيل الدفوع/الحجج الإجرائية:

25) ردًا على الشق الإجرائي الوارد في الأمر الإجرائي الأول نتقدم بتفصيل الدفوع/الحجج الإجرائية لبيان صحة موقف المحتكمة والمرور على أبرز الأسانيد القانونية ذات العلاقة.

1. المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟

26) تستمد هيئات التحكيم اختصاصها من خلال اتفاق التحكيم الذي يبرمه أطراف التعاقد، وتتمتع هيئات التحكيم حسب المبادئ المستقرة وحسب المادة **(16)** من قانون الأونسيترال بسلطة الفصل في اختصاصها من عدمه، إذ أن الأصل هو اختصاص هيئة التحكيم في نظر أي نزاع اتفق أطرافه على إحالته الى التحكيم.

27)وعليه تختص هيئة التحكيم الموقرة بالنظر في النزاع استنادًا على صحة وشرعية اتفاق التحكيم، إذ تم إقراره من قِبَل الأطراف بشكلٍ صريح، بل أن أي محاولة للطعن في صحة الاتفاق الذي يرتب اختصاص الهيئة يتنافى مع المبادئ المستقرة للتحكيم، استنادًا على الأسباب الآتية:

1.1 السبب الأول: صحة اتفاق التحكيم بناءً على الإرادة التعاقدية الحرة للأطراف

28) تقدمت المحتكم ضدها في طلبها الأول في ردها على طلب التحكيم، مطالبةً "**بالحكم بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر القضية التحكيمية، لبطلان شرط التحكيم غير المتماثل**"[28]، مخالفةً صحة اتفاق التحكيم حيث تم إدراج ذلك الشرط في إطار تلاقي إرادتي الأطراف؛ مما يلزمهما بتنفيذه وفقًا لمبدأ "**العقد شريعة**

[28] ملف القضية، الرد على طلب التحكيم، طلبات المحتكم ضدها، فقرة (1)، ص.35.

المتعاقدين"[29] والذي يوجب على الأطراف الالتزام بما تم الاتفاق عليه في العقد، ومما يؤكد تلاقي رغبات الأطراف لقبول هذا الشرط: لجوء المحتكمة إلى شرط التحكيم بناءً على التعبير الصريح لإرادتها، بالإضافة لإقرار المحتكم ضدها بموافقتها على شرط التحكيم بإرادتها الحرة، وذلك وفقًا لما ورد في الشهادة الكتابية للمديرة العامة لشركة السيدة/ليليان سهيل، المرفقة بالملحق رقم (**1**) للمحتكم ضدها، حيث ذكرت "**وعند النظر إلى الحالة المالية لشركتنا وأهمية هذا العقد بالنسبة لنا، تمت الموافقة على العقد بما يتضمنه من بند تسوية المنازعات غير المتماثل**".[30] فيؤكد هذا الإقرار أن موافقة المحتكم ضدها لم تأتِ إلا بعد دراسة متأنية لشرط التحكيم ومناسبته، خاصة أن المحتكم ضدها شركة معتبرة ذات خبرة طويلة، ولا يخفى على هيئة التحكيم الموقرة أن الاتفاق على شرط لحل المنازعات من الشروط الأساسية التي لا يتصور لأي طرف الموافقة عليها إلا بعد دراستها وأخذ ما يترتب عليها من حقوق والتزامات في الاعتبار، وعليه يتضح جليًّا لهيئة التحكيم الموقرة من خلال إقرار المحتكم ضدها، صحة شرط التحكيم وإدراك المحتكم ضدها لتبعاته.

[29] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" يشير إلى أن العقد بمثابة قانون ملزم للطرفين، ويجب احترامه وتنفيذه بحسن نية طالما أنه لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة. ص. 236. مستندا به على القانون المدني المصري، المادة (147).

[30] ملف القضية، شهادة كتابية من ليليان سهيل، فقرة (4)، ص.36.

1.2 السبب الثاني: شرط التحكيم أحادي الجانب لا يخل بمبدأي المساواة وحسن النية

29) ادعت المحتكم ضدها أن شرط التحكيم أحادي الجانب[31]، يخل بمبدأي المساواة وحسن النية، ويخالف القوانين الإجرائية المطبقة بحسب النقاط المتفق عليها من الطرفين في الدعوى التحكيمية[32]، وطالبت بناءً على ذلك بإبطال هذا الشرط، وعلى افتراض صحة زعم المحتكم ضدها، تؤكد قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري[33] أن نطاق إعمال مبدأي المساواة وحسن النية يبدأ عند بدء إجراءات فض النزاع، وليس في مرحلة الاتفاق على وسائله، إذ يمكن للأطراف الاتفاق بحرية على الطريقة التي يفضلون بها حل النزاعات، طالما أن إجراءات التحكيم تدار بطريقة عادلة ومتساوية بين الأطراف.

30) وحيث أن تفاوت حقوق والتزامات الأطراف يعد مألوفًا قانونيًا وتجاريًا في العقود بناءً على مراكزهم التفاوضية أو مصالحهم التجارية، وحيث أن الأصل جواز تفاوت الحقوق والالتزامات ما إذا أدرجت بحسن نية ووفقا للشروط والأحكام؛ وحيث يتضح جليا صحة الشروط الواردة في العقد، وعدم سوء نية موكلتنا في تضمين أي شرط أو التزام، وإنما سعت في تلبية المصالح المشتركة في العقد من خلال مساعيها في التفاوض والاتفاق على أحكام العقد بشفافية ووضوح وباطلاع المحتكم ضدها، كما أن ادعاء المحتكم ضدها بوجود صعوبات مالية تمنعها

---

[31] "هو ذلك الشرط الذي يرد في عقد يمنح بموجبه أحد طرفيه، دون الآخر ميزة تفضيلية وهي الاختيار بين وسائل لفض النزاع الناشئ عن ذلك العقد، كأن يكون الاختيار بين القضاء الرسمي والتحكيم، بينما يلتزم الطرف الآخر بوسيلة واحدة لفض النزاع –دون اختيار– كأن يكون التحكيم فقط او القضاء فقط." أ.د. أحمد سيد أحمد محمود، *مدى صحة ونفاذ "شرط فض النزاع أحادي الجانب" في ميزان مبدأي سلطان الإرادة والمساواة الإجرائية*، ص.1.

[32] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م (مع تعديلات 2006م).

[33] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، الملحق رقم 4، المادة رقم (9)، الفقرة (1).

من إكمال إجراءات التحكيم، ومحاولتها اللجوء إلى القضاء بحجة انخفاض التكاليف، يتعارض مع ما أقرته سابقًا، إذ أكدت المحتكم ضدها أنها درست وضعها المالي وتأكدت من استعدادها بقبول شروط العقد والالتزام بأحكامه.

31) بالإضافة إلى أن ممثل المحتكم ضدها الأستاذ/سعود الأحمد، طالب باللجوء إلى القضاء نظرًا لمجانية إجراءاته، رغم أن المحتكم ضدها كانت قد أبدت سابقًا استعدادها المالي للدخول في العقد بما في ذلك ما تضمنه من شروط تجيز اللجوء إلى التحكيم مما يعرب عن قدرتها على تحمل تكلفة التحكيم ويؤكد عزمها على الالتزام بشرط التحكيم منذ البداية، وعليه فإن أي محاولة للالتفاف على هذا الاتفاق أو الخروج عنه لا تعدو كونها خروجًا عن أُطر حسن النية القانونية.

32) ويُستأنس في ذلك بحكم المحكمة العليا في إنجلترا وويلز في قضية (Barclays Bank Plc v Ente Nazionale di Previdenza ed Assistenza dei Medici e degli Odontoiatri (ENPAM) [34] حيث قضت بوقائع مشابهة بإنفاذ شرط الاختصاص أحادي الجانب واعتبرت أن الشروط وإن كانت غير متماثلة في النزاع، صحيحة وقابلة للتنفيذ طالما وافق عليها الطرفان وتم إدراجها ببنود العقد بإرادتهم الحرة، ويتطابق هذا الحكم تمامًا مع ما تم بين الأطراف في هذا النزاع، وتتأكد بذلك إلزامية شرط التحكيم للطرفين بموجب العقد المبرم بينهما، استنادًا إلى البند العاشر من العقد، كما منح البند المحتكم ضدها أيضًا حق رفع دعوى

[34] المحكمة إنجلترا وويلز العليا، Barclays Bank Plc v Ente Nazionale di Previdenza ed Assistenza dei Medici e degli Odontoiatri (ENPAM)، القسم التجاري في المحكمة، رقم القضية 2875، عام 2016م. يأتي تسبيب حكم المحكمة كالاتي، استند القاضي في حكمه إلى مبدأ حرية التعاقد، مشددًا على أن الأطراف التجارية ذات الخبرة تتمتع بحرية الاتفاق على شروط العقد. كما رأى أن الشرط يحقق وظيفة تجارية مشروعة، حيث يُستخدم لتحقيق توازن بين احتياجات الأطراف المختلفة في العقود الدولية. كما أشار الحكم إلى وضوح الشرط وتفاهم الأطراف عليه عند التوقيع، مما يجعله يعكس إرادتهم المشتركة. أخيرًا، وجدت المحكمة أن الشرط لا يتعارض مع السياسة العامة، ما يعزز مبدأ قابلية التنفيذ للشروط غير المتوازنة إذا كانت تخدم أغراضًا مشروعة وتحترم معايير العدالة والوضوح.

تحكيمية متقابلة[35] وارتضى الطرفان هذا البند، مما يؤكد صحة اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في النزاع، بخلاف ما ادعته المحتكم ضدها من " **بطلان الشرط**"[36]، كون هذا الاتفاق يعد التزامًا قطعيًا ومُلزمًا للطرفين، إذ يعكس إرادتهما الحرة والواضحة في اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات، ويمنح هيئة التحكيم الحق الكامل في نظر النزاع.

33) كما تدعم هذا الاتجاه المحكمة العليا الإنجليزية في قضية مشابهة[37] Commerzbank AG v Pauline Shipping and Liquimar Tankers Management Inc حيث حكمت أن شرط التحكيم أحادي الجانب لا يشكل إخلالًا لمبادئ المساواة ولا يعد من قبيل الشروط التعسفية.

34) ويدعم النظام القانوني الفرنسي ذلك حيث أكدت محكمة استئناف باريس في قضية[38] Société Générale v. Crédit Lyonnais على أن شرط اتفاق التحكيم ما هو إلا انعكاس لإرادة الأطراف الحرة والموافقة المتبادلة على الالتزام باللجوء للتحكيم حتى وإن كان الشرط أحادي الجانب.

35) فالطعن في صحة هذا الاتفاق من قبل المحتكم ضدها يعد انتهاكًا واضحًا لمبدأي الإرادة الحرة وحسن النية؛ حيث إن اللجوء للتحكيم من قبل المحتكمة لم يكن اعتباطيًا، بل هو الأسلوب القانوني الذي ارتضاه الأطراف

---

[35] وفقا لـ Legal Dictionary فإن تعريف الدعوى التحكيمية المتقابلة هي: "كل نزاع قانوني يتضمن جانبين أساسيين: الأول هو (الدعوى)، التي تمثل طلبًا أو مطالبة يقدمها أحد الأطراف بهدف إثبات حقه أو تأكيد موقفه القانوني. الثاني هو (الدعوى المتقابلة)، وهي مطالبة يقدمها الطرف الآخر كمعارضة أو رد على الدعوى الأصلية، وتهدف إلى دحضها أو الحد من آثارها القانونية."

[36] ملف القضية، الرد على طلب التحكيم، وقائع النزاع ووصف الدعوى، فقرة (16)، ص.33.

[37] المحكمة العليا الإنجليزية، Commerzbank AG v Pauline Shipping and Liquimar Tankers Management Inc، 8 مارس 2017م، المملكة المتحدة

[38] محكمة استئناف باريس، Société Générale v. Crédit Lyonnais، عام 1990م، فرنسا.

بموجب العقد المبرم بينهم وتؤكد ذلك المادة (**7**) من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري حيث نصت على إلزامية أي اتفاق تحكيمي مكتوب وأنه ملزم للطرفين حين يكون واضحًا ومُثبتًا، وذلك ينطبق على البند العاشر من العقد.

1.3 السبب الثالث: حجية مبدأ اختصاص البت بالاختصاص

36) تقدمت موكلتنا بطلب تحكيم بموجب المادة الخامسة من قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري[39] بينما طالبت المحتكم ضدها الحكم بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع، رغم ثبوت اختصاصها استنادًا إلى مبدأ "**اختصاص البت في الاختصاص**" الوارد في المادة (**16**) من قانون الأونسيترال التي تنص على أن "**لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها، بما في ذلك الاعتراضات المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته**"[40]، ويعزز هذا المبدأ ما ورد في قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، والتي تنص على أن "**لهيئة التحكيم السلطة المطلقة للفصل في الادعاءات المتعلقة بعدم اختصاصها.**"[41] كذلك ما أرسته محكمة النقض الفرنسية وفق حكم جاء فيه: "**كأي جهة قضائية، ولو كانت استثنائية، يدخل في سلطة المحكمين وواجبهم التحقق مما إذا كانوا طبقًا لنصوص اتفاق التحكيم الذي يتمسك به ذوو المصلحة مختصين بالنظر في النزاع المطروح عليهم.**"[42]

---

[39] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، الباب الأول، المادة (5).

[40] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، عام 1985م (مع تعديلات 2006م)، المادة (16).

[41] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، المادة رقم (24)، الفقرة الأولى (أ).

[42] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، 2007، ص.145.

37)وبناءً على ما سبق بيانه، يتضح أن ادعاء أحد الأطراف بطلان اتفاق التحكيم، كما هو الحال مع المحتكم ضدها في النزاع المعروض أمام هيئتكم الموقرة، لا يؤثر على الأصل في اختصاص هيئة التحكيم إذ يبقى نافذًا.

2. المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟

38)إن لهيئة التحكيم سلطة تقرير توزيع التكاليف بناءً على أمور محددة مع مراعاة ظروف الدعوى، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (**40**) من قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري على أنه "**تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم، وتذكرها في حكمها، وهي غير تلك التي يقررها مجلس القرارات الفنية، وتُحدد هيئة التحكيم في حكم التحكيم، توزيع حصص تكاليف التحكيم بين الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، بما في ذلك مدى سير كل طرف في إجراءات التحكيم بطريقة أسرع وأكثر كفاءة من ناحية التكلفة.**"[43]، وبناءً عليه تحدد هيئة التحكيم توزيع حصص تكاليف التحكيم بين الأطراف مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى إذ لم يتضمن شرط التحكيم آلية توزيع التكاليف، ونلتمس من هيئة التحكيم تحميل المحتكم ضدها كافة تكاليف التحكيم وذلك للأسباب الآتية:

---

[43]تشمل تكاليف التحكيم وفقا للمادة (40) من قواعد المركز السعودي للتحكيم على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

1. أتعاب هيئة التحكيم ومصروفاتها،
2. والنفقات المرتبطة بالمساعدة التي تتطلبها هيئة التحكيم، بما في ذلك أتعاب الخبراء،
3. والرسوم والمصروفات الإدارية للمركز،
4. والتكاليف القانونية المعقولة، وغيرها من النفقات التي تكبدها الأطراف،
5. وأي تكاليف أخرى تم تكبدها فيما يتعلق بطلب إجراءٍ مؤقت أو مستعجل وفق المادتين (7) أو (28) من قواعد المركز السعودي التحكيم التجاري بينما التكاليف التي يقررها مجلس القرارت الفنية هي الرسوم الإدارية للمركز، وأتعاب هيئة التحكيم، وفقاً لجدول رسوم المركز الخاص بقواعد الإجراءات المعجلة الساري وقت بدء التحكيم. وفقا للمادة (11) من الملحق الثاني من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

2.1 السبب الأول: جوهرية التكاليف التي تطالب بها المحتكمة.

39) طالبت المحتكمة بإلزام المحتكم ضدها بسداد كافة تكاليف التحكيم، والتي تشمل: **"أتعاب ونفقات هيئة التحكيم، وتكاليف الترجمة والخبرة الفنية للمستندات، وتكاليف إعداد التقارير باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الضخمة المتعلقة بعدد الرحلات والمسافرين، والتي تعد الأدق والأفضل على الإطلاق، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بناءً على البند العاشر من العقد"**[44] وذلك لكون هذه التكاليف من الاعتبارات الضرورية التي تضمن الدقة وتساعد في سرعة سير عملية التحكيم.

40) وفي المقابل اعترضت المحتكم ضدها على تحمل تلك التكاليف، حيث دفعت في طلبها الرابع[45] بأن تتحمل المحتكمة منفردة جميع مصاريف ونفقات التحكيم، بما في ذلك تكاليف الترجمة، تقارير الخبرة، أتعاب المحاماة، ورفضت استخدام برامج الذكاء الاصطناعي التي اعتبرتها باهظة وغير مبررة.

41) وفي هذا الصدد تؤكد المحتكمة على أنها لم تتوانى في السعي نحو تنفيذ العقد، وأنها تلتزم بمبدأ حسن النية منذ بداية النزاع بما في ذلك محاولتها حل النزاع بكفاءة وسرعة، وهما أمران ضروريان نظرًا للأضرار التي لحقت بها جراء إخلال المحتكم ضدها بالتزاماتها التعاقدية، وحيث نصت المادة **(40)** من قواعد مركز التحكيم السعودي على شمول تكاليف التحكيم للتكاليف القانونية المعقولة، ولا يخفى على علم هيئة التحكيم أن طلب المحتكم ضدها الاستغناء عن الاستعانة ببرامج الذكاء الاصطناعي كفيل بزيادة الوقت ورفع تكلفة إجراءات الفصل في

[44] ملف القضية، طلب التحكيم، القسم السابع، فقرة (5)، ص.12.

[45] ملف القضية، الرد على طلب التحكيم، وصف الدعوى، الفقرة (18)، ص. 33.

النزاع خاصة بالنظر إلى ضخامة وكثرة البيانات الواجب تحليلها ودراستها التي تقدر بآلاف المستندات، كما لا يخفى على علم هيئة التحكيم أن استعمال الذكاء الاصطناعي لا يصب في مصلحة طرف دون آخر، بل يعود بالنفع على جميع الأطراف وهيئة التحكيم ذاتها بشكل مباشر وقطعي، إذ يساهم في رفع جودة البيانات المقدمة، ونؤكد بناء على ذلك معقولية ومناسبة تكاليف الذكاء الاصطناعي.

42) وتؤيد السابقة القضائية Pyrrho Investments Ltd v MWB Property Ltd ذلك حيث اعترض أحد الأطراف على تكاليف استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل المستندات بحجة ارتفاع التكاليف ومع ذلك رأت هيئة التحكيم صحة فرض هذه التكاليف مؤكدةً على أن الفوائد –خاصة من حيث الكفاءة والدقة في الإجراءات التحكيمية– تفوق الأعباء المالية التي قد تترتب عليها[46].

[46] المحكمة العليا في إنجلترا وويلز، Pyrrho Investments Ltd v MWB Property Ltd، المملكة المتحدة، 2016م. يأتي تسبيب الحكم كالآتي: استند القاضي إلى مبدأ حرية التعاقد، مؤكدًا أن الأطراف المتعاقدة لا سيما في السياقات التجارية تتمتع بالحق في تحديد شروط اتفاقياتها طالما أنها تعكس إرادتهم الحرة والمتبادلة، ورأى القاضي أن استخدام تقنية "الترميز التنبؤي Predictive Coding" في مراجعة الوثائق القانونية يحقق غرضًا تجاريًا مشروعًا يتمثل في تعزيز الكفاءة وتقليل التكاليف المرتبطة بالمراجعة اليدوية، كما أشار القاضي إلى أن التقنية لا تتعارض مع أي قواعد أو سياسات عامة مما يجعل استخدام الذكاء الصناعي قابلًا للتطبيق في سياق عمليات الإفصاح. وأخيرًا شدد الحكم على أن هذه الأساليب الحديثة تحترم معايير العدالة والوضوح، مما يعزز قابليتها للتنفيذ كجزء من التطور الطبيعي للإجراءات القانونية في بيئة تتسم بتعقيد النزاعات وكثافة الوثائق.

2.2 السبب الثاني: تحمل المحتكم ضدها تبعات اخلالها بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية

43) تدعي المحتكم ضدها إلزامية تحمل موكلتنا كامل نفقات التحكيم منفردة، وحيث تضمنت طلباتنا ما يشير رفضنا ذلك جملةً وتفصيلًا بالاستناد على المادة (**42**) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على" **يتحمل تكاليف التحكيم من حيث المبدأ الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون، ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كلًا من تلك لتكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولًا، آخذةً ظروف القضية في الاعتبار**" إذ يرتبط توزيع التكاليف ارتباطًا وثيقًا بظروف القضية وسلوك الأطراف، مع تمتع الهيئة بصلاحية تقديرية واسعة لتحديد التكاليف وتوزيعها بما يتناسب مع الوقائع والأدلة المقدمة.

44) وقياسا وعلى ذلك وعند الأخذ بالاعتبار مساعي موكلتنا الودية لحل النزاع حيث لم تبادر باللجوء للتحكيم أو تستعجل بإنفاذ التعويض الاتفاقي على المحتكم ضدها[47]، مع استمرار المحتكم ضدها في إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، لاسيما إخفاقها في إيصال الشحنات مطابقة للمواصفات وتأخرها عن الميعاد المتفق عليه، مما ترتب عليه نشوء النزاع كما سيأتي بيانه وتفصيله في قادم الدفوع الموضوعية.

45) وعليه، نؤكد ضرورة إلزام المحتكم ضدها بكامل التكاليف، ونلتمس من هيئة التحكيم الموقرة عدم تحميل موكلتنا تبعات الإخفاقات الناجمة عن عدم وفاء المحتكم ضدها بالتزاماتها التعاقدية في هذا الشأن.

[47] ملف القضية، بريد إلكتروني من المحتكمة، ص.23.

تفصيل الدفوع/الحجج الموضوعية:

46) استكمالًا للإجابة على المسائل الواردة في الأمر الإجرائي الأول نتقدم بتفصيل الدفوع/الحجج الموضوعية لبيان الأسانيد القانونية الداعمة صحة موقف المحتكمة.

3. المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد؟

47) نؤكد بقطعية اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد، وذلك كما جاء في الفقرة (**1**) من المادة (**9**) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (**CISG**)، والتي تنص على أنه "**يلتزم الطرفان بالعادات التي اتفقا عليها وبالعرف الذي استقر عليه التعامل بينهما.**"[48] وذلك ما يثبت موقف المحتكمة في مجابهة ادعاء المحتكم ضدها الذي تضمن تنصلًا عن التزاماتها في زعم منها بعدم إلزامية الشروط القياسية النموذجية، وندفع بخلاف ذلك استنادًا على الأسباب الآتية:

3.1 السبب الأول: إلزامية الشروط القياسية النموذجية وفقًا للأعراف التجارية والعادات المتفق عليها

48) تؤكد المحتكمة إلزامية الشروط القياسية النموذجية، استناداً على استقرار الأعراف التجارية بأن التعاملات بين الأطراف تعد جزءاً من العقد وذلك كما نصت الفقرة (**3**) من المادة (**8**) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع((**CISG**"**عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك يجب أن يُؤخَذَ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي قد تمت الطرفين والعادات التي استقرَّ عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرّف لاحق صادر عنهما.**" وفي سياق

[48] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام 1980م، المادة (1.9).

ملف القضية تم وصف الشروط القياسية النموذجية بكونها انعكاس لمعايير التنمية المستدامة التي تصدرها المنظمات الدولية.[49]

49) وبحسب التقرير الصادر عن المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران[50] والذي جاء فيه تفصيل عما يجب أن تشمل هذه المواد وعلى ضرورة اتباع هذه التعليمات والمعايير، حيث يجب أن تكون موادًا مستدامة صديقةً للبيئة، متضمنًا اشتراطات واضحة لتكييف هذه المنتجات وإثبات إلزاميتها ومدى قوة تطبيقها على أطراف العقد حيث تم النص في بداية الفقرة الثانية من التقرير على " **يعد هذا التقرير مرجعًا لشركات الطيران والشركات العاملة في خدمات المطارات.**"[51]

50) تثبت أسبقية إعلان المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران على توقيع العقد عدم تصوّر جهل المحتكم ضدها أو غفلاتها عن أسباب إضافة بندٍ صريح: بند فحص المنتجات **"يقوم الطرف الأول بمعاينة البضائع فور وصولها وذلك بإرسال عينات للفحص لدى المختبر الفني، ويحق للطرف الأول رفض استلام البضائع إذا ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها"**[52] مما يؤكد حقيقة وجود معايير جديدة تستدعي طلب الفحص المسبق لقبول توريد المنتجات.

---

[49] ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، فقرة (4)، ص.59.

[50] ملف القضية، تقرير صادر من المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران بتاريخ 1 نوفمبر 2023م، ص13.

[51] "يقصد بالمرجع كما جاء في المعاجم العربية (المكان) او الموقع الذي يصرف إليه شيء من الأشياء أو يرد إليه أمرًا من الأمور" حامد صادق قنيبي، محمد عريف الحضراوي، *مدخل للدراسات الأدبية واللغوية والمعجمية القديمة والحديثة*، ص.20.

[52] ملف القضية، مرفق المحتكمة (2)، عقد توريد بضاعة، البند السابع، ص.16.

51) فضلًا عن الأحداث والظروف المصاحبة لتوقيع العقد والمؤكدة لالتزام المحتكم ضدها بهذه الشروط كالحفل المصاحب لتوقيع العقد الذي قدمت فيه المديرة العامة للشركة المحتكم ضدها الأستاذة/ليليان سهيل[53] عرضًا يتضمن التزام المحتكم ضدها بتوريد منتجات مطابقة لأعلى معايير الجودة والسلامة، بما لا يمكن معه أن تنفي إحاطتها بفحوى الشروط القياسية النموذجية، مع الإشارة إلى كون الشروط القياسية متاحة للجميع عبر موقع موكلتنا الإلكتروني[54]، ولذا فإن استمرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين وتجديد العقد بعد إصدار التقرير السابق يؤكد علم المحتكم ضدها بمحتوى التقرير وأهمية الالتزام بشروطه.

52)ونستند في ذلك أيضا على ما جاءت به المادة (**35**) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (**CISG**) التي تنص على "**يجب أن تكون البضائع مطابقة للعقد، بما في ذلك أي معايير أو توقعات ضمنية مستمدة من الأعراف التجارية أو العادات أو أي معايير متفق عليها ومتبعة عادةً في الصناعة.**"[55] مؤصلةً بذلك إلزامية هذه الشروط وضرورة أن تكون مطابقة للعقد، بما يشمل المعايير المستمدة من الأعراف التجارية؛ طالما أنها مرتبطة بالعلاقة التعاقدية وكانت معروفة في الصناعة، وعليه فإن الشروط القياسية النموذجية ملزمة كإلزامية العقد ولا تقل عن أهميته.

---

[53]ملف القضية، طلب تحكيم، وقائع النزاع، الفقرة (7)، ص.9.

[54]ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، فقرة (5)، ص.59.

[55]اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام 1980م، المادة (35)، الفقرة (2)، النقطة (أ).

3.2 السبب الثاني: القواعد الدولية الآمرة وإعلان المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران.

53) تعمل الشركات كأصل على ترجمة معايير التنمية المستدامة بصورة عملية من خلال شروطها النموذجية[56] وحيث تثبت أسبقية إعلان المؤسسة الدولية للطيران على موعد تحديد العقد، كون المحتكم ضدها على دراية بمدى إلزامية هذه المعايير، مما يجعل الشروط القياسية النموذجية بذلك جزء لا يتجزأ من العقد.

54) ولبيان معايير إنفاذ الشروط الضمنية ودور المحاكم في تحديد اعتباريتها توضح مقالة Implied Terms in Contracts: Understanding Unwritten Obligations إذ ذكرت وجوب أن يحقق الشرط الضمني المعايير الآتية لتحقيق اعتباريته: ينص المعيار الأول على وجوب كون الالتزام المرتبط بالبند منسجمًا مع العرف التجاري السائد والمتعارف عليه، ويتحقق هذا المعيار بتقديم دليل يُثبت أن كل شركة في المجال أو السوق نفسه تلتزم بهذا البند، أما المعيار الثاني فيتمثل في اشتراط تقديم دليل يوضح التزام جميع الشركات في هذا القطاع بذلك البند الضمني، وحيث تنطبق المعايير وتتحقق الشروط سالفة الذكر على محل النزاع فيعد بناءً على ذلك بيان المؤسسة الدولية للطيران إلزاميًا للأطراف.

55) تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى دور المحاكم في تحديد مدى فاعلية الشروط الضمنية حيث تعتمد المحاكم على اختبارين لتحديد الشروط الضمنية في العقود، هما اختبار فعالية العمل (business efficacy) واختبار المتطفل المراقب (officious bystander)، حيث يقيم القاضي في اختبار فعالية العمل ما إذا كان الشرط الضمني ضروريًا لتنفيذ العقد بفاعلية؛ فإذا ثبتت أهميته لإتمام العقد بنجاح، قد يُعتبر ضمنيًا، وحيث أن المعايير

[56] ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، فقرة (4)، ص.59.

التي حددتها المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران تعد ضرورية لفاعلية العقد، إذ يؤدي انتهاكها إلى عرقلة عملية سير العقد والإجحاف بحق المحتكمة حيث أن ذلك كفيل بتكبدها خسائر عديدة كالغرامات كما نص عليه في إعلان المؤسسة[57] ويضر بسمعتها نتيجة تقديم خدمة مخالفة لإعلان دولي واضح، أما في اختبار المتطفل المراقب، فيتم افتراض وتصور موقف يقترح فيه شخص شرطًا معينًا أثناء التفاوض، فيرد عليه الطرفان بالإقرار المباشر، وعند تأكيد المحكمة لوجود مثل هذا الرد المفترض فيمكنها عندئذٍ إثبات وجود شرط ضمني، مما يطابق وقائع النزاع حيث تم إلزام جميع شركات الطيران بموجب ما تضمنه إعلان المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران[58].

56)وفي السياق ذاته نسترشد بحكم المحكمة العليا الهولندية رقم **831**، بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (**CISG**) لحسم مسألة إدراج شروط عامة في العقد، حيث رأت المحكمة أن "الشروط العامة لجمعية مربي النباتات الهولندية" تنطبق على الصفقة لتضمنها بندًا يقيد مسؤولية البائع بسعر الشراء، فقضت بأن مسائل الاتفاق على إدراج الشروط العامة في العقد يجب أن يتم تسويتها بالرجوع إلى المبادئ العامة المرتبطة بالاتفاقية، ويبيّن هذا الحكم أن الإعلان الصادر عن المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران يشكل قاعدة ملزمة على جميع العقود المرتبطة بهذا القطاع، ويلزم الأطراف بالامتثال لهذه الشروط حتى وإن لم تُدرج صراحة في العقد.[59]

---

[57]ملف القضية، مرفقة المحتكمة رقم (1)، ص.13.

[58] Regina Campbell, "*Implied Terms in Contracts: Understanding Unwritten Obligations*", The Campbell Law Group, May 2nd, 2024.

[59]المحكمة الهولندية العليا، Case No. 831، 2005م.

3.3 السبب الثالث: ثبوت القبول الضمني للمحتكم ضدها للشروط النموذجية.

57) إلى جانب الأعراف التجارية، تعد المفاوضات والأحداث المصاحبة لنشوء أو تجديد عقد بين الأطراف جزء مهم في تكوينه حيث يتضح بموجبها ما تم الاعتراف به ضمنيًا بين الأطراف، وحيث أحاطت موكلتنا المحتكم ضدها بتوجهها لتحقيق أعلى معايير الاستدامة ووافقت الأخيرة بدورها على ذلك؛ وعليه تُعد الإحاطة شرطًا من شروط العقد، وتؤيد ذلك المادة)**35**) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (**CISG**) حيث تنص على أن "**البضائع لا تكون مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحةً أو ضمناً.**"[60]

58) ففي هذه القضية التحكيمية، تتضح جدية المحتكمة بالتزامها بمعايير التنمية المستدامة وذلك لما جاء في شهادة المدير التنفيذي للمحتكمة في الفقرة (**7**) والتي ذكر فيها: "**بنهاية العام 2023م، ومع تصاعد الضغوط الدولية المتعلقة بقضايا الاستدامة، قررت شركتنا تبنّي معايير جديدة أكثر صرامة للتأكد من أن جميع المنتجات المستخدمة في مطار السلام الدولي صديقة للبيئة. وبناءً على ذلك، قمنا بإدخال هذه المعايير في العقود الجديدة؛ كما قمنا بتخصيص ميزانية ضخمة للإعلان عن هذه الاستراتيجية بكل وسائل الإعلان المتاحة لنا.**"[61]

---

[60] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام 1980م، المادة)35(، الفقرة (2).

[61] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (3)، شهادة كتابية من نادر قاسم، الفقرة (7)، ص19.

59) ومما يؤكد اطلاع وقبول المحتكم ضدها للشروط القياسية النموذجية، إشارة البند الثاني من العقد للمواصفات حيث نص على "**اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني بتوريد عدد 15 مليون كوب مياه شرب معبأة، وعدد 10 ملايين من أدوات الطعام للمسافرين إلى الطرف الأول وذلك حسب المواصفات في الملحق أ**" وحيث ورد تفصيل أنواع أكواب المياه وأدوات الطعام في الملحق المشار إليه[62]، وبذلك تتأكد إلزامية الشروط القياسية النموذجية، إذ تم الاتفاق عليها ضمنياً بناءً على الظروف المصاحبة ومن خلال المفاوضات بين الأطراف.

60) ويثبت بناءً على ما سبق اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا لا يتجزأ من العقد وذلك لأن لها سندًا من الأعراف التجارية الكفيلة بإلزام الأطراف بها ضمناً.

4. المسألة الرابعة: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟

61) تؤكد المحتكمة أن تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي من صلاحيات هيئة التحكيم وفقًا للفقرة الثانية من المادة (**13.4.7**) من قواعد اليونيدروا التي تقر هذه الصلاحية للحالات التي يكون فيها المبلغ غير مناسب للضرر الفعلي.

62) وحيث تؤكد الوقائع أن الإخلالات الواضحة من المحتكم ضدها بمتطلبات العقد المبرم بين الطرفين تسببت في خسائر وأضرار للمحتكمة تجاوزت مبلغ التعويض الاتفاقي المحدد، ما يجعل أي تخفيض للتعويض المتفق عليه لموكلتنا غير منصف، حيث تأخرت المحتكم ضدها في تسليم الشحنات فضلا عن وصولها غير مطابقة المواصفات

[62] ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، فقرة (3)، ص.59.

المتفق عليها، وبالنظر إلى ما لحق موكلتنا من أضرار مالية ومعنوية جسيمة، فإنها تتمسك بمبلغ التعويض الاتفاقي المحدد استنادًا على الأسباب الآتية:

4.1 السبب الأول: اشتمال العقد المبرم بين الطرفين على بند التعويض الاتفاقي

63) لم يكن تحديد مبلغ التعويض الاتفاقي ولا تضمينه في بنود العقد اعتباطيًا، بل جاء بعد دراسة دقيقة ومعمقة ويصدق ذلك رؤية الأطراف مناسبة تحديده بمبلغ (**40,000**) دولار أمريكي عن كل يوم تأخير في التنفيذ وموافقتهم عليه، ولذا فلا مجال لنقضه أو التراجع عنه إذ أن العقد مُلزم للأطراف ويترتب على الإخلال به تعويض المحتكمة كونها الطرف المتضرر استنادًا على مبدأ المسؤولية العقدية الذي جاء في تفسيره أن " **المسؤولية العقدية هي الإخلال بالتزامات أو عدم أداء التزام ناشئ عن العقد**"[63].

64) كما تؤكد ذلك الفقرة الأولى من المادة (**13.4.7**) من مبادئ اليونيدروا التي نصت على: "**إذا اتفق في العقد على أن يسدد من يتخلف عن التنفيذ مبلغًا محددًا نظير عدم التنفيذ، فيحصل الدائن على هذا المبلغ، بصرف النظر عن الضرر الواقع فعلاً**"[64].

65) ويدعم حق المحتكمة في طلب التعويض ما جاء في قضية Philips Hong Kong Ltd v. Attorney General of Hong Kong، حيث رفضت المحكمة تخفيض مبلغ التعويض المتفق عليه، معتبرةً أن المبلغ يعكس تقديرًا منطقيًا للأضرار المتوقعة نتيجة التأخير[65]، خاصة أن التعويضات الاتفاقية يجب أن

---

[63] بلحاج العربي، *النظرية العامة للالتزام*، الجزء الأول، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999م، ص. 264،265،266.

[64] مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية، 2016م، المادة (13.4.7).

[65] مجلس اللوردات، Philips Hong Kong Ltd v. Attorney General of Hong Kong، هونغ كونغ، 1993م.

تكون معقولة وتعبر عن تقدير عادل للأضرار المتوقعة وقت إبرام العقد، وعلى هيئات التحكيم احترام هذه البنود إذا كانت ضمن الحدود المعقولة[66].

4.2 السبب الثاني: التزام المحتكم ضدها بالوفاء ببنود العقد دون الارتباط بأي معايير تشغيلية لدى المحتكمة

66) تدعي المحتكم ضدها في ردها على طلب التحكيم أن الهجمة السيبرانية على مطار السلام الدولي تسببت في توقف أنشطة المطار مما أدى إلى تأجيل وإلغاء الرحلات المجدولة، وبالتالي لم تعد المحتكمة بحاجة إلى المنتجات المعنية، غير أن هذا الادعاء باطل لتعارضه مع الوقائع المثبتة في ملف القضية، حيث لم يتوقف المطار عن العمل[67] بل تمت الاستعانة بالحلول البديلة مثل الأنظمة اليدوية واستمرت العمليات التشغيلية في خدمة المسافرين وتسيير الرحلات[68]، وإن كان قد تأثر جزئيًا ببعض التأخير فإن الالتزام بالتسليم يأتي مطلقًا وليس مشروطًا بعمل المطار.

4.3 السبب الثالث: تعويض ما لحق المحتكمة من خسارة وما فاتها من كسب

67) تطلب المحتكمة من هيئة التحكيم الموقرة إنفاذ البند السادس من العقد الذي نص على "**يحق للطرف الأول المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إخلال الطرف الثاني بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن الالتزام بتوريد الشحنات في المواعيد المتفق عليها، يتم احتساب مبلغ (40.000) دولار أمريكي عن كل يوم تأخير وفقًا لاتفاق الطرفين**"، إذ تصل الخسائر المالية المباشرة التي

---

[66] Gary Born, *International Commercial Arbitration*, 2015.

[67] ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، فقرة (6)، ص.60.

[68] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (5)، الرد على البريد الإلكتروني المرسل من المحتكم ضدها، ص.23.

تكبدتها المحتكمة جراء تأخير المحتكم ضدها بتسليم الشحنات إلى(**1.2**) مليون دولار، عوضا عن وصولها بعد (**30**) يوم من التأخير غير مطابقة للمعايير المتفق عليها مما ألحق أضرارًا جسيمة بالمحتكمة[69] ، مع العلم أن العقوبات التي نص عليها إعلان المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران تصل إلى (**2**) مليون دولار بالإضافة إلى فرض قيود على استقبال الطائرات المخالفة في مطارات معينة، مما يجعل التعويض الاتفاقي غير كافي لتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلالات الجسيمة والمتكررة من قبل المحتكم ضدها.

68)بالتالي فإن التعويض الإجمالي البالغ (**3,200,000**) دولار أمريكي يعد مناسبا لتعويض الأضرار التي لا تقتصر على مسألة التأخير وحسب، بل تصل إلى تكبد المحتكمة لمخالفات سعت لتفاديها فور صدور تقرير المؤسسة الذي نص على "**تؤكد المنظمة ضرورة التزام الشركات المعنية باستخدام المواد المستدامة في الطائرات؛ كي تتجنب أي عقوبات تقع عليها بسبب هذه المخالفات، منها إيقاع غرامات مالية، وتقليص رحلات الشركات غير الملتزمة وحظرها من دخول مطارات معينة** "[70] .

69)ومما زاد من حجم الضرر كون المنتجات وصلت –رغم طول مدة التأخير– غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، مما يجعل المحتكمة بين أمرين كلاهما يرتب أضرار بالغة يجب عليها تحملها فإما أن تستعمل الشحنة غير المطابقة للمواصفات مما يرتب عليها غرامات مالية هائلة وتقليص للرحلات وحظر من دخول مطارات معينة من

---

[69]ويعرف الضرر على النحو الآتي: "هو الخسارة أو الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة فعل غير مشروع سواء كان متعمدًا أو ناتجًا عن إهمال" عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الثاني.

[70]ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (1)، تقرير المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، ص.13.

مؤسسة الطيران، أو أن تنتظر وصول شحنة جديدة مطابقة فيترتب على ذلك نفاذ كمية وفراغ مخزونها من المنتجات رغم استمرارية الرحلات واكتمال تشغيلية المطار.

70)علاوةً على ذلك، فاقمت الهجمة السيبرانية الضرر الحاصل بتكدس المسافرين نتيجة تأخير الرحلات، مما دفع المحتكمة لتكبّد التزاماتٍ أكبر، لحق ذلك ادعاء المحتكم ضدها أن المحتكمة ليست بحاجة المنتجات بسبب الهجوم السيبراني وتأخير الطيران –كما تم تفصيله بالسبب الثاني أعلاه – رغم انتفاء العلاقة السببية بين التزام المحتكم ضدها وبين الهجمة السيبرانية، ونؤكد على كون إلغاء الطيران نتج عنه تكدس المسافرين فبقائهم ألزم المحتكمة بالعناية بهم وبتعويضهم بوجبات عن التأخير؛ حيث تستخدم المحتكمة مياه الشرب وأدوات الأكل مباشرة في عمليات التشغيل اليومية بالمطار عن طريق توفيرها للصالات والطائرات[71] مما يؤكد حاجتها الملحة للمنتجات ويمكن الاسترشاد في هذا الخصوص ببعض اللوائح المقارنة كما ورد في لائحة حماية حقوق المسافرين في النظام السعودي في المادة (**17**) التي نصت على ما يلي:

" 1. يلتزم الناقل الجوي عند قيامه برفض إركاب، أو إلغاء رحلة، أو تأخيرها بتوفير الرعاية للمسافرين، على أن تقدم على النحو الآتي: أ .مرطبات ومشروبات ابتداء من الساعة الأولى. ب .وجبة ملائمة إذا تجاوزت مدة التأخير (3) ثلاث ساعات من وقت المغادرة. ج. سكن فندقي ومواصلات من وإلى المطار

[71]ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، فقرة (9)، ص.60.

لكل مسافر إذا تجاوزت مدة التأخير (6) ست ساعات من وقت المغادرة، 2. يلتزم الناقل الجوي بتقديم المساندة اللازمة أثناء فترة الرعاية.[72]"

71)ونستدل بذلك على أن المطار يتطلب خدمة وحاجة ماسّة للمنتجات لتعويض المسافرين المتأخرين فالحاجة لها لا تنقضي في حال تأجيل أو إلغاء بعض الرحلات، إذ يجب على المحتكمة ضيافة المسافرين المتكدسين على أرض المطار بسبب تأخر رحلاتهم[73].

72)ولا يمكن أن نغفل عن أن قيمة التعويض يجب أن تشتمل على ما فات الطرف المتضرر من كسب بناءً على ما نصت عليه المادة (74)(**CISG**): **"يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة..."**[74]، وحيث تم تعريف فوات الكسب بأنه أي فرق بين الأرباح الفعلية التي تولدها المؤسسة والأرباح التي كانت ستولدها في حالة عدم وجود انتهاك، خاصة أن شركة المحتكمة تعد الشركة المسؤولة عن إدارة وتشغيل مطار السلام الدولي أحد أكبر وأهم مطارات مملكة الصحراء والحاصل على تصنيف عالمي مميز لأربع سنوات على التوالي نتيجة لارتفاع جودة خدماته، وأن ما لحق المحتكمة من ضرر ناتج عن تأخير تسليم الشحنات وعدم مطابقتها للمواصفات، كفيل بحرمانها من التصنيف العالمي المميز والاعتمادات العالمية الأخرى بما في ذلك اعتمادها من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي[75] وعرقلة فرصها المستقبلية.

---

[72]الهيئة العامة للطيران المدني، لائحة حماية حقوق المسافرين، المادة (17).

[73]ملف القضية، الأمر الإجرائي رقم (2)، فقرة (16)، ص.61.

[74]اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، عام 1980م، المادة (74).

[75]ملف القضية، طلب تحكيم، وقائع النزاع، الفقرة (1)، ص.7.

73)ولا نغفل عن كون شركة المحتكمة شركة مساهمة عامة ومفاد ذلك عدم محدودية الأضرار المواجهة سالفة الذكر عليها، بل يمتد التأثير إلى قيمتها وسمعتها بجميع الأوساط وبمواجهة المساهمين بشكلٍ خاص، إذ تعتبر السمعة أصل من أصول شركات المساهمات العامة، ويعود انعكاس كل ذلك على قيمة الشركة بشكل أساسي، حيث أن كل ما صدر من المحتكم ضدها أثر في سمعة المحتكمة كاسم موثوق في عالم خدمات الطيران نظرًا لتأديتها دور محوري على مستوى مملكة الصحراء، مما يضعف قدرتها على الاحتفاظ بالعقود الحالية أو التوسع في أسواق جديدة، مع الإشارة إلى أن الأضرار ليست سهلة التدارك حيث أن استعادة السمعة والثقة في الأسواق المالية يتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين وقد لا يكون ذلك ممكنًا بالكامل، وبناءً على ذلك فإن التعويض عن هذه الأضرار يجب أن يكون متناسبًا مع حجم الخسائر الفعلية والمحتملة التي تكبدتها المحتكمة، مما يعزز حق المحتكمة في المطالبة بالتعويض الإجمالي البالغ (**3,200,000**) دولار.

74)وبناءً على ما سبق، فنلتمس من هيئة التحكيم أخذ كل ذلك في عين الاعتبار وعدم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي البالغ (**1,200,000**) دولار لكونه لا يغطي الأضرار التي لحقت بالمحتكمة كشركة مساهمة عامة، وبعد تقديرات دقيقة أجرتها المحتكمة، تبين أن التعويض الإجمالي البالغ (**3,200,000**) دولار هو المتناسب مع حجم الضرر الفعلي.

75) كما أن تخفيض مبلغ التعويض يمنح المحتكم ضدها فرصة للاستفادة من إخلالها بالتزاماتها، وهو ما يتعارض مع المبادئ القانونية والأخلاقية التي تنص على عدم استفادة المخطئ من خطئه[76] "الاستوبل"، الذي ينص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يحقق منفعة أو فائدة نتيجة خطأ ارتكبه بنفسه، بمعنى آخر، لا يمكن للطرف الذي تسبب في حدوث ضرر للعقد أن يستفيد من نتيجة خطأه أو أن يحصل على ميزة من خلال هذا الخطأ، هذا المبدأ يتضح في العديد من الأنظمة القانونية كأحد الأسس لتحقيق العدالة والمساواة، حيث يُفترض أن الشخص الذي ارتكب خطأ لا ينبغي له أن يستفيد من هذا الخطأ على حساب حقوق الآخرين، ففي مجال العقود إذا كان أحد الأطراف قد أخل بالعقد أو ارتكب خطأً في تنفيذه، فلا يمكنه المطالبة بالاستفادة من هذا الخطأ (مثل طلب إعفاء من العقوبات أو دفع مبلغ أقل) أو الاستفادة من أي شيء آخر قد يتبع الخطأ.

[76] موجز القاعدة: ليس للمخطئ أن يلقى بتبعة خطئه غشا كان ذلك أو تقصيراً على سواه أو أن يستفيد من خطئة في مواجهة غيره فمن سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه "الاستوبل". علي عبدالجواد، "النقض": تصدر مبدأ مهما في قضايا التحكيم وتؤكد على القاعدة العالمية: "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه"، 14 ديسمبر 2020، نقابة المحامين المصرية.

خامساً: الطلبات

واستناداً لكل ما سبق من أسانيد نظامية ودفوع، نطلب من هيئة التحكيم الآتي:

1. قبول هذه القضية التحكيمية شكلاً وموضوعاً.

2. إلزام المحتكم ضدها بتعويض المحتكمة مبلغ وقدره 1,200,000 (مليون ومئتي ألف) دولار، نتيجة إخلالها بالتزامها بشحن البضاعة لمدة 30 يوماً.

3. إلزام المحتكم ضدها بتسليم المحتكمة بضاعة بديلة لعدم مطابقة البضائع لبنود العقد.

4. إلزام المحتكم ضدها بالتعويض بمبلغ 2,000,000 مليوني دولار نتيجة إخلالها بشحن بضاعة ذات مواصفات المتوافقة مع معايير التنمية المستدامة.

5. إلزام المحتكم ضدها بسداد تكاليف التحكيم كاملة وما تتضمنه الدعوى من تكاليف ومنها أتعاب ونفقات هيئة التحكيم وأتعاب المحاماة.

6. تحتفظ المتحكمة بحقها في تعديل دفوعها أو طلباتها خلال سير هذه القضية.

بالوكالة عن المحتكمة

SAMT6-63

قائمة السلطات والمراجع المستخدمة

تم تقسيم المراجع إلى عربية وأخرى أجنبية، وتم سردها كالتالي وفقا للترتيب الأبجدي

المراجع العربية:

1. **القوانين والاتفاقيات**

- قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.
- لائحة حماية حقوق المسافرين، الهيئة العامة للطيران المدني.

2. **الكتب**

- إبراهيم، كمال. (1991م). حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي: التحكيم التجاري الدولي. ط.1. القاهرة: دار الفكر العربي.
- السنهوري، عبدالرزاق. (2004م). الوسيط في شرح القانون المدني. (الجزء الأول). الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.
- حامد صادق قنيبي ومحمد عريف الحضراوي. (2005م). المدخل لمصادر الدراسات الأدبية واللغوية والمعجمية القديمة والحديثة. عمّان: دار ابن الجوزي.

3. **المواقع**

- مدى صحة ونفاذ "شرط فض النزاع أحادي الجانب" في ميزان مبدأي "سلطان الإرادة" و"المساواة الإجرائية" مع توصيات للقضاء العربي ومكاتب المحاماة العربية
- "النقض": تصدر مبدأ مهما في قضايا التحكيم وتؤكد على القاعدة العالمية: "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه". نقابة المحامين المصرية

4. **أخرى**

- ملف القضية

المراجع الأجنبية

Laws and Agreements

- United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), 1980.
- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, 1985 (with amendments as adopted in 2006).
- UNCITRAL Arbitration Law, 2021.
- UNIDROIT Principles on International Commercial Contracts, 2016.

- French Law.
- American Law.
- English Law.
- Dutch Law.

Books

- Born, G.B. (2014). International Commercial Arbitration. Second Edition. Netherlands: Kluwer Law International.

Websites

- Case Law on UNCITRAL Texts (CLOUT).
- Jus Mundi.
- Lexology.

Other

- Regina Campbell, "Implied Terms in Contracts: Understanding Unwritten Obligations", The Campbell Law Group, May 2nd, 2024.

منافسة التحكيم التجاري الطلابية

SCCA ARABIC MOOT

النسخة الدولية INTERNATIONAL EDITION

رمز الفريق: SAMT6-77

(مذكرة المحتكمة)

عدد الكلمات:
(٥٥٦٨)

بالنيابة عن:
شركة جوّ لخدمات المطارات(مساهمة عامة)
شارع الأهلي مدينة الوادي
مملكة الصحراء
(المحتكمة)

ضد:
شركة إير أوفيشال المحدودة
شارع المتنبي مدينة السلام
جمهورية الألب
(المحتكم ضدها)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصحاب السعادة / رئيس وأعضاء هيئة التحكيم سلّمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

١. إشارة إلى القضية التحكيمية رقم (**SCCA-ARB-98212**) المقامة من موكلتنا شركة جو لخدمات المطارات -مساهمة عامة- "المحتكمة" ضد شركة إير أوفيشال المحدودة "المحتكم ضدها" بموجب البند (١٠) من العقد المبرم بين الطرفين [١] والذي ينص: ***"يحق للطرف الأول وحده أن يقرر اللجوء إلى التحكيم، وفق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري"***. وبناءً على الأمر الإجرائي الأول الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠، ونيابةً عن المحتكمة نتقدم لسعادتكم بهذه المذكرة مع تمسكنا بجميع الدفوع والأسانيد التي جرى تسليمها سابقاً.

٢. وقد قسّمنا هذه المذكرة على خمسة أقسام كما يلي:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: ملخص الحجج.

ثالثاً: الوقائع.

رابعاً: تفصيل الحجج.

خامساً: الطلبات.

[١] مرفق المحتكمة رقم (٢)، صفحة (١٦) البند (١٠).

فهرس المواضيع:

أولاً: المقدمة: ٣

ثانيا: ملخص الحجج: ٥

ثالثا: الوقائع: ٨

رابعا: تفصيل الحجج: ١٢

المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن شرط التحكيم باطل..... ١٢

أولًا: شرط التحكيم موافق لمبدأ المساواة ١٣

ثانيًا: شرط التحكيم مستوف لشروط القواعد وقانون الأونسيترال..... ١٥

ثالثًا: موافقة الشرط لمقاصد التحكيم ومبدأ سلطان الإرادة الحرة..... ١٦

المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف..... ١٩

منهجية توزيع التكاليف..... ٢٠

أولا: ظروف الدعوى المؤثرة في توزيع التكاليف..... ٢٠

ثانيا: سير المحتكمة في إجراءات التحكيم..... ٢١

المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءا من العقد..... ٢٥

أسباب اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءً من العقد..... ٢٦

أولا: الشروط القياسية كعنصر تعاقدي واجب التطبيق..... ٢٦

ثانيا: التصرفات اللاحقة والتزام المحتكم ضدها بالمعايير البيئية..... ٢٧

المسألة الرابعة: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي..... ٢٩

أولًا: المشروعية..... ٣١

ثانيًا: إجراء التخفيض ٣١

أ) استناد التعويض الاتفاقي لمبدأ سلطان الإرادة، ولزومه..... ٣٢

ب) إقرار الطرفين على مناسبة التعويض الاتفاقي لجبر الضرر المتوقع..... ٣٣

ج) الأضرار التي لحقت بالمحتكمة جراء الإخلال..... ٣٣

د) تأخر الشحن بسبب الإهمال..... ٣٥

خامساً:

الطلبات.....٣٤
المراجع ٣٦

أولًا: المقدمة

٣. نستعرض لمقام الهيئة في هذه المذكرة العلاقة التعاقدية بين موكلتنا شركة جو لخدمات المطارات "المحتكمة" وشركة إير أوفيشال المحدودة "المحتكم ضدها"، مع بيانٍ للأسباب التي نتج عنها النزاع بين الطرفين، ابتدأناها بإيراد مجملٍ للحجج التي نستند عليها في بيان الحقيقة لهيئة التحكيم، ثم أوردنا بوضوح الترتيب الزمني للأحداث وبربط مباشر لما تبادله الأطراف من مراسلات وما اتفقوا عليه في العقد، مستدلين بالمادة القانونية والقاعدة الإجرائية والاستئناس بالسابقة القضائية مع تحديد موضع الاستدلال ووجه الدلالة المنتج في الدعوى، مختتمين مذكرتنا بعدد من الطلبات التي بتحقيقها يجبر الضرر الواقع على موكلتي.

٤. وطلب الأمر الإجرائي الأول الإجابة على أربعة أسئلة:

(أ) هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟

(ب) كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟

(ج) هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد ؟

(د) هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟

قائمة المختصرات:

الاختصار	المعنى
قواعد المركز	قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من مايو ٢٠٢٣
قانون الاونسيترال	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م وتعديلاته ٢٠٠٦م
الاتفاقية	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
موكلتنا / المحتكمة	شركة جو لخدمات المطارات –مساهمة عامة–
المحتكم ضدها	شركة إير أوفيشال المحدودة
الأطراف / الطرفان	شركة جو لخدمات المطارات –مساهمة عامة– وشركة إير أوفيشال المحدودة
هيئة التحكيم	هيئة التحكيم المشكلة برئاسة د.عبدالعزيز جواد، وعضوية كلٍ من: أ/دانة الماجد، أ/جهاد نور الدين.
مبادئ اليونيدروا	مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" ٢٠١٦م
القضية	القضية التحكيمية رقم (SCCA-ARB-98212)
العقد	عقد توريد بضاعة بين الطرفين المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢م
المركز	المركز السعودي للتحكيم التجاري

ثانيًا: ملخص الحجج

المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟

٥. نعم، هيئة التحكيم مختصة بنظر هذا التزاع واتفاق التحكيم صحيح وذلك أن الطرفين قد اتفقا في البند (١٠)[٢] من العقد على إحالة النزاع للتحكيم لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بهذا العقد وفق "قواعد المركز"، وقد استوفى هذا الشرط ما نص عليه الفصل الثالث من قواعد الأونسيترال[٣]، وبعد استنفاد سبل التسوية الودية، تقدمت موكلتنا بطلب التحكيم لدى "المركز"، فشكّلت هيئة التحكيم وفق ما نصت عليه المواد في الباب الثالث[٤] من قواعد المركز، وبذلك يتبين صحة اتفاق التحكيم واختصاص الهيئة الموقرة بنظر هذا النزاع.

المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟

٦. أوضحت قواعد التحكيم منهجية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف، حيث نصت المادة (٤٠) من قواعد المركز [٥]على اعتبار ما يلي:

أ. ظروف الدعوى بما في ذلك تجاوب الأطراف من حيث السرعة والكفاءة والتكلفة.

---

[٢] مرفق المحتكمة (٢) عقد توريد بضاعة، ص١٦، الفقرة (١) البند (١٠).

[٣] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ الفصل الثالث: تشكيل هيئة التحكيم

[٤] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من مايو ٢٠٢٣ ، الباب الثالث: تشكيل هيئة التحكيم.

[٥] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري ، المادة (٤٠) النافذة من مايو ٢٠٢٣

ب. أعطت القواعد مطلق الصلاحية لهيئة التحكيم في اعتبار التكاليف وتوزيعها استنادًا للفقرة (٢) من المادة (٤٠).

٧. وبتطبيق هذه المنهجية في هذه الدعوى يتضح أن التكاليف إنما نشأت من إخلال المحتكم ضدها بالتزاماتها التعاقدية فتكون ملزمة بسداد كامل التكاليف التي لحقت موكلتي.

المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد ؟

٨. نعم يمكن اعتبار الشروط القياسية جزءًا من العقد وفقًا للمادة (٨) والمادة (٩) والفقرة (١) من المادة (٦٥) من الاتفاقية[٦]، والتي تعبّر جميعها عن إعمال القاعدة الفقهية (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)[٧].

٩. وقد اتجهت مقاصد الطرفين إلى اعتبار هذه الشروط بدليل:

أ) أن كلا الطرفين يعملون بقطاعٍ واحد وتحت مظلة رقابية واحدة؛ وملزمون بتطبيق القرارات الصادرة من تلك الجهات الرقابية التي ألزمت بتلك بالمعايير.

ب) تمهيد العقد وبنوده جاءت متوافقة على اعتبار المعايير، وأكدته المحتكمة باشتراط بند الفحص: (يقوم الطرف الأول بمعاينة البضائع فور وصولها وذلك

[٦] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، المادة (٨) والمادة (٩) والفقرة (١) من المادة (٦٥).

[٧] أ.د.محسن شفيق–أستاذ القانون بجامعة القاهرة–دراسة في قانون التجارة الدولي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع طبعة دار النهضة العربية، ص ٥٢ ف ٧٨ .

بإرسال عينات للفحص لدى المختبر الفني، ويحق للطرف الأول رفض استلام البضائع إذا ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها)[٨].

ج) التصرفات المتبادلة بين الطرفين التي تعزز تطبيق الشروط القياسية، حيث قامت العلاقة على اعتبار الثقة المتبادلة بين الطرفين، والخبرة المهنية التي تتحلى بها المحتكم ضدها.

وبالنظر في الظروف المتصلة بالحالة وبالعرف الذي كان ينبغي أن يعلم الطرفان به يتبين أن الشروط القياسية جزءٌ من هذا العقد.

المسألة الرابعة: هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟

١٠. نعم يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي إذا تحققت الاشتراطات الواردة في المادة (٧,٤,١٣) من "مبادئ اليونيدروا"[٩]

اشترطت المادة لصحة التعويض الموازنة بين أثر الضرر والقيمة المقدرة للتعويض، فإذا ظهرت مبالغة في التعويض كان لهيئة التحكيم تخفيض هذا المبلغ ليتحقق التوازن بين الأثر والقيمة، والمبلغ المقدر في هذا العقد ملاقٍ لجبر الضرر الحاصل من تأخير تسليم البضاعة من غير زيادة مرهقة لأي من طرفي العقد.

---

[٨] مرفق المحتكمة (٢)، عقد توريد بضاعة، صفحة ١٦ البند ٧.

[٩] والتي نصها: "عندما يقضي العقد بأن الذي يخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا بسبب عدم التنفيذ؛ فإن هذا المبلغ يدفع للدائن استقلالًا عن أي ضرر فعلي قد أصابه، مع ذلك، وبصرف النظر عن أي اشتراط مخالف، يمكن تخفيض قيمة التعويض إلى مبلغ مناسب إذا ظهر أنه مبالغ فيه بدرجة كبيرة بالنظر إلى الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو أي ظروف أخرى."

ثالثًا: الوقائع

١١. في مارس ٢٠١٩م التقى الرئيس التنفيذي بشركة جو لخدمات المطارات "المحتكمة" السيد/ نادر قاسم بالمدير العام لشركة إير أوفيشال المحدودة "المحتكم ضدها" السيدة / ليليان سهيل لمناقشة سبل التعاون بين الشركتين في خدمات المطارات وذلك على هامش المعرض الدولي للطيران، وهو معرض يعنى بجميع خدمات الطيران والمطارات والخدمات المساندة لهما.

١٢. تعاقدت موكلتنا شركة جو لخدمات المطارات "المحتكمة" مع شركة أير أوفيشال المحدودة "المحتكم ضدها" بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١م لغرض قيام المحتكم ضدها بتوريد (١٥,٠٠٠,٠٠٠) قنّينة من مياه الشرب المعبأة، وتوريد (١٠,٠٠٠,٠٠٠) من أدوات الأكل للمسافرين.

١٣. استمرت موكلتنا في العلاقة التعاقدية بتجديد العقد وتضمن التجديد زيادة في الكميات وضمان استمرار التوريد في المواعيد المتفق عليها، وقد استمر التجديد حتى فبراير ٢٠٢٤م .

١٤. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠١م أصدرت المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران – باعتبارها الجهة المنظمة لعمليات الطيران والخدمات المساندة في المطارات حول العالم – في موقعها الرسمي – تقريراً يلزم الشركات العاملة في قطاع الطيران والخدمات المساندة للمطارات باستخدام الأدوات الصديقة للبيئة والتي تحسّن الاستدامة البيئية وتقلل النفايات البلاستيكية غير القابلة للتدوير والتحلل وإعادة الاستخدام.

١٥. رتّبت المؤسسة عقوبات على مخالفة هذا التقرير تتضمن غرامات مالية، وتقليص رحلات الشركات غير الملتزمة وعدم الدخول لعدد من المطارات.

١٦. التزاماً من موكلتنا بالتقرير المشار إليه أعلاه ورغبة منها في المحافظة على تصنيف مطار السلام الدولي، نشرت في موقعها الإلكتروني بياناً يتضمن تعديل شروط المنتجات المستوردة لتحقيق الاستدامة وتنفيذ تعليمات المؤسسة الدولية للطيران .

١٧. نظراً لقرب انتهاء العقد وحرصاً من موكلتنا لتطبيق معايير الاستدامة جرى التواصل بين موكلتنا والمحتكم ضدها لغرض تجديد العقد، وإضافة بندين تَضْمَنُ معها موكلتنا التزامها بتلك المعايير، وهذين البندين هما :

أ. حق موكلتنا في فحص المنتجات محل التوريد، وتقرير الموافقة على سلامتها وموافقتها للمعايير أو رفضها.

ب.أحقية موكلتنا في الحصول على تعويض مقداره (٤٠,٠٠٠ دولار) عن كل يوم تأخير في توريد الشحنات.

١٨. أبدت المحتكم ضدها قبولها بإضافة هذين البندين وجرى الاتفاق على توقيع العقد خلال حفل "عهد التفكير الأخضر" الذي أقامته موكلتنا للتأكيد على التزامها بأهداف حماية بيئة الطيران الدولي وتحقيق التنمية المستدامة.

١٩. جرى تجديد العقد بين موكلتنا والمحتكم ضدها بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٢م ، وتأكيداً على ما اتفق عليه الطرفان؛ علّقت ليليان سهيل المدير العام للمحتكم ضدها على التزام شركة أير أوفيشال بإنتاج مواد صديقة للبيئة، وأكّدت حرصها على مواكبة التطور في مجال المنتجات الصديقة للبيئة.

٢٠. كان من المتفق عليه بين موكلتنا والمحتكم ضدها في البند (٤) أن تورد المحتكم ضدها المنتجات خلال (١٤) يوم من توقيع العقد، بحيث تستلمها موكلتنا قبل تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٧م ، ولكن المحتكم ضدها لم تلتزم بالتوريد في التاريخ المتفق عليه، كما لم تلتزم بالبند (١١) المتضمن إشعار المحتكمة على الفور عند عدم تمكنها من التسليم في الوقت المحدد، حيث أشعرت المحتكم ضدها موكلتنا بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٧م عبر البريد الإلكتروني أنها سترسل المنتجات عبر الشحن العادي لارتفاع رسوم التأمين والنقل وسيترتب على ذلك تأخير إضافي في تسليم البضاعة، وقد أجابتها موكلتنا برفضها للتأخير في تسليم البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

٢١. بعد مضي ٣٠ يوماً من الموعد المتفق عليه للتسليم، استلمت موكلتنا الشحنة الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٧م من المحتكم ضدها، وأجرت موكلتنا ما اتفق عليه الطرفان في البند (٧) من حقها في فحص المنتجات للتحقق من مطابقتها لمعايير الاستدامة، فأظهرت نتيجة الفحص أن المنتجات غير مطابقة للمواصفات البيئية، ووجه عدم مطابقتها أن المنتجات صنعت من مواد بلاستيكية ١٠٠٪ غير قابلة للتحلل أو لإعادة الاستخدام بالمخالفة لمعايير المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، ولا يتحقق معها الغرض من التعاقد لما يترتب عليه من أضرار وعقوبات على استخدام هذه المنتجات، لذلك قررت موكلتنا رفض استلام المنتجات.

٢٢. إعمالاً للبند (٨) من العقد المتضمن التزام المحتكم ضدها باستبدال أي منتج غير مطابق للمواصفات، أشعرت موكلتنا المحتكم ضدها فوراً بنتيجة الفحص وطلبت استبدالها بمنتجات

متوافقة مع المعايير، وإعمالاً لحسن النية في تنفيذ العقد أبلغت موكلتنا المحتكم ضدها بإيقاف الشحنات المتبقية لكيلا يترتب على توريدها تكاليف على المحتكم ضدها.

٢٣. بحثت موكلتنا مع المحتكم ضدها سبل تصحيح هذه المخالفات إلا أن المحتكم ضدها رفضت الحلول المقترحة من موكلتي، بحجة أن المنتجات متوافقة مع العقد وليس منها المعايير الصادرة من المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران.

٢٤. وحيث لم تستجب المحتكم ضدها لطلبات موكلتي، وإعمالاً لحق موكلتنا في اللجوء للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاع وفقاً للفقرة (١) من البند (١٠) تقدمنا بطلب التحكيم لدى "المركز " وجرى تعيين المحكمين ورئيس هيئة التحكيم بموجب المادة (١٦) من قواعد التحكيم.

٢٥. تلقت المحتكم ضدها طلب التحكيم وأجابت بعدم اختصاص الهيئة بنظر النزاع لبطلان شرط التحكيم بسبب عدم التماثل بين الطرفين، وأن المنتجات التي جرى تسليمها للمحتكمة مطابقة للمواصفات التي تم تحديدها في العقد.

رابعًا: تفصيل الحجج

الحجج الإجرائية:

المسألة الأولى: هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع ، أم أن شرط التحكيم باطل؟

٢٦. نظر هيئة التحكيم لهذه الدعوى جاء اعتبارًا لصحة شرط التحكيم الذي اتفق عليه الطرفان في البند (١٠)[١٠] من العقد الذي أعطى موكلتنا حق اللجوء للتحكيم ، وقد بحثت موكلتنا الحلول الودية ولكنها اصطدمت بتعنّت المحتكم ضدها وعدم استجابتها لخيارات تصحيح الوضع، وبعد استنفاد سبل التسوية الودية إعمالاً لحسن النية في تنفيذ العقد، لم تجد موكلتنا بُدًّا من اللجوء للتحكيم، الذي تتحقق به مصلحة موكلتنا في استعجال نظر الدعوى والفصل بها لوقف الضرر المستمر في عدم تنفيذ المحتكم ضدها للعقد، والذي جاء متوافقاً مع أحكام الفصل الثاني من قانون الأونسيترال[١١]، وعملاً بهذا الشرط تقدمت موكلتنا بطلب البدء في إجراءات التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري، وتشكلت الهيئة الموقرة وفقاً لقواعد المركز، وقد استوفى هذا الشرط ما نص عليه الفصل الثالث من قانون الأونسيترال[١٢]، والباب الثالث من قواعد المركز[١٣]، وبذلك يتبين صحة اتفاق التحكيم واختصاص الهيئة الموقرة

---

[١٠] مرفق المحتكمة (٢) عقد توريد بضاعة، ص١٦، الفقرة (١) البند (١٠).

[١١] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ الفصل الثاني: اتفاق التحكيم.

[١٢] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ الفصل الثالث: تشكيل هيئة التحكيم.

[١٣] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من مايو ٢٠٢٣، الباب الثالث: تشكيل هيئة التحكيم.

بنظر هذا النزاع، كما يردّ به على دفوع المحتكم ضدها التي أوردتها على شرط التحكيم واختصاص الهيئة بنظر النزاع، ونورد لسعادتكم الدفوع والجواب عنها فيما يلي:

٢٧. تدفع المحتكم ضدها ببطلان شرط التحكيم استناداً لما يلي :

أ. عدم التماثل في شرط التحكيم لانتهاكه المبادئ العامة للمساواة وحسن النية.

ب. مخالفة القوانين الإجرائية المنطبقة.[١٤]

٢٨. ونجيب على هذه الدفوع بالحجج الآتية:

(١) أولًا: شرط التحكيم موافقٌ لمبدأ المساواة، وبيان ذلك :

أ) أن شرط التحكيم راعى حق المحتكم ضدها في رفع دعوى متقابلة أمام هيئة التحكيم حيث نص البند (١٠) من العقد[١٥] ***"يحق للطرف الثاني تسجيل دعوى متقابلة فقط في حال قرر الطرف الأول اللجوء إلى التحكيم"*** وهذا الحق متاح للمحتكم ضدها أمام هيئتكم الموقرة.

ب) أن افتراض التماثل في الحقوق والالتزامات بين التجار لا يستقيم به تلبية احتياجاتهم وتيسير معاملاتهم التجارية، إذ الأصل في العقود اختلاف وتنوع الالتزامات فيَشترِطُ كل طرفٍ ما تتحقق به غايته من التعاقد، وعدم التوازن عنصر طبيعي وشائعٌ جدًا في العقود التجارية، ولا يبطل به شرط التحكيم غير المتماثل[١٦]؛ ولذلك فإن الأطراف في العقود لهم الحرية في تحديد

---

[١٤] الرد على طلب التحكيم، ص٣٣، ف ١٥/١٦.

[١٥] مرفق المحتكمة (٢)، عقد توريد بضاعة ص١٧ الفقرة (٣) البند(١٠) .

[١٦] أ.د.أحمد سيد أحمد محمود أستاذ قانون المرافعات كلية القانون جامعة قطر، ومحام بمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والدستورية العليا المصرية ومحكم دولي ممارس، مقال بعنوان (مدى صحة ونفاذ شرط فض النزاع أحادي الجانب "في ميزان مبدأ "سلطان الإرادة "–

كيفية حل نزاعهم. وهو ما اشترطته موكلتي وقبلته المحتكم ضدها في العقد المبرم بين الطرفين بإعطاء المحتكم ضدها ما اشترطته من اختصاص محاكم بلدها "جمهورية الألب" بنظر النزاع، وإعطاء موكلتي حق البدء بإجراءات التحكيم، وادعاء عدم التماثل إذا صح الدفع به فإنه يسري أيضا على قَصْرِ اختصاص محاكم جمهورية الألب بنظر النزاع دون محاكم دولة الاتحاد وليس أحد الدفوع بأولى من الآخر.

٢٩. واستنادًا لما سلف، سببت محاكمٌ عليا للدول الأعضاء في الأونسيترال صحة شرط التحكيم غير المتماثل، فقد سببت المحكمة العليا الإيطالية قرارها لصحة شرط التحكيم غير المتماثل في سابقة قضائية[١٧]أن الشرط صحيح استناداً لمبدأ حرية الأطراف في الاتفاق على كيفية حل نزاعهم بما في ذلك إعطاء الحق في التحكيم لطرف واحد، واستقر قضاء دولة إيطاليا على العمل بصحة شرط التحكيم غير المتماثل[١٨]، وتعاقبت أحكامه على ذلك[١٩].

و"المساواة الإجرائية) تاريخ النشر ٢٠٢٣/١١/٨-https://justice-team.live/wp-content/uploads/2024/10/مدى-صحة-ونفاذ-شرط-فض-النزاع-أحادي-الجانب-.pdf ، ص ٤ .

[١٧] (Case No. 5705, Grinka in liquidazione v Intesa San Paolo, Simest, HSBC) https://www.mondaq.com/italy/arbitration-dispute-resolution/231358/italian-supreme-court-considers-unilateral-jurisdiction-clauses

[١٨] Report: asymmetric arbitration agreements by Nosherwan H Vakil, Advocate, High Court Bombay.page 26 https://www.nortonrosefulbright.com/en/knowledge/publications/a9d324be/asymmetric-arbitration-agreements

[١٩] https://www.mondaq.com/italy/arbitration-dispute-resolution/231358/italian-supreme-court-considers-unilateral-jurisdiction-clauses

ثانيًا: شرط التحكيم مستوفٍ لشروط القواعد وقانون الأونسيترال:

٣٠. إن اتفاق التحكيم وافق الشروط الشكلية التي نص عليها قانون الأونسيترال بشكل كامل، فقد جاء الشرط الشكلي الوحيد في قانون الأونسيترال نصًا بـ***"يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا"***[٢٠] ولا خلاف على انعقاد شرط التحكيم كتابةً في البند العاشر من العقد[٢١].

٣١. وتشكلت هيئتكم الموقرة بالموافقة لقواعد المركز[٢٢]وقانون الأونسيترال[٢٣] المنطبقان على النزاع، ووفقاً للعقد المبرم بين الطرفين[٢٤].

٣٢. ونتيجةً لذلك يتبين عدم صحة ادعاء المحتكم ضدها ببطلان شرط التحكيم؛ إذ أن الشرط وتشكيل الهيئة استوفيا شروط القوانين المنطبقة والأصل في العُقود والشُّروط: الجواز والصحَّة.[٢٥] ولما نصت عليه القاعدة رقم ٣٢ من كتاب القواعد المتعلقة بالتحكيم الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري، ونصها ***"الأصل في العقود الصحة واللزوم ولا يعدل عن لزومها إلا بموجب مانع يحول دون إمضائه ويكون عبء إثباته على من يدعيه"*** [٢٦] وقد استقرت محاكم الاستئناف بالمملكة المتحدة العضو في الأونسيترال على إمضاء شرط التحكيم

---

[٢٠] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م) مع تعديلات (٢٠٠٦م) م ٦/٧.

[٢١] مرفق المحتكمة (٢)، عقد توريد بضاعة، ص١٧ الفقرة(٣) البند (١٠).

[٢٢] قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري م١٦ ف ٦/٢

[٢٣] قانون الأونسيترال الفصل الثالث تشكيل هيئة التحكيم

[٢٤] مرفق المحكتمة (٢)، عقد توريد بضاعة، ص١٧ الفقرة (٣) البند (١٠).

[٢٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبعة مجمع الملك فهد (٢٩/١٣٣).

[٢٦] عبدالعزيز السليم، القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري المستخلصة من الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية الصادر من مركز التحكيم التجاري السعودي، طبعة دار الميمان .

غير المتماثل[٢٧]، حيث جاء في الحكم القضائي ما نصّه[٢٨]: لا نرى أي سبب لبطلان شرط التحكيم إن كان يعطي طرفًا واحدًا الحق للجوء إلى التحكيم، فإن الإحالة ليست تحكيمًا.

ثالثًا: موافقة الشرط لمقاصد التحكيم ومبدأ سلطان الإرادة الحرة:

٣٣. إن اتفاق التحكيم هو عقد رضائي، يقوم على أساس إرادة الأطراف؛ كما نصت عليه القاعدة رقم (٣٦) من كتاب القواعد المتعلقة بالتحكيم الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري[٢٩] ونصها" ***يعد اتفاق التحكيم من العقود الرضائية التي لا تنعقد إلا برضا الطرفين، ولا تنفسخ إلا برضائهما، ويجب إعمال هذا الاتفاق إذا تمسك به أحد أطرافه، وفاءً بالعقود، واحترامًا للشروط التي حماها الشارع، وأمر بإعمالها بين المسلمين*** " .

٣٤. ويرجح قضاء مصر العضو في الأونسيترال هذا التكييف القانوني[٣٠]، ويتضح ذلك في أحكام محكمة النقض المصرية؛ فقد سببت المحكمة في أحد أحكامها ما نصّه: "إن حكمة تشريع التحكيم تنحصر في أن طرفي الخصومة يريدان أن يمحص إرادتهما واتفاقهما تفويض

---

[٢٧] UNILATERAL ARBITRATION CLAUSES: LEGAL VALIDITY Master's Thesis by Iurii Ustinov page 14 University of tilburg

[٢٨] case Pittalis vs. Sherefettin (1986)
https://vlex.co.uk/vid/pittalis-v-sherefettin-793334373

[٢٩] عبدالعزيز السليم ،كتاب القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري المستخلصة من الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية الصادر من مركز التحكيم التجاري السعودي، طبعة دار الميمان.

[٣٠] الدكتور خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي،طبعة دار الشروق ص ١١٢،
(وقد أورد المرجع أحكام كثيرة لمحكمة النقض المصرية تفيد هذا الترجيح).

أشخاص ليس لهم ولاية القضاء في أن يقضوا بينهما ... أو يحسموا النزاع بحكم ... فرضا طرفي الخصومة هو أساس التحكيم"[٣١].

٣٥. ويؤسس أساتذة القانون لمبدأ سلطان الإرادة وأنه أساس التحكيم وجوهره؛ فقد ذكر أستاذ القانون د. فتحي والي أن "توافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم، ومصدر سلطة المحكمين"[٣٢].

٣٦.كما ذكر د. أحمد إبراهيم عبدالتواب: "ويتم اتفاق التحكيم شأنه شأن أي اتفاق بتقابل إرادتين متطابقتين أي بتراضي الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم"[٣٣].

٣٧. وذكر باحث الماجستير يوري أستينوف (Iurii Ustinov) في بحثه: أن مبدأ حرية الأطراف هو "قلب" اتفاق التحكيم، و أن التحكيم اكتسب سمعته ومكانته لهذا المبدأ؛ لما فيه من مرونة وهي الميزة الرئيسية للتحكيم على الدعاوى القضائية، وخصوصًا في التحكيم التجاري الدولي يكون مبدأ حرية الأطراف أوسع من غيره؛ فهو يسمح للأطراف بحرية تقديم نزاعاتهم إلى التحكيم وتخصيص "قواعد اللعبة" لاحتياجاتهم الخاصة.[٣٤]

---

[٣١] نقض ١٩٥٦/٤/٢في الطعن ٦٩ لسنة ١٢ق مجموعة النقض (٥٢٢/٧).

[٣٢] د.فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف (٨٣)

[٣٣] د.أحمد إبراهيم عبدالتواب، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ص (١٠٦).

[٣٤] UNILATERAL ARBITRATION CLAUSES: LEGAL VALIDITY Master's Thesis by Iurii Ustinov page 28 University of tilburg

٣٨. ولما سبق، تضافرت أحكام المحاكم المحلية للدول الأعضاء في الأونسيترال على صحة شرط التحكيم غير المتماثل ووجوب إنفاذه، ونذكر بعضها على ما يلي:

٣٩. جاء قرار محكمة الاستئناف بمدريد بصحة شرط تحكيمٍ غير متماثل في سابقة قضائية[٣٥]، وسببت المحكمة: أن الجمع بين خيارات التحكيم والتقاضي أمام المحكمة يمكن تبريره على أساس حرية الأطراف ومبدأ سلطان الإرادة.

٤٠. وكذلك قررت محكمة الاستئناف بهونغ كونغ صحة شرط التحكيم غير المتماثل في سابقة قضائية[٣٦]؛ وسببت المحكمة حكمها بأنه من المبالغة تفسير المادة (٨) من قانون الأونسيترال على أن اتفاق التحكيم غير المتماثل باطل، إذا اختار أحد الأطراف عدم ممارسة هذا الحق، ووجدت المحكمة أن إعطاء أحد الطرفين الحق في اختيار التحكيم يُعتبر اتفاق تحكيم نافذ وفقًا لما تعنيه المادة (٧) والمادة (٨) من قانون الأونسيترال النموذجي، وبناءً عليه أوقفت إجراءات التقاضي في المحكمة وأحالت للتحكيم.

---

[٣٥] Camimalaga SAU v. DAF Vehiculos Industriales SA and DAF Truck NV, Oct. 18, 2013 (Sp.)
https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=4714&opac_view=6

[٣٦] Merchants Heavy Industry Co., Ltd. v Jgc Corporation December 2000
https://vlex.hk/vid/china-merchants-heavy-industry-862500608

٤١. وجاء قرار محكمة سنغافورة العليا صريحًا بصحة شرط تحكيم غير متماثل في سابقة قضائية[٣٧] حيث نص العقد بين طرفي النزاع على أحقية طرفٍ لوحده في اختيار التحكيم إن رغب بذلك، ولم يكن العقد غير متماثل فقط، بل كان اختياريًا أيضًا.

ومع ذلك رأت المحكمة صحة الشرط، وأنه لا يوجد ما يمكن الاعتراض عليه، وأن هذا الاتفاق يشكل شرط تحكيم صحيح رغم طبيعته غير المتماثلة.

٤٢. وكذلك المحاكم الإنجليزية تخضع شرط التحكيم غير المتماثل لمبدأ سلطان الإرادة الحرة[٣٨]

٤٣. وما سبق يؤكد على أن سلطان الإرادة هو الحاكم لصحة شرط التحكيم، وقد التقت إرادة الطرفين في الشرط محل النزاع واتُفق عليه برضائهما[٣٩] فلا عذر للمحتكم ضدها بالاعتراض على الشرط، فإن العقد شريعة المتعاقدَيْن فإليه يرجعان وبحكمه يحكمان وبموجبه ينفّذان ويتصرفان.

---

[٣٧] Dyna-jet pte ltd Wilson taylor asia pacific pte ltd (2017) SGCA 32 - https://www.elitigation.sg/gd/s/2017_SGCA_32

[٣٨] UNILATERAL ARBITRATION CLAUSES: LEGAL VALIDITY Master's Thesis by Iurii Ustinov page 14 University of tilburg

[٣٩] مرفق المحتكمة ضدها (١) ،شهادة ليليان الكتابية صـ ٣٦ الفقرة (٣).

المسألة الثانية: كيف يمكن لهيئة التحكيم توزيع حصص التكاليف بين الأطراف؟

٤٤. أوضحت قواعد التحكيم منهجية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف، حيث نصت المادة (٤٠) من قواعد المركز [٤٠]على اعتبار ما يلي:

أ) ظروف الدعوى بما في ذلك تجاوب الأطراف من حيث السرعة والكفاءة والتكلفة.

ب) أعطت القواعد مطلق الصلاحية لهيئة التحكيم في اعتبار التكاليف وتوزيعها استنادًا للفقرة (٢) من المادة (٤٠).

وبتطبيق هذه المنهجية في هذه الدعوى يتضح أن التكاليف إنما نشأت من إخلال المحتكم ضدها بالتزاماتها التعاقدية فتكون ملزمة بسداد كامل التكاليف التي لحقت موكلتي.

٤٥. أوضحت "قواعد المركز" منهجية توزيع حصص التكاليف بين الأطراف وفقًا لظروف الدعوى ومدى سير كل طرف بشكل أسرع وأكثر كفاءة من حيث التكلفة، حيث نصّت المادة (٤٠)[٤١] من "قواعد المركز" على أن "***تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم، وتذكرها في حكمها، وهي غير تلك التي يقررها مجلس القرارات الفنية وتحدد هيئة التحكيم في حكمها توزيع حصص تكاليف التحكيم بين الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى، بما في ذلك مدى سير كل طرف في إجراءات التحكيم بطريقة أسرع وأكثر كفاءة من ناحية التكلفة.***"

[٤٠] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من مايو ٢٠٢٣، المادة (٤٠) .

[٤١] قواعد مركز التحكيم التجاري السعودي النافذة من مايو ٢٠٢٣، المادة (٤٠) فقرة (١) .

٤٦. وبناء على ماسبق يمكن لهيئة التحكيم تقسيم التكاليف مراعية الأسباب التالية:

أولًا) ظروف الدعوى المؤثرة في توزيع التكاليف:

احتفَّت بالدعوى ظروف مؤثرة في توزيع التكاليف ومنها:

أ) إخلال المحتكم ضدها بالشروط المتفق عليها وبمبدأ حسن النية، حيث تأخرت في تسليم البضاعة، ولم تستجب لخيارات التصحيح باستبدال البضاعة، وتأخرت ـ بسوء نية ـ في إبلاغ موكلتي عن تأخرها في شحن البضائع.

ب) رفض المحتكم ضدها التعاون لتصحيح الوضع باستبدال المنتجات غير المطابقة للمعايير[٤٢]الصادرة من المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران[٤٣].

ج) تدليس المحتكم ضدها بزعمها أن مطار السلام الدولي[٤٤]، كان معطلاً بالكامل أثناء فترة التسليم، ووجه تدليسها أن فترة التسليم محصورة في (١٤) يومًا، ولكن تأخير المحتكم ضدها تجاوز ذلك حتى بلغ (٣٠) يوماً، مما اضطر المحتكمة إلى اللجوء للذكاء الاصطناعي، لتحليل وإعداد تقارير للبيانات الضخمة المتعلقة بعدد الرحلات والمسافرين.

٤٧. ونتيجة لهذه الظروف اضطرت موكلتي لبدء إجراءات التحكيم وتكبدت التكاليف المالية للسير في الدعوى التحكيمية من سداد رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين وكُلفَة الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

---

[٤٢] طلب التحكيم ، صفحة (٩)، الفقرة (٩).

[٤٣] مرفق المحتكمة (١) تقرير (الاستدامة خيار العالم الوحيد)، ص (١٣).

[٤٤] مرفق المحتكم ضدها (٥) إخطار بتأخر إرسال الشحنات وفقا للموعد، ص(٢٢) .

ثانيًا) سير المحتكمة في إجراءات التحكيم:

١- التزمت موكلتنا خلال سير الدعوى بمطالبات واضحة ومحددة ولم تتخذ أي خطوات أو تقدم طلبات قد تؤدي إلى تعقيد الدعوى أو إطالة مدتها بشكل غير ضروري.

٢- تجنبت موكلتنا اتخاذ أي إجراءات غير ضرورية تزيد من التكاليف.

٣- اعتمدت موكلتنا على الذكاء الاصطناعي لإعداد التقارير للمستندات الضخمة التي تخص عدد الرحلات والمسافرين، وذلك لتقليل الوقت والتكلفة وتحقيق الكفاءة في النتيجة، وتظهر ضرورة استخدام الذكاء الاصطناعي في بيان الحقيقة التي دلستها المحتكم ضدها من زعمها أن المطار كان معطلاً خلال وقت التسليم مما يحقق الكفاءة في النتائج التي تتوصل لها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٤٨. واعتبار الظروف السابق بيانها يقضي ضرورةً بإلزام المحتكم ضدها بجميع تكاليف التحكيم، وقد قررت محكمة التمييز في دبي في حكمها الصادر برقم (١٥٤/٢٠١٧)[٤٥] عدم صحة طعن أحد الأطراف بسبب تحميله معظم التكاليف مدعياً أن الاتفاق بين الطرفين ينص على تقسيم التكاليف بالتساوي حيث أكدت محكمة التمييز في حكمها أن هيئة التحكيم استخدمت صلاحياتها التقديرية لتوزيع التكاليف بناءً على سلوك الأطراف.

[٤٥] https://xn----ymcerm2jld2c.xn--mgbaam7a8h/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=5&CaseYear=2017&CaseSerialNumber=154&CaseSubtypeCode=445&Keyword=&DecisionNumber=6&lang=&OpenedPageNumber=5

٤٩. فإذا تقرر صحة توزيع الهيئة للتكاليف مع وجود الاتفاق على التوزيع المتساوي، فإن التوزيع مع عدم وجود الاتفاق من باب أولى.

ثالثًا) تحقيق العدالة الناجزة:

٥٠. مما تتحقق به العدالة الناجزة بنظر هيئتكم الموقرة، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث يساهم في تحسين أداء المحاكم ويساعد في تيسير العملية القضائية ويقدم خدمات بتكلفة أقل وجودة أعلى، مما يوفر الجهد والوقت.[٤٦]

٥١. وقد أشار رئيس المجلس الأعلى للقضاء في قطر الدولة العضو في الأونسيترال؛ إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي كان جزءًا من خطة التطوير الوطنية لتحقيق العدالة الناجزة، وتوفير الجهد، والمال والوقت.[٤٧]

٥٢. أكّد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي: أن المركز قد أطلق آلية تتيح استخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين عمليات التحكيم ويساهم في تبسيط سير العمل وتحسين إدارته، مما يسهّل ويسرع في الإجراءات في مركز التحكيم ويوفر الجهد ويعزز كفاءة العمل[٤٨].

---

[٤٦] مجموعة من الباحثين استخدام الذكاء الاصطناعي في المحاكم السعودية،٢٠٢٣، https://cms.clsr.gov.sa/media/publication/1023.pdf ..

[٤٧] فاطمة عبدالعزيز بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء، يناير ٢٠٢٣، file:///C:/Users/abdal/AppData/Local/Microsoft/Windows/INetCache/IE/56OOCM2L/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D9%81%D8%A7%D8%B7%D9%85%D8%A9_%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%84[1].pdf .

[٤٨] د. كمال عبدالله آل حمد، البدء باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري الخليجي، ١٤٤٥/٦/١٧ http://www.spa.gov.sa/link/a2k9 .

٥٣. ذكرت المجلة الدولية للتدقيق الحكومي، أن الذكاء الاصطناعي يحسّن كفاءة عملية التدقيق ويخفض التكاليف ويقلل عبء العمل، ويقدم نتائج في الوقت المناسب[٤٩].

٥٤. وإن تقنية الذكاء الاصطناعي تتسم بمزايا عديدة محققة بما يسمى : "لوجستيات التقاضي" ، لتوفير الوقت، الجهد، المال، العمالة؛ تحقيقاً للعدالة الناجزة والتي تؤدي بالضرورة إلى تحقيق الاستقرار القانوني في المعاملات .[٥٠]

٥٥. وبالنظر لما سبق إيراده يتضح أن استخدام الذكاء الاصطناعي؛ يساهم في تسريع الإجراءات وخفض التكلفة وتحسين الكفاءة وهي المعايير التي نصت عليها المادة (٤٠) من "قواعد المركز" فنلتمس من مقام الهيئة اعتبار تكاليف الذكاء الاصطناعي ضمن تكاليف التحكيم.

[٤٩] عدد من الباحثين، استخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ عمليات التدقيق، ٢٠٢٣، https://intosaijournal.org/ar/journal-entry/the-use-of-artificial-intelligence-ai-in-the-execution-of-audits/.

[٥٠] عدد من الباحثين، الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، file:///C:/Users/abdal/AppData/Local/Microsoft/Windows/INetCache/IE/KK46G413/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9[1].pdf .

الحجج الموضوعية:

المسألة الثالثة: هل يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءاً من العقد؟

٥٦. نعم يمكن اعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد، وذلك لما يلي:

أ. الإشارة للشروط في العقد المبرم بين الطرفين، ومحل الإشارة لذلك:

٥٧. أن البند الأول[٥١] ينص صراحةً على أن التمهيد جزءٌ لا يتجزأ من العقد، ويتضح من التمهيد نفسه الذكر الضمني للالتزام بالمعايير القياسية الدولية، وهي معايير منصوص عليها بشكلٍ صريح من قبل المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران ضمن الشروط القياسية النموذجية التي تعد جزءًا من سياق العلاقة التعاقدية، ومحل الشاهد من التمهيد: ***"إن الطرف الثاني ... لها تعاون مع عدد من شركات خدمات المطارات العالمية"***[٥٢] مما يثبت أنهُ يتحتم على الطرفين معرفة الشروط القياسية النموذجية والالتزام بها، كونهما في قطاع له اتصال بالمؤسسة الدولية لتنظيم الطيران.

٥٨. أظهرت الوقائع أن كلتا الشركتين لهما اتصالٌ بالمؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، وقد تضمن التقرير الصادر من المؤسسة الشروط والمعايير وأنها ملزمة لهم بدءًا من العام القادم[٥٣]، وفي اللقاء الأول الذي جمع الطرفين أكد ممثل المحتكمة "نادر قاسم" رغبتهم في تطوير المطار وجعله من المطارات الرائدة وأهمية المحافظة على التصنيف والتوافق مع متطلبات المؤسسة

[٥١] مرفق المحتكمة رقم ٢، عقد توريد بضاعة ص (١٤) البند (١).

[٥٢] مرفق المحتكمة رقم(٢) تمهيد العقد، ص (١٤).

[٥٣] مرفق المحتكمة رقم (١)، تقرير المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، ص (١٣).

الدولية لتنظيم الطيران ومن جانب الطرف الثاني أكدت ممثلة المحتكم ضدها "ليليان سهيل" حرص شركتهم على المتابعة الدائمة للإنتاج وفقًا للاشتراطات والمعايير العالمية، وأكّدت متابعة جميع التعليمات والمستجدات التي تصدرها المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران[٥٤] وبناءً على ذلك وُقِّعَت مذكرة التفاهم آنفًا[٥٥]، وجرى تضمينها في الموقع الإلكتروني للمحتكمة[٥٦]، فما سبق إيرادة لا يسع لشخصٍ سوي الإدارك ولديهِ ارتباطٌ في قطاع الطيران وخدمات المطارات أن يجهل المعايير الصادرة عن المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، وجاء في الشهادة الكتابية لليليان سهيل الممثلة النظامية للمحتكمة[٥٧] اطلاعها على تطلعات المحتكمة وقت انعقاد العقد مما يدل بشكل واضح معرفتها لقصد المحتكمة من إبرام العقد.

ب. الدليل على أن الشروط جزء من العقد وفقًا للمعايير القانونية والعرف التجاري:

١) الشروط القياسية كعنصر تعاقدي واجب التطبيق:

٥٩. بالإشارة إلى البند التاسع من العقد[٥٨]، الذي ينص على خضوع العقد لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)، نجدُ أن الاتفاقية تدعم الاعتراف بالشروط القياسية إذا كانت واضحة للطرفين حتى لو لم يتم ذكرها صراحةً، وهو ما ينطبق على هذا النزاع.

---

[٥٤] طلب التحكيم، ص(٨)، الفقرة(٤).

[٥٥] طلب التحكيم ص (٨) الفقرة (٤).

[٥٦] مرفق المحتكمة رقم (٧) صورة الموقع الإلكتروني لشركة جو، ص (٢٦).

[٥٧] مرفق المحتكم ضدها رقم (١) شهادة كتابية من ليليان سهيل، ص(٣٦).

[٥٨] مرفق المحتكمة رقم(٢)عقد توريد بضاعة، ص(١٦)، البند(٩) .

٢) التصرفات اللاحقة والتزام المحتكم ضدها بالمعايير البيئية:

٦٠. تضمن توقيع العقد إضافة بنود ومن ضمنها حق الفحص للمحتكمة وإمكانية رفض استلامها في حال عدم مطابقتها للمواصفات[٥٩]، والتزام المحتكم ضدها باستبدال أي منتج يكون على خلاف ذلك[٦٠] وبناءً عليه قامت المحتكم ضدها بتوريد شحنة أولى غير مطابقة، وتم إخطارها بنتائج الفحص الفني الغير مطابقة[٦١]، ولو لم تكن المعايير والشروط القياسية معتبرة لما تم إدراج حق الفحص بندًا من بنود العقد وأقره الطرفان!

مما يثبت التزامها الضمني بهذه الشروط النموذجية .

٦١. وقد نص الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون بجامعة القاهرة بأن المادة الثامنة في اتفاقية الأمم تريد التعبير عن الأصل الفقهي **العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني** وهذا أصلٌ من أصول الفقه الإسلامي استحسنا وضعه بصيغته الشرعية كعنوان لأنه يلخص ما أرادت به الفقرة (١) من المادة (٨) ***"يفسر كل بيان أو تصرف صادر من أحد الطرفين وفقًا لقصده إذا كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يكون غير عالمٍ به"*** وهذه المادة تتعلق بتفسير مقاصد طرفي البيع فيما يصدر منهما، فهو يشمل تفسير المراسلات التي يتبادلها الطرفان خلال المفاوضات وتفسير شروط العقد، وتفسير ما يصدر من الطرفين من إيضاحات خاصة بهذه الشروط، وأيضًا ما يصدر من الطرفين جراء تنفيذ العقد[٦٢].

---

[٥٩] مرفق المحتكمة رقم(٢)، عقد توريد بضاعة، ص(١٦)، البند(٧)

[٦٠] مرفق المحتكمة رقم(٢)، عقد توريد بضاعة، ص(١٦)، البند(٨)

[٦١] مرفق المحتكمة رقم(٢)، صورة الموقع الإلكتروني لشركة جو، ص(٢٦).

[٦٢] أ.د.محسن شفيق، كتاب اتفاقية الأمم المتحدة دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، ص(٥٢)، ف(٧٨).

٦٢. وبتأمل الأحكام القضائية نجد أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف النمساوية، استند على المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة في اعتبار الشروط القياسية جزءًا من العقد بين البائع والمشتري مع أنها لم تُذكر صراحةً فيه، وسببت حكمها بأن العلاقة بين البائع والمشتري كانت طويلة، ولم يكن من الممكن أن يجهل البائع نية المشتري في تضمين الشروط القياسية، فحكمت لصالح المشتري بتضمين الشروط القياسية جزءًا من العقد.[٦٣]

بناءً عليه:

٦٣. يتضح أن الشروط القياسية النموذجية جزءٌ لا يتجزأ من العقد سواءً من خلال النصوص التعاقدية المباشرة أو من خلال الظروف المحيطة التي تشير إلى النية المشتركة للأطراف.

Original published in German:
- IHR 2005, 249-252
https://unilex.info/cisg/case/1091 [٦٣]

المسألة الرابعة هل يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي؟

٦٤. يجاب على إمكانية تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي من خلال مناقشة أمرين :

أولًا) المشروعية :

٦٥. نصت المادة (٧,٤,١٣) من مبادئ اليونيدروا: ***"عندما يقضي العقد بأن الذي يُخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا بسبب عدم التنفيذ ؛ فإن هذا المبلغ يدفع للدائن استقلالًا عن أي ضرر فعلي قد أصابه، مع ذلك، وبصرف النظر عن أي اشتراط مخالف ، يمكن تخفيض قيمة التعويض إلى مبلغ مناسب إذا ظهر أنه مبالغ فيه بدرجة كبيرة بالنظر إلى الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو أي ظروف أخرى."***

٦٦. فالهيئة لها الإمكانية في تخفيض التعويض، وهذا ماقد ترسخ من مفاهيمٍ جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ويكون التخفيض عند تحقق المبالغة في التعويض أو إذا رأت أنها مبالغٌ غير مستحقةٍ أو ليست مقابلةً وملاقيةً للضرر أو الخسائر.

ثانيًا) إجراء التخفيض:

٦٧. يمكن لهيئة التحكيم تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي إذا تحققت الاشتراطات الواردة في المادة (٧,٤,١٣) من "مبادئ اليونيدروا"[٦٤]

[٦٤] والتي نصها: "عندما يقضي العقد بأن الذي يخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا بسبب عدم التنفيذ؛ فإن هذا المبلغ يدفع للدائن استقلالًا عن أي ضرر فعلي قد أصابه، مع ذلك، وبصرف النظر عن أي اشتراط مخالف، يمكن تخفيض قيمة التعويض إلى مبلغ مناسب إذا ظهر أنه مبالغ فيه بدرجة كبيرة بالنظر إلى الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو أي ظروف أخرى."

٦٨. وقد اشترطت المادة لصحة التعويض الموازنة بين أثر الضرر والقيمة المقدرة للتعويض، فإذا ظهرت مبالغة في التعويض كان لهيئة التحكيم تخفيض هذا المبلغ ليتحقق التوازن بين الأثر والقيمة، والمبلغ المقدر في هذا العقد ملاقٍ لجبر الضرر الحاصل من تأخير تسليم البضاعة من غير زيادة مرهقة لأي من طرفي العقد.

٦٩. بالنظر في هذه الدعوى نجد أنه قد انتفت علة "المبالغة" وهي علة التخفيض الوحيدة كما جاء في مبادئ اليونيدروا، وكما هو متقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٦٥]، وعليه فلا وجه للتخفيض من قيمة التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في العقد المبرم[٦٦] بين الطرفين وذلك لعدة أسباب، منها:

أ. استناد التعويض الاتفاقي لمبدأ سلطان الإرادة، ولزومه :

٧٠. أن الأساس في العقود الصحة واللزوم كما هو مستقر في القواعد الكلية القانونية مطلقًا فيما لا يخالف الأنظمة، وهذا قد وقع ومضى في العقد المبرم وأقره الطرفان[٦٧]. وتخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي خرقٌ لمبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف، وإهمال لا إعمال للمبادئ المستقرة.

[٦٥] الشيخ عبدالرحمن السعدي، كتاب شرح منظومة القواعد الفقهية، طبعة حمد الحمد، الجزء (٤) ص(١٣).

[٦٦] مرفق المحتكمة رقم(٢)، عقد توريد بضاعة، ص(١٥)، البند(٦)

[٦٧] المرجع السابق.

ب. إقرار الطرفين على مناسبة التعويض الاتفاقي لجبر الضرر المتوقع:

٧١. أن المحتكم ضدها قد ناقشت بعض البنود في العقد سالفًا [٦٨] لا سيما والعقد تغير وطرأ عليه بعض التعديلات، ولم تتم الإشارة إلى بند التعويض الاتفاقي وعدم مناسبته للخسائر، فكان ذلك إقرارًا بأن المبلغ ملاقٍ للخسائر الناجمة عن التأخير، ولا وجه لتخفيضه في هذه القضية.

ج. الأضرار التي لحقت بالمحتكمة جراء الإخلال:

٧٢. إن الأضرار والخسائر التي لحقت بالمحتكمة جراء إخلال المحتكم ضدها بالعقد جسيمة ومنها:

أ) إيقاع المحتكمة بمخالفة السياسات اللازمة التي وضعتها المنظمة الدولية لتنظيم الطيران[٦٩].

ب) أن المنظمة رتبت جزاءات قاسية على سبيل المثال لا الحصر[٧٠]:

- غرامات مالية.
- تقليص رحلات المخالف.
- منع من الدخول لبعض المطارات.

ج) بات التصنيف العالمي المميز الذي حصلت عليه المحتكمة لأربع مرات على التوالي[٧١] مهددًا بأن يكون تصنيفًا سيئًا، للتأخر في تحقيق المعايير الصادرة من المنظمة الدولية لتنظيم الطيران.

---

[٦٨] مرفق المحتكمة رقم (١) شهادة كتابية من ليليان سهيل، ص (٣٦).

[٦٩] مرفق المحتكمة رقم (٤) تقرير شركة جو بشأن عقدها حفل ضخم في مطار السلام، ص (٢١).

[٧٠] مرفق المحتكمة رقم(١) تقرير المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، ص(١٣).

[٧١] طلب التحكيم ، ص (٧)، الفقرة (١).

فبان جليًا أن تفادي الأضرار والخسائر السابقة معلق على التزام المحتكم ضدها في الشحن والتسليم، فهذه معلقةٌ على تلك؛ مما يؤكد استحقاقية التعويض المتفق عليه في العقد بين الطرفين ولا وجاهة للقول بتخفيضه أو إمكانية تخفيضه.

٧٣. وهذا يفيد عدم التدخل القضائي في العقود المتوازنة، ويسند ذلك مارسخته مبادئ اليونيدروا من مفاهيم قد دلت على أنه: (إذا كان المبلغ المتفق عليه كتعويض يتناسب مع الضرر المحتمل ولم يكن مبالغًا فيه، فلا يوجد مسوغ لتدخل هيئة التحكيم لتخفيضه.[٧٢])؛ إذ أن عدم المبالغة، وملاقاة المبلغ للضرر والخسائر باتت واضحة جدًا.

٧٤. وعلاوةً على ذلك قد أفادت السابقة في المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية[٧٣] العضوة في الأونسيترال والذي نُظرَ فيها لتعويضٍ اتفاقي، حيث سبب القاضي في حكمه:" أن التعويض يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا".

٧٥. وبناءً على ما سبق ذكره يتضح أن مبلغ التعويض المقرر في العقد مناسب للتعويض عن الأضرار الواقعة على المحتكمة.

---

[٧٢] مفهوم المخالفة للمادة : (٧,٤,١٣) من مبادئ اليونيدروا:

"عندما يقضي العقد بأن الذي يخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا بسبب عدم التنفيذ ؛ فإن هذا المبلغ يدفع للدائن استقلالًا عن أي ضرر فعلي قد أصابه، مع ذلك، وبصرف النظر عن أي اشتراط مخالف ، يمكن تخفيض قيمة التعويض إلى مبلغ مناسب إذا ظهر أنه مبالغ فيه بدرجة كبيرة بالنظر إلى الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو أي ظروف أخرى."

[٧٣] في القضية رقم 4224535 بتاريخ، ١٤٤٢/٢/٢ هـ

https://x.com/yalcouey4/status/1725103010123006116?s=46&t=bW1Pi9ARTl6uVTK2sVQlPw

د. تأخر الشحن بسبب الإهمال:

٧٦. أن تأخير الشحن من المحتكم ضدها كان بسبب إهمالها في عديد من الأمور ومنها:

- عدم إشعار موكلتنا مباشرةً بالتأخر والظروف آنذاك.
- عدم إرسال الشحنات بالشحن العادي فور نشوء الإشكال.

وما أسلفنا ذكره من أسباب تؤكد أن التأخر نتيجة إهمال من المحتكم ضدها، ولم يكن نتيجةً لظروف ارتفاع التكاليف أو ماشابه ؛ إذ لم تشعر موكلتنا إلا بعد مضي (٢٠) يومًا على موعد الشحن المتفق عليه.

٧٧. *ويجابُ عن ادعاء أن الرحلات قد كانت في تلكم الفترة بين مؤجلةٍ وملغاة ولم تتكبد الخسائر نتيجة الإخلال[٧٤]:

أن الإلغاء والتأجيل كان سببًا في زيادة الحاجة للمنتجات المتأخرة، ما ضاعف أضرار المحتكمة من تأخير التسليم، فإن تكدس المسافرين في المطار بسبب الإلغاء والتأجيل؛ زاد الحاجة للمياه والمواد الأخرى بشكلٍ أكبر كما أشارت لذلك المحتكمة[٧٥]، ما يؤكد استحقاق مبلغ التعويض الاتفاقي.

[٧٤] مرفق المحتكمة رقم(٥) إخطار بتأخر إرسال البضائع، ص(٢٢).

[٧٥] وتم توضيحه في مرفق المحتكمة، ص(٢٣).

خامسًا: الطلبات

٧٨. واستنادًا لما سبق عرضه من وقائع وما جرى الاستدلال به من قوانين ومستندات، وحيث قررت المادة (٧٤) من الاتفاقية على: "***يتألف التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد من مبلغ يعادل الخسارة، بما في ذلك فقدان الأرباح، التي تكبدها الطرف الآخر نتيجة الإخلال، طالما كانت تلك الخسارة متوقعة أو كان من الممكن توقعها بشكل معقول عند إبرام العقد، باعتبارها نتيجة محتملة للإخلال بالعقد.***"

فإننا نلتمس من هيئة التحكيم الآتي:

١. قبول هذه القضية التحكيمية شكلًا.

٢. إلزام المحتكم ضدها بتعويض المحتكمة بمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ (مليون ومئتي ألف) دولار ، نتيجة إخلالها بالتزاماتها بشحن المنتجات لمدة ٣٠ يوم ، وفقًا للجدول الزمني المتفق عليه ؛ وذلك بناءً على البند (٦) من العقد.

٣. إلزام المحتكم ضدها بتسليم المحتكمة بضاعة بديلة بموجب البند رقم (٨) والمادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؛ وذلك بسبب عدم مطابقة البضائع لبنود العقد المتفق عليها؛ مما يشكل إخلالًا جوهريًا بالعقد وبنوده.

٤. إلزام المحتكم ضدها بالتعويض بمبلغ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونين دولار) نتيجة إخلالها بشحن بضاعة ذات مواصفات متوافقة مع معايير التنمية المستدامة المذكورة بالتفصيل

في الشروط القياسية النموذجية التي يسهل الوصول إليها في الموقع الإلكتروني المعروف من المحتكم ضدها.

٥. إلزام المحتكم ضدها بسداد تكاليف التحكيم كاملة ويشمل ذلك: أتعاب ونفقات هيئة التحكيم، وتكاليف الترجمة والخبرة الفنية للمستندات، وتكاليف إعداد التقارير بالاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الضخمة المتعلقة بعدد الرحلات والمسافرين والتي تعد الأدق والأفضل على الإطلاق، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بناء على المادة رقم (١٠) من العقد.

٦. تحتفظ المحتكمة بحقها في تعديل دفوعها و/ أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة.

بالوكالة عن المتحكمة

SAMT6–77

المراجع:

أ) القوانين والاتفاقيات:

١. قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة عام ٢٠٢٣.

٢. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لعام ١٩٨٥ (مع تعديلات ٢٠٠٦).

٣. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

٤. مبادئ اليونيدوروا لعقود التجارة الدولية لعام ٢٠١٦.

٥. قانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م بإصدار القانون المدني.

٦. قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني .

٧. القانون المدني الفرنسي .

٨. نظام المعاملات المدنية ١٤٤٤هـ .

ب) الكتب والمقالات:

المراجع العربية:

١. أحمد سيد أحمد محمود ،مدى صحة ونفاذ شرط فض النزاع أحادي الجانب" في ميزان مبدأ "سلطان الإرادة" و"المساواة الإجرائية.

٢. عبدالحليم ابن عبدالسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ،طبعة مجمع الملك فهد.

٣. عبدالعزيز السليم،القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري المستخلصة من الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية ،الصادر من مركز التحكيم التجاري السعودي ،طبعة دار الميمان.

٤. خالد القاضي رئيس محكمة النقض، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، طبعة دار الشروق.

٥. د. فتحي والي قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، طبعة منشأة المعارف.

٦. د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، اتفاق التحكيم، طبعة دار النهضة العربية.

٧. د. محسن شفيق –أستاذ القانون بجامعة القاهرة–دراسة في قانون التجارة الدولي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع طبعة دار النهضة العربية.

٨. فاطمة عبدالعزيز بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء.

٩. د. كمال عبدالله آل حمد، البدء باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري الخليجي.

١٠. الشيخ عبدالرحمن السعدي، كتاب شرح منظومة القواعد الفقهية، طبعة حمد الحمد

المراجع الإنجليزية:

1. Raluca Papadima: The Uncertain Fate of Asymmetrical Dispute Resolution Clauses in Arbitration around the Globe: To Be or Not to .Be

2. Norton rose Fulbright team: asymmetric arbitration agreements

3. IuriiUstinov,UNILATERAL ARBITRATION CLAUSES:LEGAL VALIDITY Master's Thesis University of Tilburg .

د) المواقع:

١. https://x.com/yalcouey4/status/1725103010123006116?s=46&t=bW1Pi9ARTl6uVTK2sVQlPw

٢. https://newyorkconvention1958.org/index.php?lvl=notice_display&id=4714&opac_view=6

٣. https://vlex.hk/vid/china-merchants-heavy-industry-862500608

٤. https://www.elitigation.sg/gd/s/2017_SGCA_32

٥. https://vlex.co.uk/vid/pittalis-v-sherefettin-793334373

٦. https://www.mondaq.com/italy/arbitration-dispute-resolution/231358/italian-supreme-court-considers-unilateral-jurisdiction-clauses

٧. https://www.nortonrosefulbright.com/en/knowledge/publications/a9d324be/asymmetric-arbitration-agreements

٨. https://www.mondaq.com/italy/arbitration-dispute-resolution/231358/italian-supreme-court-considers-unilateral-jurisdiction-clauses

٩. https://justice-team.live/wp-content/uploads/2024/10/مدى-صحة-ونفاذ-شرط-فض-النزاع-أحادي-الجانب-.pdf

١٠. file:///C:/Users/abdal/AppData/Local/Microsoft/Windows/INetCache/IE/KK46G413/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9[1].pdf

١١. https://intosaijournal.org/ar/journal-entry/the-use-of-artificial-intelligence-ai-in-the-execution-of-audits/

١٢. http://www.spa.gov.sa/link/a2k9

١٣. https://cms.clsr.gov.sa/media/publication/1023.pdf

١٤. https://xn----ymcerm2jld2c.xn--mgbaam7a8h/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationS

tage=5&CaseYear=2017&CaseSerialNumber=15

4&CaseSubtypeCode=445&Keyword=&Decisio

nNumber=6&lang=&OpenedPageNumber=5

منافسة التحكيم التجاري الدولية
SCCA Int. Arabic Moot

رمز الفريق: **SAMT6–120**

مذكرة المُحتكِمة

عدد الكلمات: 7000

بالنيابة عن شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)

"المُحتكِمة"

ضد

شركة اير اوفيشيال المحدودة

"المُحتكَم ضدها"

فهرس المحتويات:

أولاً: المقدمة 3

ثانياً: ملخص الدفوع/ الحجج 7

ثالثاً: الوقائع 9

رابعاً: تفصيل الدفوع/ الحجج 19

خامساً: الطلبات 47

أولاً: المقدمة

1. تتشرف المحتكِمة بتقديم مذكرتها لهيئة التحكيم الموقرة، بناءً على الأمر الإجرائي رقم (1) الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024، في القضية التحكيمية رقم (SCCA-ARB-98212) المقامة أمام المركز السعودي للتحكيم التجاري.

ولضمان وضوح الهيكل التنظيمي للمذكرة وسهولة فهم الأبعاد القانونية والموضوعية المتعلقة بالنزاع، تم تقسيم المقدمة إلى الأقسام التالية:

أ. هيئة التحكيم

2. تشكلت هيئة التحكيم في هذه القضية من ثلاثة محكمين[1]، حيث تم ترشيح الأستاذ جهاد نور الدين من قبل المحتكِمة[2]، والأستاذة دانة الماجد من قبل المحتكَم ضدها[3]، بينما تم ترشيح الدكتور عبد العزيز جواد رئيسًا لهيئة التحكيم من قبل المركز السعودي للتحكيم التجاري[4].

[1] نصت الفقرة الثالثة من البند التاسع من العقد المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه :"تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بترشيح محكم عنه، ويتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم)".
مرفق المحتكِمة رقم (2)، ص 16.

[2] خطاب تعيين محكم المحتكِمة،ص 42.

[3] خطاب تعيين محكم المحتكَم ضدها، ص 45.

[4] خطاب تعيين رئيس هيئة التحكيم، ص 48.

ب. أطراف التحكيم

3. **المُحتكِمة: شركة جَوّ لخدمات المطارات (مساهمة عامة)**، ويمثلها المدير التنفيذي السيد نادر قاسم، وعنوانها وتفاصيل الاتصال بها وفقًا لما هو مثبت في طلب التحكيم[5].

4. بواسطة ممثلها القانوني: المحامية منيرة المبارك، وعنوانها وتفاصيل الاتصال بها وفقًا لما هو مثبت في طلب التحكيم[6].

5. **المُحتكَم ضدها: شركة إير أوفيشال المحدودة**، ويمثلها المدير العام السيدة ليليان سهيل، وعنوانها وتفاصيل الاتصال بها وفقًا لما هو مثبت في الرد على طلب التحكيم[7].

6. بواسطة ممثلها القانوني: المحامي سعود الأحمد، وعنوانه وتفاصيل الاتصال به وفقًا لما هو مثبت في الرد على طلب التحكيم[8].

ج. الإطار القانوني للنزاع (القواعد القانونية واجبة التطبيق)

7. تأتي هذه القضية في ضوء النزاع الناتج عن عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024، الذي نص على شرط التحكيم المؤسسي بموجب قواعد المركز السعودي

[5] طلب التحكيم، ص 6.

[6] طلب التحكيم، ص 6 و ص 12.

[7] طلب التحكيم، ص 6.

[8] الرد على طلب التحكيم، ص 30، فقرة 4.

للتحكيم التجاري[9]، مع تحديد اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 "اتفاقية فيينا" كقانون موضوعي واجب التطبيق، إضافة إلى الإحالة لمبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" كمرجع تكميلي في المسائل غير المشمولة بالاتفاقية[10].

8. كما حدد العقد مدينة البحار في دولة الاتحاد كمكان للتحكيم، مع الإشارة إلى أن قانون التحكيم الخاص بها يتبنى بالكامل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985) مع التعديلات المعتمدة في عام 2006 "قانون الأونسترال"[11]. وقد أكدت الأطراف أن الدول ذات الصلة بالنزاع، بما في ذلك دولة مكان التحكيم، هي أطراف مصادقة على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 "اتفاقية نيويورك"[12].

د. الإطار الموضوعي للنزاع

9. تتقدم المحتكِمة بهذه المذكرة استنادًا إلى الحقوق والالتزامات الواردة في العقد المبرم بينها وبين المحتكَم ضدها، والذي حدد بشكل واضح الالتزامات المتبادلة بين الطرفين. يأتي هذا النزاع نتيجة الإخلال

---

[9] نصت الفقرة الأولى من البند العاشر من عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه: "اتفق الطرفان على اختصاص محاكم جمهورية الألب لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بهذا العقد، أو بسبب الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. ويحق للطرف الأول وحد ه أن يقرر اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري ("المركز")" .
مرفق المحتكِمة رقم (1) ، ص 16 ، فقرة 10.1 .

[10] نص البند التاسع من عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه: "اتفق الطرفان على أن القانون واجب التطبيق على هذا العقد هو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والمعروف ب CISG أو (United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods) ، وفي حال كانت المسألة خارج اختصاص هذه الاتفاقية ؛ فيتم اللجوء إلى مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016)" .
مرفق المحتكِمة رقم (1) ، ص 16 .

[11] الأمر الإجرائي رقم (1)، ص 56، فقرة 16.

[12] الأمر الإجرائي رقم (1)، ص 57، فقرة 18.

الصريح من قبل المحتكَم ضدها بشروط العقد، بما في ذلك التأخير غير المبرر في تسليم البضاعة، فضلاً عن عدم مطابقة المنتجات لمعايير الجودة والتنمية المستدامة، مما ألحق بالمحتكِمة أضرارًا جسيمة مادية ومعنوية أثرت على مركزها التجاري.

10. ورغم محاولات المحتكِمة المتكررة لتسوية النزاع بالطرق الودية وتأكيدها على حسن نيتها في الوصول إلى حل عادل يضمن حقوق الطرفين، قابلت المحتكَم ضدها تلك الجهود بالرفض والتعنت، وذهبت إلى اتخاذ خطوات كيدية، بما في ذلك إرسال إشعار قانوني بتاريخ 8 أغسطس 2024 تعلن فيه عزمها رفع دعوى قضائية، متجاهلة شرط التحكيم الوارد في البند العاشر من العقد الذي ينص على اللجوء إلى التحكيم بموجب قواعد المركز السعودي للتحكيم.

11. وللتأكيد على التزامها التعاقدي والقانوني، تقدمت المحتكِمة بطلب التحكيم بتاريخ 25 أغسطس 2024، مطالبة بحقها في التعويض الكامل عن كافة الأضرار الناتجة عن إخلال المحتكَم ضدها بشروط العقد، سواء بسبب التأخير في التسليم أو عدم مطابقة المنتجات للمواصفات المتفق عليها.

12. ورغم ذلك، واصلت المحتكَم ضدها تعنتها بالرد على طلب التحكيم بتاريخ 10 سبتمبر 2024 دون تقديم أي مطالبات جادة، مكتفية بإنكار شامل لحقوق المحتكِمة ومحاولة تحويل النزاع إلى مسألة إجرائية بغرض إطالة أمد القضية.

13. بناءً على ما تقدم، تتقدم المحتكِمة بهذه المذكرة استجابةً لتكليف هيئة التحكيم، مؤكدة صحة اختصاص الهيئة وصحة شرط التحكيم، ومطالبة بإنصافها من خلال إلزام المحتكَم ضدها بالتعويض

الكامل عن الأضرار التي لحقت بها، ورد كافة حقوقها المشروعة التي انتهكتها المحتكَم ضدها بصورة واضحة وصريحة.

ثانياً: ملخص الدفوع/ الحجج

14. في ضوء الوقائع والأدلة المقدمة، تمسكت المحتكِمة بعدد من الدفوع القانونية التي تمثل أساسًا دفاعيًا رئيسيًا في هذه الدعوى التحكيمية، وذلك استنادًا إلى القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التحكيمية الواجبة التطبيق على النزاع، ومدعمة بسوابق قضائية والمراجع الفقهية ذات الصلة. وملخصها على النحو التالي:

15. أ. **الدفع باختصاص هيئة التحكيم انطلاقاً من صحة شرط التحكيم**: تمسكت المحتكِمة بصحة شرط التحكيم المنصوص عليه في البند العاشر من العقد المبرم بينها وبين المحتكَم ضدها، مؤكدةً على اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم استنادًا إلى الاتفاق الصريح والواضح بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن العقد. ويُعد شرط التحكيم جزءًا لا يتجزأ من إرادة الطرفين، مما يوجب احترامه وتنفيذه وفق أحكام النظام القانوني المنظم للتحكيم، وبما يعكس التزام الطرفين بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". كما أن لجوء المحتكِمة للتحكيم جاء استنادًا إلى هذا الاتفاق الواضح، مما يُلزم الأطراف بالامتثال له ويؤكد صحة انعقاد ولاية هيئة التحكيم استنادًا إلى مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، الذي يمنح هيئة التحكيم الحق في تقرير اختصاصها بالفصل في النزاع محل النظر.

16. ب. **الدفع بوجوب تحميل المُحتكَم ضدها بتكاليف التحكيم:** تمسكت المحتكِمة بوجوب تحميل المحتكَم ضدها بكافة تكاليف المصاريف التحكيمية بناءً على مبدأ "التكاليف تتبع الحدث"، حيث أن المحتكَم ضدها هي المسؤولة عن نشوء النزاع نتيجة إخلالها المتكرر بالتزاماتها التعاقدية. وبما أن التحكيم نشأ عن تصرفات المحتكَم ضدها غير المشروعة، فإنها تتحمل كافة التكاليف المرتبطة به، بما في ذلك رسوم التحكيم وتكاليف الإجراءات الأخرى ذات الصلة.

17. ج. **الدفع باعتبار الشروط النموذجية جزءًا من العقد:** تمسكت المحتكِمة بضرورة اعتبار الشروط النموذجية التي تم تضمينها في العقد جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق بين الطرفين، مؤكدة أن هذه الشروط تتسم بالإلزامية لكلا الطرفين وفقًا لأحكام قانون العقود الدولية والمبادئ القانونية المستقرة في هذا الشأن. فلا يجوز للمُحتكَم ضدها التملص من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط بحجة أنها كانت شروطًا غير موقعة بشكل منفصل أو لم يتم التنبيه إليها بما يكفي.

18. د. **الدفع بعدم إمكانية تخفيض التعويض الاتفاقي:** تمسكت المحتكِمة بعدم إمكانية تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي المحدد في العقد، مشيرةً إلى أن هذا المبلغ قد تم تحديده بناءً على توافق إرادة الطرفين ليتناسب مع حجم الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالمحتكِمة في حالة الإخلال بالعقد. وبموجب المادة 7.4.13 من مبادئ اليونيدروا، فإنه لا يجوز تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي إلا في حال عدم تناسبه مع الضرر الفعلي الناجم عن الإخلال بالعقد. وفي هذه القضية، يتضح أن مبلغ التعويض الاتفاقي

يعكس بشكل دقيق الضرر الفعلي الذي لحق بالمحتكِمة، وبالتالي لا يوجد أي أساس قانوني لتخفيضه أو تعديله.

ثالثاً: الوقائع

19. أ. **العلاقة الأولية (مرحلة المفاوضة السابقة على التعاقد)**: في مارس 2019، وأثناء مشاركة المحتكِمة في المعرض الدولي للطيران في مملكة الصحراء، لفتت زاوية عرض المحتكَم ضدها اهتمام رئيسها التنفيذي، حيث قدمت المحتكَم ضدها نفسها كمزود لمنتجات مخصصة للمطارات بمعايير جودة عالية وأسعار تنافسية[13]. وبعد تفحص العينات المعروضة والإطلاع على العروض المفصلة من قبل المحتكَم ضدها، جرت مفاوضات مباشرة بين ممثل المحتكِمة وممثلة المحتكَم ضدها حول خصائص المنتجات وأسعارها ومدى ملاءمتها لاحتياجات المحتكِمة، التي تدير وتشغل مطار السلام الدولي في مملكة الصحراء. وقد أكدت هذه المفاوضات الالتزام بأعلى معايير الجودة والأسعار التنافسية للمنتجات[14]، مما شكل الأساس لإبرام مذكرة تفاهم بين الطرفين لاحقًا.

20. ب. **الأعمال التحضيرية الملزمة للتعاقد (مرحلة توقيع مذكرة التفاهم)**: أفضى اللقاء الذي جرى خلال فعاليات المعرض الدولي للطيران إلى توقيع مذكرة تفاهم بين الرئيس التنفيذي للمُحتكِمة والمديرة العامة للمُحتكَم ضدها[15]، والتي أكدت من خلالها المحتكَم ضدها التزامها بمعايير الجودة في منتجاتها،

---

[13] طلب التحكيم، ص 7، فقرة 3.

[14] طلب التحكيم، ص 8، فقرة 4.

[15] لم تنكر المحتكَم ضدها توقيع مذكرة التفاهم بينها وبين المحتكِمة، حيث أقرت صراحة بتوقيعها عليها في ردها على طلب التحكيم الذي تقدمت به المحتكِمة.

وحرصها على المتابعة الدائمة للإنتاج وفق الاشتراطات والمعايير العالمية، مع تحسين نسبة المواد الصديقة للبيئة، والالتزام بمتابعة جميع التعليمات والمستجدات الصادرة عن المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران. ومن جهتها، شددت المحتكِمة على أهمية المحافظة على التصنيف العالمي العالي لمطار السلام الدولي والتوافق مع متطلبات المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران[16].

21. ج. **ابرام العقد وتجديده (مرحلة التعاقد)**: استنادًا إلى الالتزامات التي أبدتها المحتكَم ضدها بموجب مذكرة التفاهم، أجرت المحتكِمة مناقشات داخلية تمهيدًا لإبرام عقد توريد بضاعة مع المحتكَم ضدها، حيث كانت المذكرة حجر الزاوية في التعاقد لما تضمنته من التزامات تتعلق بالامتثال لتعليمات المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران. وعليه، دخل الطرفان في مفاوضات توافقية على بنود العقد بناءً على مبدأ التكافؤ وحسن النية، حيث تم الاتفاق على جميع الشروط بحرية تامة. وشملت المفاوضات تعديل بند تسوية المنازعات بإعطاء الاختصاص القضائي لمحاكم جمهورية الألب وبند الإنهاء المبكر، وذلك بناءً على طلب المحتكَم ضدها[17]. وقد تكللت هذه المفاوضات بتوقيع العقد بين الطرفين في 1 مايو 2019 لتوريد 15 مليون قنينة مياه شرب و10 ملايين أداة طعام للمسافرين. وخلال سريان العقد، التزمت المحتكَم ضدها بتسليم المنتجات في الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة، مما عزز الثقة وأدى إلى

الرد على طلب التحكيم، ص 31، فقرة 6.

[16] طلب التحكيم، ص 8، فقرة 4.

[17] جرت المفاوضات بين الطرفين انطلاقاً من مبدأ حسن النية في التعاقد، حيث تم الاتفاق على جميع الشروط بالرضا الحر، وبالتوازن الكامل بين الطرفين. فقد طلبت المحتكَم ضدها إدراج تعديلات تشمل إضافة بند الاختصاص القضائي في بلدها وكذلك إدراج بند الإنهاء المبكر. بعد مناقشات داخلية، تم التوصل إلى التنازل عن تخصيص الاختصاص القضائي في مملكة الصحراء لصالح جمهورية الألب بناءً على طلب المحتكَم ضدها، وتم الاتفاق أيضًا على إضافة بند الإنهاء المبكر. تم التوصل إلى هذه التعديلات بحرية تامة ودون أي ضغط، بما يتماشى مع مبدأ التكافؤ بين الطرفين.
مرفق المحتكمة رقم (3)، ص 19، فقرة 5.

تجديد العقد في عامي 2021 و2023 بذات الشروط والأحكام[18]، مع زيادة الكميات المطلوبة لضمان تلبية احتياجات المحتكِمة المتزايدة[19].

22.د. توجيهات إلزامية جديدة بخصوص مواصفات المبيع (مرحلة الركون إلى مذكرة التفاهم): بتاريخ 1 نوفمبر 2023، أصدرت المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران دليلًا ملزمًا لشركات خدمات المطارات، يوجب اتخاذ خطوات حاسمة لاستبدال المنتجات الضارة بالبيئة بأخرى صديقة للبيئة وتقليل استخدام المواد البلاستيكية غير القابلة لإعادة التدوير، تحت طائلة عقوبات تشمل غرامات مالية وحظر الرحلات[20]. ورغم جهود المحتكِمة لتصويب الأوضاع القانونية في مطار السلام الدولي ورفع الوعي بالتوجيهات الجديدة[21]، إلا أن هذه المتطلبات لم تؤثر على علاقة المحتكِمة القانونية مع المحتكَم ضدها بخصوص مواصفات البضائع، حيث ركنت المحتكِمة إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين، والذي أُكد فيها التزام المحتكَم ضدها بمواكبة تعليمات المؤسسة الدولية، مما دفع المحتكِمة إلى شعورها بالاطمئنان إلى أن المحتكَم ضدها ستلتزم بتسليم منتجات تتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة ومعايير الاستدامة

[18] الرد على طلب التحكيم، ص 31، فقرة 6.

[19] طلب التحكيم، ص 7، فقرة 5.

[20] مرفق المحتكِمة رقم (1) ، ص 13.

[21] يعتبر ادراج المعايير المحدثة للمنتجات المتوافقة مع معايير التنمية المستدامة على موقع المحتكِمة الإلكتروني هو من ضمن جهودها القانونية والإعلامية لرفع الوعي وتصويب الأوضاع القانونية في مطار السلام الدولي الذي تقوم بإدارته وتشغيله.

مرفق المحتكِمة رقم (3) ، ص 19، فقرة 7.

مرفق المحتكِمة رقم (7) ، ص 26.

البيئية. ومما عزز الثقة في استمرارية العلاقة التعاقدية بين الطرفين هو أن المحتكِمة تقوم بتوفير منتجات مستدامة ضمن خطوط انتاجها[22].

23. **هـ. التجديد الثالث للعقد وتعديله (مرحلة المراجعة العقدية):** استنادًا إلى العلاقة الوطيدة بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها، ورضا المحتكِمة عن جودة المنتجات التي تقدمها المحتكَم ضدها[23]، وركونها إلى مذكرة التفاهم التي تقتضي متابعة تعليمات وتوجيهات المؤسسة الدولية للطيران، أبدت المحتكِمة رغبتها في تجديد العقد للمرة الثالثة وفق الشروط السابقة[24]. ومع سعي المحتكِمة لمواءمة أعمالها مع توجيهات المؤسسة الدولية لضمان التصنيف العالي لمطار السلام الدولي، دخل الطرفان في مفاوضات بتاريخ 20 يناير 2024، انتهت بإضافة بندين جديدين: الأول يمنح المحتكِمة حق فحص الدفعة الأولى للتأكد من الملائمة للاستعمال في المطارات ومناطق الراحة للمسافرين[25]، وذلك بهدف ضمان مطابقة المنتجات لأعلى معايير الجودة والاستدامة، والثاني يتعلق بإدراج تعويض اتفاقي عند الإخلال بجدول التوريد. وبتاريخ 2 فبراير 2024، وقع العقد بصيغته الجديدة، وأكدت المحتكِمة خلال احتفال رسمي التزام الطرفين بالتفاهمات المحدثة واعتماد المحتكَم ضدها معايير الاستدامة والجودة[26]، وذلك وفق توصيات المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران.

---

[22] مرفق المحتكِمة رقم (3) ، ص 19، فقرة 8.

[23] مرفق المحتكَم ضدها رقم (1)، ص 35، فقرة 5.

[24] طلب التحكيم، ص 8، فقرة 5.

[25] الرد على طلب التحكيم، ص 31، فقرة 7.

[26] طلب التحكيم، ص 9، فقرة 7.

24.و. تأخر المُحتكَم ضدها في تسليم الدفعة الأولى من البضائع (مرحلة مخالفة أحكام تسليم المبيع):

بموجب البندين الرابع والخامس من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 02 فبراير 2024[27]، تم الاتفاق على إرسال الشحنة الأولى خلال 14 يومًا من توقيع العقد[28]، وفقًا للطريقة المتفق عليها والمعتمدة بين الطرفين في السنوات السابقة والمتمثلة في الشحن السريع[29]. ورغم وضوح هذا الالتزام، أخطرت المحتكَم ضدها المحتكِمة بتاريخ 07 مارس 2024 عبر البريد الإلكتروني بأنها ستستخدم الشحن العادي[30]، مما سيؤدي إلى تأخير في وصول الشحنة وعدم الوفاء باحتياجات مطار السلام الدولي. وردت المحتكِمة في 08 مارس 2024 برفض التأخير وتمسكها بالمواعيد المتفق عليها، مع التأكيد على حقها في المطالبة بالتعويضات وفقًا للعقد[31]. وعلى الرغم من الاعتراض، قامت المحتكَم ضدها بتسليم الشحنة في 17 مارس 2024[32]، متأخرة 30 يومًا عن الموعد المحدد، مما يُعد إخلالًا صريحًا بالعقد وانتهاكًا للمادة

---

[27] نص البند الرابع من عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه: "اتفق الطرفان على أن يتم توريد الدفعة الأولى من المنتجات المتفق عليها بعد 14 يومًا من تاريخ توقيع العقد"، كما نص البند الخامس من ذات العقد على أنه: "يلتزم الطرف الثاني بكل تكاليف التأمين والشحن، على أن يكون عبر إحدى الشركات التي يتفق عليها الطرفان؛ كما يتحمل الطرف الثاني وحده مخاطر الفقدان والتلف والضياع". مرفق المحتكِمة رقم (2)، ص 15.

[28] بذلك يكون موعد التسليم سقفه الأقصى 29 فبراير 2024 .

[29] درجت العادة والتعامل التعاقدي بين الطرفين على اعتماد وسيلة الشحن السريع لتوريد وإرسال البضائع، حيث تواترت العلاقة فيما بينها على اعتماد تلك الوسيلة للشحن خلال السنوات السابقة، وهذا يتسق مع تطبيق ما تم نص عليه البند الخامس من العقد ذاته، الذي يُلزم الطرفين باستخدام إحدى شركات الشحن المتفق عليها. ولما كان هذا النص مستمرًا دون تعديل منذ العقد السابق الذي تم تجديده، واستنادًا إلى التعامل المستقر بين الطرفين خلال السنوات السابقة، فإن الالتزام باستخدام وسيلة الشحن السريع يُعدّ جزءًا أساسيًا من العلاقة التعاقدية، ويشكل خرقه مخالفة صريحة للشروط المتفق عليها في العقد.

[30] مرفق المحتكِمة رقم (5)، ص 22.

[31] مرفق المحتكِمة رقم (5)، ص 23.

[32] الرد على طلب التحكيم، ص 32، فقرة 10.

(33) من اتفاقية فيينا[33]، ويستوجب مساءلتها وتعويض المحتكِمة عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال وفق ما نصت عليه أحكام العقد، فضلاً عن المادة (45) من الاتفاقية المذكورة.[34].

25.ز. عدم مطابقة البضائع المستلمة للمواصفات المتفق عليها (مرحلة الاخلال بمواصفات المبيع):

بموجب البند السابع من العقد الموقع بين الطرفين بتاريخ 02 فبراير 2024، أُقر للمُحتكِمة حق فحص البضائع فور وصولها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، مع حقها في رفض استلام الشحنة إذا كانت غير مطابقة[35]. وانسجاماً مع نص المادة (38) من اتفاقية فيينا[36]، تم فحص الشحنة الأولى المستلمة بتاريخ 17 مارس 2024[37]، وأظهر تقرير المختبر الفني بتاريخ 22 مارس 2024 أن المنتجات تحتوي على بلاستيكية غير قابلة لإعادة التدوير بنسبة 100% وغير قابلة للتحلل أو لإعادة

---

[33] نصت المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه : "يجب على البائع أن يسلم البضائع: (أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد; أو (ب) في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعدا للتسليم، أو (ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، في جميع الأحوال الأخرى."

[34] نصت المادة (45) من االتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "(1) إذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري: (أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد 46 إلى 52; (ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77. (2) لا يفقد المشتري حق في طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع. (3) لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنع البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد".

[35] نص البند الرابع من عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه: "يقوم الطرف الأول بمعاينة البضائع فور وصولها وذلك بإرسال عينات للفحص لدى المختبر الفني، ويحق للطرف الأول رفض استلام البضائع إذا ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها".

مرفق المحتكِمة رقم (2)، ص 16.

[36] نصت المادة (38) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "(1) على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف. (2) إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة. (3) إذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد".

[37] طلب التحكيم، ص 9، فقرة 9.

الاستعمال[38]، مما يخالف متطلبات العقد والمادة (1/35) من اتفاقية فيينا[39]. في ذات اليوم، وسنداً للمادة (1/39) من ذات الاتفاقية[40]، أرسلت المحتكِمة كتابًا رسميًا للمُحتكَم ضدها لإبلاغها بنتيجة الفحص وطالبتها باستبدال المنتجات غير المطابقة وفقًا للبند الثامن من العقد[41] وللمادة (46) من الاتفاقية[42]، مع تعليق شحن أي منتجات أخرى لحين التأكد من مطابقتها، بالإضافة إلى تعويضها عن الأضرار الناتجة عن التأخير والتوريد المخالف[43]. ورغم ذلك، امتنعت المحتكَم ضدها عن الامتثال، مما ألحق بالمحتكِمة أضرارًا جسيمة ويمثل إخلالًا بالعقد[44]، مما يترتب عليه مسؤولية المحتكَم ضدها وفقًا لأحكام العقد واتفاقية فيينا، ولا سيما المادة (36)[45].

---

[38] مرفق المحتكِمة رقم (6)، ص24.

[39] نصت المادة (1/35) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد".

[40] نصت المادة (1/39) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه".

[41] نص البند الثامن من عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه: "يضمن الطرف الثاني أي عيوب خفية للمنتجات محل التعاقد وذلك لمدة (12) شهرًا من تاريخ التسليم، على أن تكون المنتجات خالية من العيوب في المواد المستخدمة وطريقة التصنيع، ويلتزم الطرف الثاني باستبدال أي منتج يثبت عدم مطابقته للمواصفات المتفق عليها".

مرفق المحتكِمة رقم (2)، ص 16.

[42] نصت المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "(1) يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته، إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب. (2) لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقا البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة 39 أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار. (3) يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال. ويجب طلب الإصلاح أما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا للمادة 39 وأما في ميعاد معقود من وقت هذا الإخطار".

[43] مرفق المحتكِمة رقم (6)، ص24.

[44] طلب التحكيم، ص 9، فقرة 9.

[45] نصت المادة (36) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "(1) يسأل البائع، وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وان لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق. (2) وكذلك يسأل البائع عن كل عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها".

26. **ح. حصر الأضرار الموجبة للمسؤولية العقدية (مرحلة تقدير التعويض الناتج عن مخالفة العقد):** أمام الانتهاك الواضح لأحكام العقد المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها، والمتمثل في تأخير تسليم المنتجات لمدة 30 يوماً ومخالفتها للمواصفات المتفق عليها، وأمام الإخلال الجسيم بأحكام اتفاقية فيينا، طالبت المحتكِمة بتعويضات استناداً إلى البند السادس من العقد الذي يقر لها الحق بالتعويض[46]، مع إلزام المحتكَم ضدها بدفع مبلغ ثابت قدره ($40,000) عن كل يوم تأخير. ووفقاً لهذا الشرط الاتفاقي، فإن التعويض عن التأخير وحده بلغ ($1,200,000). أما الأضرار الأخرى الناتجة عن تسليم منتجات غير مطابقة لمعايير التنمية المستدامة، والتي ألحقت بالمحتكِمة خسائر مادية ومعنوية، منها تخفيض التصنيف العالمي لمطار السلام الدولي وفرض عقوبات متوقعة من المؤسسة الدولية للطيران، فقدّرها الخبراء بمبلغ ($2,000,000)، ما يترتب عليه مسؤولية المحتكَم ضدها بدفع كامل المبلغ[47].

27. **ط. جهود المدعية ورفض المدعى عليها لحل النزاع (مرحلة مساعي التسوية الودية)**[48]: على الرغم من جهود المدعية الحثيثة لتسوية النزاع مع المدعى عليها بروح التعاون وحسن النية، وفتحها المجال لمحاولات ودية وعادلة لحل المسائل العالقة، رفضت المدعى عليها جميع تلك المساعي وأظهرت تعنتاً

---

[46] نص البند السادس من عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه: "يحق للطرف الأول المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إخلال الطرف الثاني بالتزاماته المنصوص عليها في العقد. وفي حالة تأخر الطرف الثاني عن الالتزام بتوريد الشحنات في المواعيد المتفق عليها، يتم احتساب مبلغ 40,000 $ عن كل يوم تأخير وفقًا لاتفاق الطرفين".
مرفق المحتكِمة رقم (2)، ص 15.

[47] طلب التحكيم، ص 12، فقرة 4.

[48] برزت مساعي حل النزاع بطريق ودي من قبل المدعية في العديد من المحطات، كان بدايته من اخلال حثها على أداء التزاماتها المنصوص عليها بالعقد حينما أرسلت المدعى عليها إخطاراً باستعمال الشحن العادي، كما برزت المساعي الحميدة لحل النزاع بطريق ودي من خلال اعطاء المدعى عليها مهلة ضمنية من أجل توريد البضاعة فوق المدة التي تم التوافق عليها، كما برزت هذه المساعي من خلال الإخطار الذي تم إرساله لها بنتيجة فحص المختبر الفني، وذلك بمطالبتها بأداء التزاماتها التعاقدية.

واضحاً بإنكارها الكامل لحقوق المدعية. وقد تجاهلت المدعى عليها الأضرار الجسيمة التي لحقت بالمدعية، بما في ذلك الخسائر المادية والمعنوية الناجمة عن إخلالها ببنود العقد، متجاهلة بذلك كافة الفرص التي أتيحت لحل النزاع بطرق سلمية، الأمر الذي يعكس افتقارها إلى المرونة والنية الصادقة لتسوية النزاع بشكل ودي.

28. ي. **تعطيل أمد اقتضاء الحق (مرحلة الدعوى الكيدية)**: بدلاً من الامتثال لمطالب المحتكِمة الرامية إلى تسوية النزاع وديًا، فوجئت المحتكِمة بتاريخ 8 أغسطس 2024 بإشعار قانوني يفيد ببدء المحتكَم ضدها إجراءات رفع دعوى قضائية ضدها في خطوة كيدية تهدف لتعطيل التسوية[49]. وقد تجلى هذا الكيد في تزامن الخطوة كان من المفترض أن تتم خلالها محاولات التفاوض أو التسوية بين الطرفين. وبرز الكيد أيضاً في الرد الذي قدمته المحتكَم ضدها لاحقًا على طلب التحكيم، والذي اقتصر على اعتراضات إجرائية دون مناقشة جوهر النزاع أو تقديم مطالبات حقيقية[50]، مما يكشف عن نية واضحة لإطالة أمد النزاع والتهرب من التزاماتها التعاقدية. هذا السلوك يعكس تعنت المحتكَم ضدها ومحاولتها عرقلة حق المحتكِمة في استرداد حقوقها بصورة عادلة ومنصفة.

29. ك. **طلب التحكيم والرد عليه (مرحلة اقتضاء الحق عبر التحكيم المؤسسي)**: قامت المحتكِمة باختيار التحكيم المؤسسي وفقًا للبند العاشر من العقد، الذي ينص على التحكيم بموجب قواعد المركز

[49] مرفق المحتكَم ضدها رقم (4)، ص 41.

[50] الرد على طلب التحكيم، ص 35، فقرة 23.

السعودي للتحكيم التجاري[51]. وبتاريخ 25 أغسطس 2024، قدمت المحتكِمة طلب تحكيم بموجب المادة (5) من قواعد المركز لعام 2023 [52]، مطالبةً بتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التأخير وعدم مطابقة المنتجات لمعايير الاستدامة، مع استبدال المنتجات غير المطابقة للمواصفات. ورغم موافقة المحتكَم ضدها الصريحة على شرط التحكيم، إلا أنها بتاريخ 10 سبتمبر 2024 تقدمت بالرد على طلب التحكيم بموجب المادة (6) من ذات القواعد مدعية ببطلان ذلك الشرط، ورفض التعويض الكامل[53]، وإظهار تعنت في التوصل إلى حل النزاع، مما يكشف محاولتها الواضحة للتهرب من التزاماتها التعاقدية وتجاهل معالجة الأضرار الناتجة عن إخلالها بالعقد.

[51] نص البند العاشر في فقرته الأولى من عقد توريد البضاعة المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتاريخ 02 فبراير 2024 على أنه: "اتفق الطرفان على اختصاص محاكم جمهورية الألب لتسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بهذا العقد، أو بسبب الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه. ويحق للطرف الأول وحد ه أن يقرر اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري".
مرفق المحتكِمة رقم (2)، ص 16.

[52] طلب التحكيم، ص12.

[53] الرد على طلب التحكيم، ص 29.

رابعاً: تفصيل الدفوع/ الحجج[54]

30.أ. الدفع باختصاص هيئة التحكيم انطلاقاً من صحة شرط التحكيم

31.المسألة المثارة في الدفع

32.نص البند العاشر من العقد المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها على اختصاص محاكم جمهورية الألب بتسوية النزاعات مع منح المحتكِمة حق اللجوء إلى التحكيم وفق قواعد مركز التحكيم السعودي للتحكيم التجاري. وبينما تتمسك المحتكِمة بصحة هذا الشرط باعتباره تعبيرًا عن إرادة الأطراف التعاقدية[55]، تعترض المحتكَم ضدها على اختصاص هيئة التحكيم بحجة بطلان شرط التحكيم بدعوى أنه غير متكافئ بين الطرفين[56]. وأمام هذا النزاع حول صحة الشرط التحكيمي، أصدرت هيئة التحكيم أمرها الإجرائي رقم (1) بتاريخ 30 سبتمبر 2024، مطالبة الطرفين بتقديم مذكرات مكتوبة تجيب على السؤال المحوري: "هل هيئة التحكيم مختصة بالنظر في هذا النزاع، أم أن اتفاق التحكيم باطل؟"[57]

---

[54] تود المحتكِمة أن توضح أنها قد اتبعت أسلوب IRAC (Issue, Rule, Application, Conclusion) في صياغة دفوعها وتقديم حججها القانونية أمام هيئة التحكيم. حيث قامت بتحديد القضايا الرئيسية (Issue) التي تشكل جوهر النزاع، ثم استعرضت القواعد القانونية (Rule) التي تحكم هذه القضايا، تلاها تطبيق هذه القواعد على الوقائع الخاصة بالقضية (Application)، وأخيرًا خلصت إلى استنتاجاتها القانونية (Conclusion) التي تدعم مطالبها بوضوح. هذا النهج المنهجي يهدف إلى تقديم حجج مدروسة ودقيقة تتيح للهيئة التحكيمية فهم الأبعاد القانونية والموضوعية للنزاع بشكل شامل.

[55] برز تمسك المحتكِمة بصحة شرط التحكيم من خلال طلبها بقبول القضية التحكيمية شكلاً، وهذا ما تم النص عليه في بند الطلبات ضمن طلب التحكيم الذي تقدمت به بتاريخ 25 أغسطس 2024.

طلب التحكيم، ص 11، فقرة 19.

[56] الرد على طلب التحكيم، ص 35 ،فقرة 23.

[57] الأمر الإجرائي رقم (1)، ص 57.

33. تُبرز هذه المسألة ارتباط صحة اتفاق التحكيم بمبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، إذ إن الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم يستند إلى ادعاء ببطلان شرط التحكيم. وبالتالي، فإن صحة هذا الشرط تؤدي حتمًا إلى إثبات اختصاص هيئة التحكيم للفصل في النزاع في ضوء الدفوع المبحوثة، مما يجعل هذه النقطة جوهرية لتحديد الإطار القانوني لمباشرة الهيئة صلاحياتها[58].

34. المبادئ والنصوص القانونية الحاكمة للتمسك بالدفع

35. يرجع التأصيل القانوني لتمسك المحتكِمة بصحة شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بينها وبين المحتكِمة إلى التكييف القانوني الخاص لإلزامية هذا الشرط، حيث أن شرط التحكيم يعتبر صورة من صور اتفاق التحكيم، ومتى توافرت أركانه فإنه يعتبر ملزماً ومعترف به قانوناً، ويحقق آثاره القانونية بين أطرافه، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من اتفاقية نيويورك لاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958[59]، وكذلك ما نصت عليه المادة (1/8) من قانون الأونسترال[60].

---

[58] Schwarz , Franz . Konrad , Christian, The Vienna Rules - A Commentary On International Arbitration In Austria 2009, Kluwer Law International BV , Alphen Aan Den Rijn , Netherlands , Page 397.

[59] نصت المادة (2) من اتفاقية نيويورك لاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958 على أنه: "1- تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية ، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم 2- يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة . 3- على المحكمة في أية دولة متعاقدة ، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة ، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما ، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لا غ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ".

[60] نصت المادة (8 /1) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بصيغته المعدلة في العامة 2006 على أنه: "على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم ، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيناته الأول في موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولا غ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه".

36. وإيماناً بذلك، تأصل المحتكِمة دفعها بصحة شرط التحكيم إلى أربعة أسباب رئيسية: يتعلق السبب الأول باستيفاء شرط التحكيم غير المتكافئ لأركان اتفاق التحكيم، حيث تنص المادة (7) من قانون الأونسيترال على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، واضحًا، ومبنيًا على إرادة الأطراف[61]. وهذا ما يتحقق بوضوح في شرط التحكيم غير المتماثل الوارد في العقد. ويُعتبر تعريف اتفاق التحكيم في قانون الأونسيترال واسع النطاق بما يكفي ليشمل شروط التحكيم غير المتكافئة، استنادًا إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن النصوص المطلقة تُفسَّر على إطلاقها ما لم يُوجد دليل يُقيّدها. وفي سياق مشابه، قضت المحكمة العليا الأسترالية بصحة شرط التحكيم غير المتكافئ لذات الحجة[62].

[61] نص الخيار الأول للمادة (7) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة (1985) مع التعديلات المعتمدة في عام 2006 على أنه: "1- "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل. 2- يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. 3- يكونا فتقا التحكيم مكتوباً إذا كان محتواه مدوناً في أي شكل، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أبرم شفوياً أوب التصرف أو بوسيلة أخرى. 4- يستوفي اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو الملتقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي. 5- علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا كان وارداً في تبادل لبياني ادعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. 6- تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بنداً تحكيمياً اتفاق تحكيم مكتوباً، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءاً من العقد".

[62] ذهبت المحكمة العليا الأسترالية في القضية بين (PMT PARTNERS PTY LTD (In Liquidation ضد USTRALIAN NATIONAL PARKS AND WILDLIFE SERVICE، والتي تحمل الرقم (1995) 184 CLR 301 ، والصادر الحكم فيها بتاريخ 11 أكتوبر 1995 إلى أنه: "من الأهمية بمكان أن تُفسَّر التعريفات القانونية وفق معناها الطبيعي والعادي، ما لم يتطلب السياق بوضوح اتباع مسار آخر. كما أنه من الضروري عدم إدخال قيود أو مؤهلات على تعريف قانوني ما، إلا إذا كان ذلك مطلوبًا بوضوح من خلال نصوصه أو سياقه، على سبيل المثال، إذا كان ذلك ضروريًا لتحقيق الغرض الواضح للقانون. تشير العبارة "اتفاق ... لإحالة النزاعات الحالية أو المستقبلية إلى التحكيم" الواردة في المادة 4 من القانون، بمعناها الطبيعي والعادي، إلى نطاق واسع يكفي لتشمل الاتفاقات التي تُلزِم الأطراف بتحكيم نزاعاتهم إذا تم اتخاذ خيار معين، أو وقوع حدث محدد، أو استيفاء شرط معين، حتى إذا كان لطرف واحد فقط الحق في الاختيار أو السيطرة على الحدث أو تحقيق الشرط. إلى حد ما، يتم تأكيد هذا المعنى من خلال المادة 53(1)، التي تمنح صلاحية قابلة للتنفيذ بناءً على طلب طرف في اتفاق التحكيم فيما يتعلق بـ"مسألة تم الاتفاق على إحالتها إلى التحكيم". ومع ذلك، والأهم من ذلك، لا يوجد في نص القانون ما يستدعي تقييد المعنى الطبيعي والعادي للكلمات المستخدمة في التعريف بأي شكل من الأشكال. وعندما يتم تفسير التعريف بمعناه الطبيعي والعادي، فإنه ينطبق بوضوح على البند 45".

37. أما السبب الثاني، فيستند إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي ينص بأن الأحكام والبنود الواردة في العقد تُعتبر قانونًا ملزمًا بين أطرافه[63]. وفي هذا السياق، فإن صحة شرط التحكيم، وإن كان غير متكافئ، تجد أساسها القوي في مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، حيث يتيح هذا المبدأ للأطراف حرية الاتفاق على الشروط التي يرونها مناسبة لتنظيم علاقاتهم التعاقدية، بما في ذلك شرط التحكيم. ولذلك، يُعتبر شرط التحكيم، وإن بدا غير متكافئ، انعكاسًا لإرادة الأطراف وقت التعاقد، ولا يجوز الطعن في صحته طالما تم الاتفاق عليه بحرية وإرادة بين الأطراف. وفي هذا السياق، أيد القسم التجاري في محكمة

أصل النص باللغة الإنجليزية:

"It is of fundamental importance that statutory definitions are construed according to their natural and ordinary meaning unless some other course is clearly required. It is also of fundamental importance that limitations and qualifications are not read into a statutory definition unless clearly required by its terms or its context (24), as for example if it is necessary to give effect to the evident purpose of the Act (25). The words "agreement … to refer present or future disputes to arbitration" in s 4 of the Act are, in their natural and ordinary meaning, quite wide enough to encompass agreements by which the parties are bound to have their dispute arbitrated if an election is made or some event occurs or some condition is satisfied, even if only one party has the right to elect or is in a position to control the event or satisfy the condition. To some extent, that meaning is confirmed by s 53(1) which, as already indicated, confers a power exercisable on the application of a party to an arbitration agreement with respect to "a matter agreed to be referred to arbitration". However, and more important, there is nothing in the Act which requires that the natural and ordinary meaning of the words used in the definition be qualified in any way. And when it is given its natural and ordinary meaning, the definition is clearly satisfied by cl 45."

النص الكامل للحكم القضائي ، متوفر على الرابط التالي:

https://jade.io/article/67904

[63] فإذا اختار المتعاقدان، بإرادتهما الحرة، تنظيم علاقتهما من خلال العقد، يصبح العقد هو القانون الذي يسري عليهما، ويعد أي إخلال أو تقاعس عن الوفاء بالالتزامات الواردة فيه بمثابة انتهاك لشرط العقد. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1963، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص 625.

العدل العليا الإنجليزية في قضية مشابهة صحة شرط التحكيم المقرر لمصلحة طرف واحد، استنادًا إلى حرية الأطراف ورضاهم في تنظيم عقودهم[64].

38. وبخصوص السبب الثالث، فإنه يقوم على انتفاء عدم الإنصاف بين الأطراف، ويتجلى نفي عدم الانصاف في شرط التحكيم من خلال التوازن الإجرائي وعدم التعارض مع مبادئ العدالة، فشرط التحكيم لم يمنح أي طرف ميزة غير مشروعة، إذ يتيح للطرف الأول خيار اللجوء إلى التحكيم ويحدد للطرف الثاني الحق في تقديم دعاوى مقابلة ضمن نفس الإطار، وهذا ما أدى إلى انحسار مبدأ "المعاملة بالمثل" في القضاء أثناء الرقابة القضائية على التحكيم، حيث كان القضاء الدولي في البداية يتبنى هذا المبدأ إلى القول بأن شرط التحكيم غير متكافئ يعتبر شرط باطلاً، ولكن تغيرت وجهة النظر القضائية وأصبحت تنحو نحو منحى صحة شرط التحكيم المتكافئ، والقضاء الدولي يزخر بالعديد من الأمثلة بهذا الموضوع[65].

---

[64] ترجع وقائع هذه القضية إلى وقوع نزاع بين مالك عقار ومستأجر له، وكان عقد الإيجار فيما بينهما ينص على أنه:"تكون محاكم إنجلترا هي المختصة بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن أو يرتبط بهذا العقد، ولكن يحق للمالك اختيار إحالة أي نزاع بموجب هذا العقد إلى التحكيم."

أصل النص باللغة الإنجليزية:

"The courts of England shall have jurisdiction to settle any disputes which may arise out of or in connection with this Charterparty but the Owner shall have the option of bringing any dispute hereunder to arbitration".

وقد أقرت المحكمة صحة ونفاذ هذا الشرط التحكيمي، انطلاقاً من حرية الأطراف في التعاقد فيما بينهم.

القسم التجاري في محكمة العدل العليا الإنجليزية في القضية بين NB Three Shipping Ltd ضد Harebell Shipping Ltd، والتي تحمل الرقم 510/2004، والصادر حكمها بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

النص الكامل للحكم القضائي ، متوفر على الرابط التالي:

https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2024/11/NB-Three-Shipping-2004.pdf

[65] للتوسع في هذا الموضوع، والإحاطة بالتحول القضائي في نظر شروط التحكيم غير المتكافئة بما تحتويه من سوابق قضائية متعددة ومن دول مختلفة، أنظر:

39. ويقوم السبب الرابع على مبدأ "حسن النية" في التعاقد، الذي يقتضي احترام إرادة الأطراف المتعاقدة ونياتهم المشتركة عند إبرام العقد. ويتجلى هذا المبدأ بشكل واضح في عقود التجارة الدولية، حيث ألزمت المواد (1/7) و(3/8) من اتفاقية فيينا الأطراف بالوفاء بما تم الاتفاق عليه بحرية وشفافية، ما لم يثبت وجود تدليس أو إكراه[66]. وفي هذا السياق، يُعد شرط التحكيم الوارد في العقد انعكاسًا لإرادة الأطراف ورضاهم، ولا يجوز الطعن فيه لمجرد عدم التكافؤ، لا سيما في العقود التجارية الدولية التي تتطلب استقرارًا وثقة لضمان سير التعاملات التجارية. علاوة على ذلك، فإن احترام الأعراف التجارية المنصوص عليه في المادة (9) من الاتفاقية يدعم صحة هذا الشرط طالما أنه لا يتعارض مع العدالة أو مبدأ حسن النية[67].

40. تطبيق المبادئ والنصوص القانونية على المسألة المثار بشأنها الدفع

41. بالنظر إلى شرط التحكيم الوارد في البند العاشر من العقد المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها، يتبين أنه يستوفي كافة أركان اتفاق التحكيم المنصوص عليها في قانون الأونسترال. فقد تم صياغته بإرادة حرة

Gary Born, International Commercial Arbitration, Wolters Kluwer Law & Business, Volume 1, page 732-736.

[66] نصت المادة (1/7) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية." كما نصت المادة (3/8) من ذات الإتفاقية على أنه: "عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص متوسط الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما"

[67] نصت المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على أنه: "(1) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما. (2) ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة".

ومكتوبة تعكس نية الطرفين عند التعاقد. ويستند هذا الشرط إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يُلزم الأطراف بما ارتضوه في العقد ويعتبر أي إخلال بشروطه انتهاكًا لهذا المبدأ. كما يعزز مبدأ "حسن النية" صحة شرط التحكيم، إذ يعبر عن التزام الطرفين الصادق بتنظيم علاقتهما التعاقدية وفقًا للشفافية والثقة المتبادلة. وهذا يتماشى مع المواد (7) و(8) و(9) من اتفاقية فيينا، التي تدعو إلى احترام الالتزامات والأعراف التجارية.

42. علاوة على ذلك، ينفي هذا الشرط أي صفة للإذعان، حيث تم التوقيع عليه بعد جولة من المفاوضات والتعديلات بين الطرفين، مما يضمن انتفاء عدم الإنصاف[68]. وبالتالي، يتم نفي الادعاء المثار من المحتكِمة بشأن التوقيع عليه تحت الضغط. وبموجب مبدأ "استقلالية شرط التحكيم" عن العقد الأساسي، وفقًا للمادة(1/16) من قانون الأونسيترال[69] والمادة (4/24) من قواعد المركز السعودي[70]، يبقى شرط التحكيم قائمًا وملزمًا، حتى في حال الطعن في العقد بسبب ظروف مالية غير متكافئة كما تدعي المحتكَم ضدها، فإن ذلك لا يؤثر على صحة شرط التحكيم.

---

[68] مرفق المحتكِمة رقم (3)، ص 19، فقرة 3 و 4 و 5.
مرفق المحتكَم ضدها رقم (1)، ص 36، فقرة 3 و 4.

[69] نصت المادة (1/16) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بصيتغه المعدلة في العامة 2006 على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته, ولهذا الغرض، ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم".

[70] نصت المادة (2/24) من قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من 10 مايو 2023 على أنه: "إذا قررت هيئة التحكيم أن عقدا باطل، أو غير منطبق، أو غير منتج لآثاره القانونية، فإن هذا السبب وحده لا يؤدي إلى جعل اتفاق التحكيم، الذي تضمنه ذلك العقد، غير منطبق أو غير قابل للتنفيذ".

43. الاستنتاج بصحة التمسك بالدفع

44. بعد استعراض كافة الوقائع والاعتبارات القانونية المتعلقة بشرط التحكيم في العقد بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها، يمكن الاستنتاج بصحة هذا الشرط استنادًا إلى ما تم مناقشته سابقًا. وبالتالي، يكون شرط التحكيم صحيحًا وساريًا، مما يخول هيئة التحكيم الاختصاص بنظر النزاع القائم.

45. وعقب التأكيد على صحة شرط التحكيم واختصاص هيئة التحكيم، يتعين الإشارة إلى أن إجراءات مباشرة رفع الدعوى من قبل المحتكِمة أمام القضاء لن تؤثر على سير إجراءات التحكيم. حيث نصت المادة (8) من قانون الأونتسرال على أن رفع الدعوى أمام المحكمة لا يوقف إجراءات التحكيم، بل يظل شرط التحكيم واختصاص هيئة التحكيم قائمًا وساريًا بين الأطراف[71]. وبالتالي، فإن المحتكَم ضدها لم تستطع التأثير على اختصاص هيئة التحكيم بتقديم تلك الدعوى.

46. ومما تجدر الإشارة إليه أن هيئة التحكيم تبقى مختصة قانوناً، ولو تم تعيين رئيسها بنحو مخالف لما اتفق عليه بين الأطراف، من خلال ترشيحه من قبل المركز السعودي للتحكيم التجاري بدلاً من ترشيح المحكمين المختارين من الأطراف، فإن ذلك لا يؤثر على اختصاص هيئة التحكيم. كما تنص المادة (34) من قواعد المركز على أنه إذا استمر أي طرف في التحكيم دون اعتراض على المخالفة، فإنه يعد

[71] نصت المادة (8) من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 بصيتغه المعدلة في العامة 2006 على أنه: "1- على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولا غ أو عديم الأقر أو لا يمكن تنفيذه. 2- إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة".

تنازلًا عن حقه في الاعتراض[72]. وبالفعل، لم تثر المحتكَم ضدها اعتراضًا على هذا التعيين، كما أن المحكمين حضروا جلسة الأمر الإجرائي الأول ووقعوا على القرارات المتخذة فيها، مما يدل على موافقتهم الضمنية على استكمال إجراءات التحكيم.

47. ب. الدفع بوجوب تحميل المُحتكَم ضدها كافة تكاليف التحكيم

48. المسألة المثارة في الدفع

49. دفعت المحتكِمة بموجب طلب التحكيم بضرورة تحميل المحتكَم ضدها كافة تكاليف التحكيم، بما في ذلك أتعاب هيئة التحكيم، تكاليف الترجمة والخبرة الفنية، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات، وأتعاب المحاماة[73]. وفي المقابل، وبموجب الرد على طلب التحكيم، رفضت المحتكَم ضدها تحمل تكاليف التحكيم، مُعتبرةً أنها مكلفة للغاية ومبالغ فيها[74]. وفي ضوء هذه المسألة، طلبت هيئة التحكيم، بموجب الأمر الإجرائي رقم (1)، من أطراف التحكيم تقديم مذكرات مكتوبة للإجابة على مجموعة من الأسئلة، كان من ضمنها السؤال الثاني المتعلق بكيفية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف[75].

---

[72] نصت المادة (34) من قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من 10 مايو 2023 على أنه: "إذا علم أي طرف بمخالفة لحكم من أحكام هذه القواعد، أو لمتطلباتها، أو لاتفاق التحكيم، واستمر في التحكيم، دون ابداء اعتراضه كتابة على الفور، فإنه يعد تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض".

[73] طلب التحكيم، ص 12، فقرة 5.

[74] الرد على طلب التحكيم، ص 33، فقرة 18.

[75] الأمر الإجرائي رقم (1)، ص 57.

50. المبادئ والنصوص القانونية الحاكمة للتمسك بالدفع

51. على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الأونسيترال يحدد كيفية توزيع تكاليف التحكيم، إلا أن مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" يمثل قاعدة قانونية راسخة ومعتمدة في التحكيم الدولي. يستند هذا المبدأ إلى تحميل الطرف الخاسر تكاليف التحكيم باعتباره الطرف المتسبب في نشوء النزاع واستمرار الإجراءات التحكيمية. وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا المبدأ في ملحوظاتها عن تنظيم إجراءات التحكيم لسنة 2016، مشيرةً إلى أنه القاعدة العامة في توزيع التكاليف عند غياب نص تعاقدي أو قانوني يحدد كيفية التوزيع[76].

52. ولا يُعد الأخذ بهذا المبدأ خروجًا عن قواعد المركز السعودي، فقد أعطت المادة (1/40) من قواعد التحكيم في المركز سلطة تقديرية لهيئة التحكيم في توزيع حصص تكاليف التحكيم بين الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى[77]. ومن ثم، فإن تحميل الطرف الخاسر التكاليف يتماشى مع هذه القواعد.

---

[76] نصت الفقرة 48 من ملحوظات الأونسترال عن تنظيم إجراءات التحكيم على أنه : "بعد تحديد تكاليف التحكيم ، تقرر هيئة التحكيم أسلوب توزيع التكاليف على الأطراف . وعند القيام بذلك ، تأخذ هيئة التحكيم عادة في الاعتبار طريقة التوزيع المتفق عليها بين الأطراف أو التي ينص عليها عليها قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة . وثمة طرائق متنوعة لتوزيع التكاليف ، ولكن القاعدة العامة هي أن التكاليف تتبع الحدث ، أي أن من يتحمل التكاليف هو الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرة".

ملحوظات الأونسترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لسنة 2016 متوفرة على الرابط التالي:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/arb-notes-2016-ebook-a.pdf

[77] نصت المادة (40/ 1) من قواعد مركز السعودي للتحكيم التجاري على أنه: "تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم ، وتذكرها في حكمها . وهي غير تلك التي يقررها مجلس القرارات الفنية . وتحدد هيئة التحكيم في حكم التحكيم ، توزيع حصص تكاليف التحكيم بين الأطراف ، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى ، بما في ذلك مدى سير كل طرف في إجراءات التحكيم بطريقة أسرع وأكثر كفاءة من ناحية التكلفة".

53. ويعتبر مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" من المبادئ التي تم الاعتراف بها في العديد من القضايا التحكيمية الدولية، حيث قضت هيئات التحكيم الدولية في العديد من القضايا بتحميل الطرف الخاسر لتكاليف التحكيم، مؤكدةً أن الطرف الذي تسبب في النزاع يجب أن يتحمل عواقب إخفاقه. وبالتالي، يجب تحميله كافة التكاليف المرتبطة بالتحكيم[78].

54. ويتفق مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" مع القاعدة الفقهية القاضية بأن "الغرم بالغنم"[79]، فمن تسبّب في النزاع يتحمل تبعاته. بناءً على ذلك، فإن الطرف الخاسر، الذي أخفق في الوفاء بالتزاماته، يتحمل تكاليف التحكيم لأنه يُعتبر المتسبب في النزاع.

55. بناءً على ما سبق، فإن تحميل الطرف الخاسر تكاليف التحكيم يعد ممارسة قانونية راسخة تهدف إلى تحقيق العدالة والتوازن بين الأطراف، وتجنيب الطرف المتضرر من تكاليف إضافية ناجمة عن إخلال الطرف الآخر بالتزاماته.

---

[78] لتحديد كيفية توزيع التكاليف في التحكيم، هناك طريقتان رئيسيتان في الفكر التحكيمي: الأولى هي مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" (Costs Follow the Event)، والذي يعني أن الطرف الخاسر يتحمل تكاليف التحكيم باعتباره المتسبب في نشوء النزاع. أما الثانية فهي مبدأ "التكاليف حيثما تقع" (Costs Lie Where They Fall)، الذي يُلزم الأطراف بتوزيع التكاليف على أساس الاتفاق التعاقدي أو الظروف الخاصة بكل حالة. ومن أجل التطرق إلى كيفية العمل التحكيمي والسوابق التي تدعم المبدأ الأول باعتباره المبدأ الرائد والمعتمد في أغلب القضايا التحكيمية الدولية، يمكن الاطلاع على القضايا والتحكيمات التي أكدت على تطبيق مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" باعتباره القاعدة الأساسية المتبعة في توزيع التكاليف، في المراجع التالية:

Filip Balcerzak, Investor – State Arbitration and Human Rights, 2017, Brill, page 275.

Arthur W. Rovine, Contemporary Issues in International Arbitration and Mediation: The Fordham Papers, 2015, Brill, page 59.

[79] علي حيد، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبعة خاص ، 2003، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص 90.

56. تطبيق المبادئ والنصوص القانونية الحاكمة للتمسك بالدفع على الوقائع

57. تؤكد الوقائع الماثلة أمام هيئة التحكيم الموقرة انطباق مبدأ "التكاليف تتبع الحدث" على النزاع موضوع التحكيم. فقد نشأ هذا النزاع واستمر بسبب إخفاق المحتكَم ضدها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في العقد بين الطرفين، مما دفع المحتكِمة للجوء إلى التحكيم لاسترداد حقوقها وتعويض الأضرار التي تكبدتها نتيجة هذا الإخلال. وبالتالي، تكون المحتكَم ضدها هي المسؤولة عن نشوء هذا النزاع، مما يستدعي تحميلها تكاليف التحكيم.

58. وقد تكبدت المحتكِمة تكاليف عدة لإثبات حقوقها، والتي تشمل على سبيل المثال: أتعاب هيئة التحكيم، تكاليف الترجمة والخبرة الفنية، بالإضافة إلى تكاليف استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الضخمة والأدلة الفنية. واختارت المحتكِمة هذه الأدوات التقنية بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية لضمان دقة وسرعة الإجراءات التحكيمية[80]، ما يعود بالنفع على العدالة وسرعة الفصل في النزاع.

59. ورغم ذلك، رفضت المحتكَم ضدها تحمل تكاليف هذه التقنيات بحجة أنها "مبالغ فيها"[81]، دون أن تقدم أي دليل على أن هذه التكاليف كانت غير ضرورية أو تتعارض مع المعايير الدولية المتعارف عليها. إن هذا الادعاء لا يستند إلى أساس قانوني، إذ أن استخدام الأدوات التقنية الحديثة يُعد أمرًا مشروعًا

[80] طلب التحكيم، ص 11، فقرة 17.

[81] الرد على طلب التحكيم، ص 33، فقرة 18.

ومعترفًا به في التحكيم الدولي، ويهدف إلى تعزيز فعالية وشفافية الإجراءات. في هذا السياق، تشير المحتكِمة إلى المبادئ التوجيهية التي أصدرها مركز التحكيم والوساطة في وادي السيليكون بتاريخ 30 أبريل 2024، والتي تتبنى استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم كأداة تسهم في رفع كفاءة إجراءات التحكيم[82].

60. علاوةً على ذلك، فإن قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري (المادة 1/40) تمنح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتوزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف وفقًا لظروف الدعوى. وفي هذه الحالة، يكون تحميل المحتكَم ضدها تكاليف استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي إجراءً مبررًا، نظرًا لأن المحتكَم ضدها هي المسؤولة عن نشوء النزاع، مما استدعى المحتكِمة لاستخدام هذه التقنيات لمواجهة تعقيدات القضية.

61. الاستنتاج بصحة التمسك بالدفع

62. في ضوء ما تقدم من حيث الواقع القانوني والممارسات التحكيمية الدولية المتعارف عليها، فإن تحميل المحتكَم ضدها تكاليف التحكيم، بما في ذلك تكاليف استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، يتماشى مع مبدأ "التكاليف تتبع الحدث". يُعد هذا الإجراء قانونيًا وعادلاً، ويخدم أهداف التحكيم في تحقيق

[82] يمكن الإطلاع على المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم التي أصدرها مركز التحكيم والوساطة في وادي السيليكون بتاريخ 30 أبريل 2024 من خلال الرابط التالي:
https://svamc.org/wp-content/uploads/SVAMC-AI-Guidelines-First-Edition.pdf

العدالة والشفافية وكفاءة الإجراءات. بناءً عليه، فإن المحتكَم ضدها، بصفتها الطرف المتسبب في النزاع وإجراءاته، تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه التكاليف.

63. ج. الدفع باعتبار الشروط القياسية النموذجية جزءًا من العقد

64. المسألة المثارة في الدفع

65. تتمثل المسألة في تحديد ما إذا كانت الشروط النموذجية التي تؤكد الالتزام بمعايير التنمية المستدامة، والتي فرضتها المؤسسة الدولية للطيران وأعلنتها المحتكِمة، تُعد جزءًا من العقد المبرم بين الطرفين. حيث تدّعي المحتكِمة أن هذه الشروط تُشكّل جزءًا لا يتجزأ من التزامات العقد المجدد، بينما ترى المحتكَم ضدها أن هذه المعايير ليست جزءًا من العقد، ولم يتم الاتفاق عليها صراحة.

66. ويثير هذا التساؤل ضرورة تقييم ما إذا كانت نية الطرفين قد انصرفت إلى اعتبار هذه الشروط ضمن التزامات العقد. وبناءً على ذلك، طلبت هيئة التحكيم، بموجب الأمر الإجرائي رقم (1)، تقديم مذكرات مكتوبة من الطرفين لتوضيح مواقفهما القانونية وتقييم مدى صحة هذه الادعاءات[83].

67. المبادئ والنصوص القانونية الحاكمة للتمسك بالدفع

68. من أجل احداث التأصيل القانوني للمبادئ والنصوص الحاكمة للتمسك بالدفع القاضي بأن الشروط النموذجية القياسية تُعتبر جزءًا من العقد، فإنه من الضروري الرجوع إلى المصدر الذي استندت إليه هذه

[83] الأمر الإجرائي رقم (1) ، ص57.

الشروط. فقد تم وضع هذه الشروط لتأكيد معايير التنمية المستدامة التي فرضتها المؤسسة الدولية للطيران في 1 نوفمبر 2023[84]. وبالنظر إلى أن مذكرة التفاهم المبرمة بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها في بداية العلاقة التعاقدية نصت على التزام المحتكَم ضدها بمتابعة تعليمات المؤسسة الدولية للطيران[85]، فإن ذلك يؤسس لقاعدة قانونية لاعتبار هذه الشروط جزءًا من العقد. وهذا التأسيس القانوني يتوزع على محورين: الأول يتعلق بإلزامية مذكرة التفاهم التي تم توقيعها في المرحلة التحضيرية، والثاني يتعلق بإلزامية الشروط النموذجية التي تم الإعلان عنها قبل تجديد العقد الأخير.

69. وعلى صعيد المحور الأول، المتعلق بإلزامية مذكرة التفاهم، وبالاستناد إلى البند التاسع من العقد الذي يُخضع النزاع لاتفاقية فيينا[86]، فإن نطاق الاتفاقية يقتصر عادةً على تنظيم الالتزامات الناشئة عن العقد، دون الامتداد إلى المرحلة التحضيرية السابقة للتعاقد[87]. ومع ذلك، يمكن الاستناد إلى مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة (1/7) من الاتفاقية، والذي يلزم الأطراف بمراعاة المعايير الأخلاقية والإنصاف في التجارة الدولية[88]. كما يمكن الاستناد إلى المادة (9) لتمسك بإلزامية مذكرة التفاهم في حال كانت

[84] طلب التحكيم، ص 8، فقرة 6.

[85] طلب التحكيم، ص 8، فقرة 4.

[86] مرفق المحتكِمة رقم (2)، ص 16.

[87] Ekaterina Pannebakker, Letter of Intent in International Contracting,2016, Intersentia, Brussels – Belgium, page 245.

[88] نصت المادة (1/7) من اتفاقية عقد البيع الدولي على أنه: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية".

تمثل عرفًا تجاريًا مقبولًا في الصناعة ذات الصلة[89]، فضلاً عن الارتكاز إلى المادة (8) في تفسير نوايا الأطراف استنادًا إلى ظروف المفاوضات السابقة[90]، مما يجعل مذكرة التفاهم ذات حجية قانونية.

70. وفي حال اعتُبر أن مذكرة التفاهم تقع خارج نطاق الاتفاقية، فإن البند التاسع من العقد يُحيل إلى مبادئ اليونيدروا لمعالجة القضايا غير المشمولة. وتُظهر هذه المبادئ مرونة كبيرة في دعم إلزامية الاتفاقات التمهيدية، بما في ذلك مذكرات التفاهم، وذلك من خلال النصوص التي تؤكد على أهمية الالتزامات الناشئة عن المرحلة التحضيرية للعقد.

71. وفي ذلك، تنص المادة (2.1.13) على أن العقد لا يُعتبر مبرمًا إذا كانت هناك أمور محددة تم التفاهم عليها خلال المفاوضات ولم تُنفَّذ[91]، مما يجعل مذكرة التفاهم جزءًا من الاتفاق النهائي إذا عُلّق عليها إتمام العقد. كما أن المادة (2.1.15) تُلزم الأطراف بالتفاوض بحسن نية، وتحمّل الطرف الذي يخل بهذا الالتزام مسؤولية تعويض الأضرار الناشئة عن سوء نيته[92]، مما يعزز حجية مذكرة التفاهم كجزء من هذا الالتزام القانوني.

---

[89] نصت الماد (9) من اتفاقية عقد البيع الدولي على أنه : "(1) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما. (2) ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة."

[90] نصت المادة (3/8) من اتفاقية عقد البيع الدولي على أنه: (عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص متوسط الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما).

[91] نصت المادة (2. 1. 13) من مبادئ اليونيدروا على أنه: (إذا أصر أحد الأطراف خلال المفاوضات على عدم إتمام العقد حتى يتم الاتفاق على أمور محددة أو صياغتها في شكل معين ، فلن ينعقد العقد قبل التوصل إلى اتفاق على هذه الأمور أو في هذا الشكل).

[92] نصت المادة (2. 1. 15) من مبادئ اليونيدروا على أنه: (يسأل الطرف الذي يتفاوض أو يقطع المفاوضات، بسوء نية، عما لحق بالطرف الآخر من أضرار)

72. وبالتناوب، تتيح المادة (2.1.17) استخدام الاتفاقات السابقة على العقد لتفسيره[93]، ما يعني أن مذكرة التفاهم تُعتبر أداة لفهم نوايا الأطراف وتحديد نطاق التزاماتهم. وبذات السياق، تنص المادة (4.3) على أن المفاوضات التمهيدية تُعد ظرفًا يجب أخذه بعين الاعتبار عند تفسير العقد[94]، بينما تؤكد المادة (4.8) على استكمال العقود بشروط تُراعي نوايا الأطراف، والتي يمكن استجلاؤها من الوثائق التحضيرية مثل مذكرة التفاهم[95].

73. بناءً على ما سبق، تُعد مذكرة التفاهم التزامًا قانونيًا مُلزِمًا للطرفين، سواء بموجب مبادئ اتفاقية فيينا أو وفقًا لأحكام مبادئ اليونيدروا، حيث برزت أهمية مذكرة التفاهم كجزء لا يتجزأ من العلاقة التعاقدية، وتُؤسس لإلزاميتها استنادًا إلى التزام الأطراف بالنوايا المشتركة التي تبلورت خلال المرحلة التمهيدية للتعاقد.

74. أما بالنسبة للمحور الثاني، فإنه يتعلق بإلزامية الشروط النموذجية عند توافر الأحكام القانونية الخاصة بها. فيما يتعلق باتفاقية فيينا، لا تتضمن الاتفاقية قواعد محددة تتناول المسائل القانونية المتعلقة باستخدام الشروط التعاقدية القياسية المعدة مسبقًا. ومع ذلك، يمكن الاستناد إلى المادة (8) من الاتفاقية،

---

[93] نصت المادة (2. 1. 17) على أنه: "لا يجوز مخالفة أو تكميل العقد المكتوب المتضمن بنداً يشير إلى أن ما هو مكتوب المشتمل على كل الشروط التي اتفق عليها الطرفان لا يمكن مخالفته أو تكميله بإثبات ما سبقه من إقرارات أو اتفاقات. مع ذلك يجوز الاستناد إلى هذه الإقرارات أو الاتفاقات عند تفسير المحرر".

[94] نصت المادة (4-3) على أنه: "عند تطبيق المادتين 4 .1 و 4 . 2 يجب أن تراعى جميع الظروف بما في ذلك : أ) المفاوضات التمهيدية بين الأطراف. ب) الممارسات التي جرى عليها الطرفان فيما بينهما. ج) سلوك الأطراف اللاحق على إبرام العقد. د) طبيعة العقد والغرض منه. هـ) المعنى الذي يعطى بوجه عام للمصطلحات والتعبيرات الدارجة في المجال التجاري المعني. و) العادات المرعية".

[95] نصت المادة (4- 8) على أنه: "1- إذا لم يتفق الأطراف على شرط مهم لتحديد حقوقهم والتزاماتهم، فيتدارك الأمر بإضافة بند مناسب. 2- يدخل في الاعتبار عند تحديد مدى مناسبة الشرط، عدة عناصر من بينها: أ) نية الأطراف . ب) طبيعة العقد والغرض منه. ج) حسن النية وأمانة التعامل. د) المعقولية".

بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعادات والأعراف الواردة في المادة (9)، لتحديد ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على إدراج الشروط القياسية في عقدهما، وما إذا كانت تلك الشروط قد أُشير إليها بشكل مسبق.

75. بالرجوع إلى مبادئ اليونيدروا، يتبين أنها تُرسخ قواعد واضحة بشأن إدماج الشروط النموذجية وإلزاميتها في العقود التجارية الدولية. وتحدد المواد من (2.1.19) إلى (2.1.22) القواعد التي تحكم إلزامية الشروط النموذجية، والتي يتم تحضيرها مسبقًا لاستخدامها بشكل عام ومتكرر، وتؤكد على أنها تصبح جزءًا من العقد عند استخدامها من قبل أحد الأطراف أو كليهما، دون الحاجة للتفاوض بشأنها مع الطرف الآخر[96].

76. وبمفهوم المخالفة للمادة (2.1.20)، تُعتبر هذه الشروط جزءًا من العقد إذا أُشير إليها بوضوح في النصوص التعاقدية، أو إذا كان الطرف الآخر على علم بها أو كان ينبغي أن يكون على علم بها وفقًا

[96] في ذلك ذهب الحكم التحكيمي الذي صدر عن المركز الهولندي للتحكيم في القضية التي صدر قرارها بتاريخ 10 فبراير 2005، حيث نص ملخص القرار على أنه: "يجوز الاحتجاج بشروط العقد التي لم يتم التفاوض عليها بشكل فردي ضد طرف لم يكن على علم بها فقط إذا اتخذ الطرف الذي استشهد بها خطوات معقولة لجلبها إلى انتباه الطرف الآخر قبل أو عند إبرام العقد وأن الشروط لا يتم جلبها إلى انتباه أحد الطرفين بشكل مناسب بمجرد الإشارة إليها في وثيقة العقد حتى لو وقع هذا الطرف على الوثيقة".

أصل الملخص باللغة الإنجليزية:

"contract terms which have not been individually negotiated may be invoked against a party who did not know of them only if the party invoking them took reasonable steps to bring them to the other party's attention before or when the contract was concluded and that terms are not brought appropriately to a party's attention by a mere reference to them in a contract document even if that party signs the document."

ملخص الحكم التحكيمي متوفر على الرابط التالي:

https://www.unilex.info/principles/case/1235

للظروف المحيطة. وفي حال كانت الشروط تحمل طابعًا مفاجئًا أو غير متوقع للطرف الآخر، فإنها لا تصبح ملزمة إلا إذا تم قبولها صراحة من قبله[97].

77. تطبيق المبادئ والنصوص القانونية الحاكمة للتمسك بالدفع على الوقائع

78. بالاستناد إلى التأصيل القانوني السابق، يمكن توظيف النصوص القانونية والوقائع المعروضة لتأكيد أن الشروط القياسية النموذجية، بما في ذلك معايير التنمية المستدامة، تُعد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بين المحتكِمة والمحتكَم ضدها. ويرتكز هذا التوظيف على عنصرين أساسيين: الأول يتعلق بإثبات إلزامية الشروط النموذجية التي تتمسك المحتكِمة بها باعتبارها جزءًا من العقد، والثاني يتناول تطبيق هذه الإلزامية على مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين.

79. توافر علم المُحتكَم ضدها بالشروط النموذجية

80. يتضح من الوقائع أن المحتكِمة بذلت جهودًا واضحة لإيصال العلم باالشروط النموذجية إلى المحتكَم ضدها. فقد أطلقت المحتكِمة حملة دعائية واسعة النطاق نُشرت في الصحف للإعلان عن تعديل شروط المنتجات والتوريد الخاصة بها لتتوافق مع معايير التنمية المستدامة التي فرضتها المؤسسة الدولية

[97] Michael Bonell, The UNIDROIT Principles in Practice:Caselaw and Bibliography on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts, Second Edition, 2004, Transnational Publishers, New York, USA, page 151.

للطيران. واستهدفت هذه الحملة الجمهور العام[98]، بما في ذلك المحتكَم ضدها، مما يثبت توافر علمها بالشروط.

81. كما نشرت المحتكِمة هذه الشروط النموذجية على صفحتها الرئيسية في موقعها الإلكتروني[99]، الذي استندت إليه المحتكَم ضدها في مرفقها رقم (2) المقدم ضمن هذه الدعوى[100]. هذا السلوك يؤكد أن المحتكَم ضدها كانت تتابع الموقع الإلكتروني، وبالتالي على علم بالشروط المنشورة عليه.

82. أخيرًا، خلال الاحتفال بتوقيع العقد بين الطرفين بتاريخ 2 فبراير 2024، تمت الإشارة إلى تبني المحتكِمة لمعايير التنمية المستدامة وفق توصيات المؤسسة الدولية للطيران[101]. وحتى مع افتراض إنكار المحتكَم ضدها لما جرى خلال الاحتفال[102]، فإن الوقائع السابقة كافية لإثبات توافر العلم لديها بالشروط النموذجية وإلزاميتها كجزء من العقد.

83. الشروط النموذجية غير مفاجئة للمُحتكَم ضدها

84. تؤكد الوقائع أن الشروط النموذجية التي تستند إليها المحتكِمة لم تكن مفاجئة أو غير متوقعة بالنسبة للمُحتكَم ضدها. فالمحتكَم ضدها، وبحسب ما ورد في ردها على طلب التحكيم، هي شركة متخصصة

[98] مرفق المحتكِمة رقم (3)، ص 19، فقرة 7.

[99] طلب التحكيم، ص 8، فقرة 6

[100] مرفق المحتكَم ضدها رقم (2)، ص 38.

[101] طلب التحكيم، ص 9، فقرة 7.

[102] مرفق المحتكَم ضدها رقم (1)، ص 36، فقرة 7.

في مجال توريد احتياجات المطارات[103]، مما يفترض عقلاً أنها تتابع تعليمات الجهات المختصة بالرقابة على أعمال المطارات، ومنها المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران. ومن المعروف أن هذه المؤسسة قد أصدرت تعليمات ملزمة بوجوب توافق المنتجات المستخدمة في المطارات مع معايير التنمية المستدامة.

85. وعليه، فإن الشروط النموذجية التي أقرتها المحتكِمة لا تمثل أي التزامات جديدة، بل جاءت تأكيدًا على تعليمات صادرة عن المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران، وتهدف إلى تجنب العقوبات التي قد تُفرض نتيجة عدم الالتزام بهذه التعليمات. وبالتالي، فإن هذه الشروط ليست غريبة أو مفاجئة للمُحتكَم ضدها، ولا ينطبق عليها وصف "الشرط المفاجئ" الذي قد يؤدي إلى استبعادها من العقد.

86. إلزامية مذكرة التفاهم لارتباطها بالعقد

87. تُعد مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في بداية العلاقة التعاقدية دليلاً على التزام المحتكَم ضدها بإتباع التعليمات والمستجدات الصادرة عن المؤسسة الدولية للطيران. وبما أن هذه التعليمات دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 2023، متضمنة معايير التنمية المستدامة[104]، فإن الالتزام بهذه الشروط أصبح واجبًا على الطرفين. مما يرسخ إلزامية مذكرة التفاهم وارتباطها بالعقد الأساسي.

[103] الرد على طلب التحكيم، ص 31، فقرة 5.

[104] طلب التحكيم، ص 7، فقرة 6.

88. إقرار المُحتكَم ضدها بالشروط النموذجية

89. في ردها على طلب التحكيم، أقرت المحتكَم ضدها بأن الغرض من شرط فحص المنتجات الذي طلبته المحتكِمة هو ضمان ملاءمتها للاستخدام في المطارات ومناطق الراحة للمسافرين[105]، وهو ما يثير التساؤل حول الجهة المختصة بتحديد هذه الملاءمة. وحيث إن المؤسسة الدولية للطيران وضعت معايير واضحة ومُلزمة لتحديد مدى ملاءمة المنتجات للاستخدام في المطارات، وتشمل هذه المعايير الالتزام بمعايير التنمية المستدامة[106]، فإن إقرار المحتكَم ضدها بأن الفحص يهدف إلى ضمان الملاءمة يُعد ضمنيًا إقرارًا بخضوع منتجاتها لمعايير هذه المؤسسة الدولية التي تم تأكيدها في الشروط النموذجية. وعليه، فإن هذا الإقرار من المحتكَم ضدها يُعد دليلًا على أن تلك الشروط التي تستند إليها المحتكِمة، بما في ذلك معايير التنمية المستدامة، تُعد جزءًا لا يتجزأ من العقد، حتى وإن لم تُذكر صراحة في النص التعاقدي، نظرًا لأن معايير الملاءمة التي وضعتها المؤسسة الدولية للطيران تُعتبر معيارًا عالميًا ملزمًا واجب التطبيق.

90. تطبيق اتفاقية فيينا

91. وفقًا للمادة (1/7) من اتفاقية فيينا، يلتزم الأطراف بتنفيذ العقد بحسن نية في التجارة الدولية، ويُعد التراجع عن الالتزام بالشروط القياسية خرقًا لهذا المبدأ. وبناءً على المادة (9) من الاتفاقية، فإن العرف

[105] الرد على طلب التحكيم، ص 31، فقرة 7.

[106] مرفق المحتكِمة رقم (1)، ص 13.

التجاري السائد في نفس فرع التجارة يُعتبر ملزمًا إذا كان معروفًا أو ينبغي أن يكون معروفًا للأطراف، وبما أن التعليمات الصادرة عن المؤسسة الدولية لتنظيم الطيران تُعد معيارًا عالميًا معترفًا به في قطاع الطيران، فإن الالتزام بها يُعد تطبيقًا لهذا العرف. إضافةً إلى ذلك، تُجيز المادة (8) تفسير العقد في ضوء المفاوضات السابقة بين الأطراف، ومنها مذكرة التفاهم التي تعكس نية واضحة لتضمين هذه التعليمات ضمن الالتزامات التعاقدية، مما يعزز إلزامية الشروط القياسية في العلاقة التعاقدية.

92. تفعيل مبادئ اليونيدروا

93. في حال اعتُبرت مذكرة التفاهم جزءًا من الأعمال التحضيرية التي تخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية فيينا، فإن وبالرجوع إلى مبادئ اليونيدروا. وبناءً على المادة (2.1.13) من هذه المبادئ، فإن المحتكَم ضدها أبدت خلال المفاوضات التزامها بالتعليمات الدولية كشرط لإتمام العلاقة التعاقدية. كما أن المادة (2.1.17) تُجيز استخدام مذكرة التفاهم لتفسير العقد وإثبات نية الطرفين، بينما تنص المادة (4.3) على ضرورة تفسير العقد مع الأخذ في الاعتبار المفاوضات التمهيدية، بما فيها مذكرة التفاهم، مما يعزز من التزام الأطراف بتلك التعليمات كجزء من التفاهم التعاقدي.

94. تطبيق القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[107]

95. وفقًا لهذه القاعدة الأصولية، إذا كان تنفيذ الالتزام التعاقدي بين الطرفين، والمتمثل في توفير منتجات ملائمة للاستخدام في المطارات، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الالتزام بمعايير التنمية المستدامة التي

[107] محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ص 393.

حددتها المؤسسة الدولية للطيران، والتي أكدت عليها الشروط النموذجية، فإن هذه الشروط تصبح جزءًا لا يتجزأ من العقد. وبالتالي، فإن معايير التنمية المستدامة لا تقتصر على كونها توصيات، بل هي أداة أساسية لتحقيق الهدف المنشود من العقد.

96. الاستنتاج بصحة التمسك بالدفع

97. استنادًا إلى ما تم تقديمه من تأصيل قانوني ووقائع، يمكن التأكيد أن المحتكَم ضدها كانت على علم تام بالشروط النموذجية المؤكدة لمعايير التنمية المستدامة، وأن هذه الشروط كانت متوقعة في إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين. فقد ثبت من خلال الأدلة المتاحة أن المحتكَم ضدها قد اطلعت على هذه الشروط، وهو ما يعزز من تأكيد علمها بها.

98. كما أن المحتكَم ضدها، بصفتها شركة متخصصة في توريد احتياجات المطارات، كان من المتوقع عقلًا أن تتابع المعايير والتوجيهات الصادرة عن الجهات المختصة، مثل المؤسسة الدولية للطيران، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالتنمية المستدامة. وعليه، فإن هذه الشروط لم تكن مفاجئة أو جديدة بالنسبة للمُحتكَم ضدها، بل كانت جزءًا من التوقعات المنطقية في سياق التعاقد.

99. ومع ارتباط مذكرة التفاهم التي ألزمت المحتكَم ضدها باتباع تعليمات المؤسسة الدولية للطيران بالعقد، فإن الشروط النموذجية ومعايير التنمية المستدامة تُعد جزءًا ملزمًا منه. كما يدعم ذلك النصوص الواردة في اتفاقية فيينا (المواد 1/7، 8، و9) والقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، بالإضافة إلى مبادئ اليونيدروا التي تؤكد على إلزامية الاتفاقات السابقة عند تفسير العقد. بناءً عليه، فإن تمسك

المحتكِمة بالشروط النموذجية لا يُعد خرقًا للعقد أو شرطًا مفاجئًا، بل هو تأكيد على التزام الطرفين المشترك بها منذ البداية.

100. د. الدفع بعدم امكانية تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي

101. المسألة المثارة في الدفع

102. في ضوء الأمر الإجرائي الأول الصادر عن هيئة التحكيم ، تم تكليف كل من المحتكِمة والمحتكَم ضدها بتقديم مذكرات مكتوبة للإجابة على التساؤل حول ما إذا كانت هيئة التحكيم بإمكانها تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في البند السادس من العقد. حيث تطالب المحتكَم ضدها بتخفيض المبلغ المحدد للتعويض[108]، مستندة إلى نص المادة (7.4.13) من مبادئ اليونيدروا التي تسمح بتخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي إلى مبلغ معقول يتناسب مع الضرر الفعلي والظروف المحيطة[109]. في المقابل ، تدفع المحتكِمة بالمطالبة بالتعويض الكامل، مستندة إلى نصوص العقد التي تحدد التعويض بشكل متفق عليه[110].

---

[108] الرد على طلب التحكيم، ص 34، فقرة 20.

[109] نصت المادة (7.4.13) من مبادئ اليونيدروا على أنه: "1) إذا اتفق في العقد على أن يسدد من يتخلف عن التنفيذ مبلغاً محدداً نظير عدم التنفيذ، فيحصل الدائن على هذا المبلغ، بصرف النظر عن الضرر الواقع فعلاً.2) مع ذلك، ودون إخلال بأي اتفاق مخالف، فيمكن أن يخفض التعويض إلى مبلغ معقول يتناسب مع الضرر المترتب على عدم التنفيذ والظروف الأخرى".

[110] طلب التحكيم، ص 11، فقرة 19.

103. المبادئ والنصوص القانونية الحاكمة للتمسك بالدفع

104. تتناول المادة (74) من اتفاقية فيينا مسألة التعويض عن الإخلال بالعقد، حيث تحدد آلية احتساب التعويض بناءً على الخسائر المتوقعة[111]. ومع ذلك، لا تتطرق الاتفاقية صراحةً إلى مسألة تخفيض التعويض الاتفاقي المحدد مسبقًا في العقد، مما يخرج هذه المسألة من نطاقها. وبما أن العقد نص على الرجوع إلى مبادئ اليونيدروا كقاعدة تكميلية[112]، فإن تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي يخضع للمادة (7.4.13) من تلك المبادئ.

---

[111] نصت المادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع على أنه: "يتكون التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الفائت التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي عليه أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد".

[112] في هذا الاتجاه ذهبت محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في دولة روسيا الاتحادية في الحكم التحكيمي رقم (1996/229) والصادر بتاريخ 05 يونيو 1997، حيث ينص ملخص هذا الحكم على أنه: "عقد بيع بين طرف بلغاري وآخر روسي نص على دفع غرامة من قِبل المشتري في حال تأخره عن سداد الثمن، بحيث تعادل الغرامة نسبة 0.5% من قيمة الثمن عن كل يوم تأخير. وعندما أخفق المشتري بالفعل في السداد في الوقت المحدد، طالب البائع بدفع الغرامة كما تم الاتفاق عليها في العقد. غير أن المشتري اعترض على أساس أن المبلغ المتفق عليه يُعد مفرطًا. كان العقد محكومًا باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG). وبعد أن تبين لمحكمة التحكيم أن الاتفاقية لم تتناول هذه المسألة صراحة، قررت المحكمة اللجوء إلى مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT) لسد هذا الفراغ القانوني. واستندت المحكمة في ذلك، أولاً، إلى ديباجة مبادئ اليونيدروا التي تنص على أنه "يمكن استخدام [هذه المبادئ] لتفسير واستكمال أدوات القانون الدولي الموحد". كما بررت المحكمة الرجوع إلى مبادئ اليونيدروا بالاستناد إلى أنها تعكس أعرافًا تجارية كان من المفترض أن يعلم بها الطرفان أو كان ينبغي أن يعلما بها، وهي أعراف معروفة على نطاق واسع في التجارة الدولية، وبالتالي تنطبق وفقًا للمادة 9(2) من اتفاقية CISG. وفيما يتعلق بجوهر النزاع، خلصت محكمة التحكيم إلى أن الغرامة التي تبلغ 0.5% من إجمالي قيمة العقد عن كل يوم تأخير في السداد تُعد مفرطة. وبتطبيق المادة 7.4.13(2) من مبادئ اليونيدروا، قامت المحكمة بتخفيض مبلغ الغرامة إلى مبلغ معقول".

أصل ملخص الحكم باللغة الإنجليزية:

"A sales contract between a Bulgarian and a Russian party provided for the payment of a penalty by the buyer in case of delay in the payment of the price corresponding to 0,5% of the price per day. When the buyer actually failed to make the payment in time, the seller asked for the payment of the penalty as agreed upon in the contract. The buyer objected on the ground that the agreed sum was excessive. The contract was governed by the UN Convention on Contracts for the International Sales of Goods (CISG). After having found that CISG is silent on the issue, the Arbitral Tribunal decided to resort to the UNIDROIT Principles in order to fill the gap. In doing

105. تنص هذه المادة على إمكانية تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي إذا ثبت أن المبلغ المحدد غير متناسب مع الضرر الفعلي أو مع الظروف المحيطة بالإخلال. ويُبنى هذا النص على مبدأ التناسب، الذي يجعل من مشروعية تخفيض التعويض مرهونة بثبوت عدم التناسب بين مبلغ التعويض وحجم الضرر الفعلي[113].

106. تطبيق المبادئ والنصوص القانونية الحاكمة للتمسك بالدفع على الوقائع

107. عند تطبيق ما سبق على وقائع النزاع، يتبين أن التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في البند السادس من العقد لم يُحدد بشكل اعتباطي، بل جاء نتيجة توافق إرادة الطرفين على تقدير مبلغ يعكس حجم الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالمحتكِمة في حال إخلال المحتكَم ضدها بالتزاماتها التعاقدية. وقد تكبدت المحتكِمة أضرارًا كبيرة نتيجة الإخلال بالعقد، شملت خسائر مالية مباشرة تتعلق بالأرباح المتوقعة، بالإضافة إلى تأثيرات سلبية على سمعتها التجارية التي تضررت بشكل كبير نتيجة عدم تنفيذ

---

so the Tribunal invoked first of all the Preamble of the UNIDROIT Principles stating that "[they] may be used to interpret and supplement international uniform law instruments"; yet the recourse to the UNIDROIT Principles was also justified on the ground that they reflect usages of which the parties knew or ought to have known and which are widely known to in international trade and are therefore applicable according to Art. 9(2) CISG. As to the merits of the dispute, the Arbitral Tribunal found that a penalty amounting to 0,5% of the total contract price for each day of delay in the payment was indeed excessive and in applying Art. 7.4.13(2) of the UNIDROIT Principles it reduced the penalty to a reasonable amount."

ملخص الحكم متوفر على الرابط التالي:

https://www.unilex.info/principles/case/669

[113] وعليه، فإن المادة تقرر معيارًا واضحًا يستند إلى التناسب، بحيث لا يجوز تخفيض مبلغ التعويض إذا كان متناسبًا أو أقل من الضرر الفعلي. وبالتالي، يبقى الالتزام بالمبلغ المحدد في العقد قائمًا إذا لم يثبت عدم التناسب.

التزامات المحتكَم ضدها. علاوة على ذلك، فقد فقدت المحتكِمة فرصًا اقتصادية هامة تتعلق باستخدام منتجاتها في المطارات ومناطق استراحة المسافرين، وهي أضرار جسيمة تتناسب مع مبلغ التعويض الاتفاقي المتفق عليه.

108. وفيما يتعلق بالمادة (7.4.13) من مبادئ اليونيدروا، التي تسمح بتخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي فقط في حالة عدم تناسبه مع الضرر الفعلي، نجد أن هذه الحالة لا تنطبق في النزاع الراهن. فمبلغ التعويض المحدد في العقد يعكس بدقة حجم الضرر الذي لحق بالمحتكِمة، ويُعد ضروريًا لتعويضها عن الخسائر التي تكبدتها، بما في ذلك الأضرار التي لا تقتصر على الخسائر المالية المباشرة بل تمتد إلى الأضرار المعنوية مثل تضرر سمعتها التجارية وفقدان الفرص الاقتصادية. وبالتالي، فإن المطالبة بتخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي تفتقر إلى الأساس القانوني والواقعي.

109. كما أن القول بتخفيض التعويض يتنافى مع الغاية التي استهدفها الطرفان عند إدراج هذا الشرط التعاقدي، وهو ضمان تعويض عادل ومتناسب مع الأضرار المتوقعة نتيجة الإخلال. وبناءً على ذلك، يصبح من المستحيل قبول طلب تخفيض التعويض الاتفاقي.

110. الاستنتاج بصحة التمسك بالدفع

111. بناءً على ما سبق، فإن مبلغ التعويض الاتفاقي يعكس بشكل عادل الضرر الفعلي الذي تكبدته المحتكِمة، مما ينفي وجود أي تناقض بينه وبين حجم الأضرار وفق معايير التناسب التي أقرتها

مبادئ اليونيدروا. وبالتالي، لا يوجد سند قانوني يبرر تخفيض هذا المبلغ، ويجب الالتزام به كما ورد في العقد لضمان احترام إرادة الأطراف وحماية الحقوق المتفق عليها.

خامساً: الطلبات

112. أ. تلتمس المحتكِمة من هيئة التحكيم قبول هذه المذكرة شكلاً والأخذ بها موضوعًا.

113. ب. تلتمس المحتكِمة من هيئة التحكيم أن تحكم باختصاصها انطلاقًا من مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، وذلك لصحة شرط التحكيم الوارد في العقد الموقع، بما يعزز من شرعية إجراءات التحكيم وتطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة .

114. ج. اعتبار الشروط النموذجية، بما في ذلك معايير التنمية المستدامة، جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم، والتثبت من إخلال المحتكَم ضدها بتقديم منتجات غير متوافقة مع هذه الشروط، مما يشكل إخلالاً جوهريًا بأحكام العقد.

115. د. إلزام المحتكَم ضدها بدفع مبلغ قدره ($2,000,000) تعويضًا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمحتكِمة نتيجة إخلالها بتسليم بضائع لا تتوافق مع الشروط النموذجية ومعايير التنمية المستدامة.

116. هـ. رفض طلب المحتكَم ضدها بتخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي استنادًا إلى المادة (7.4.13) من مبادئ اليونيدروا، مع إلزام المحتكَم ضدها بدفع مبلغ التعويض الاتفاقي المنصوص عليه في البند السادس من العقد، والبالغ (1,200,000$)، دون أي تخفيض مالي.

117. و. تحميل المحتكَم ضدها كافة تكاليف التحكيم، بما في ذلك تكاليف استخدام الذكاء الاصطناعي التي تم الاستعانة بها خلال هذه الإجراءات، وفقًا لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

118. ز. إلزام المحتكَم ضدها بتسليم المحتكِمة بضاعة بديلة وفقًا للبند رقم 8 والمادة 46 من اتفاقية فيينا، وذلك بسبب عدم مطابقة البضائع التي تم تسليمها للبنود المتفق عليها في العقد ، مما شكل إخلالاً جوهريًا بالعقد .

119. ز. تحتفظ المحتكِمة بحقها في تعديل أوجه دفاعها ودفوعها و/أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة .

بالوكالة عن المُحتكِمة

المحامية منيرة المبارك

التاريخ : 24 نوفمبر 2024

Muneera